



**T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**TAKYÎMÜ'I- MUÂMELÂTİ'I-MÂLİYYETİ'L-MUÂSIRA Lİ'T-
TİCÂRATİ'L-ELEKTRONİYYE (EL-BEY' VE'Ş-ŞİRÂ Bİ'STİHDÂMİ'N-
NUKÛDİ'L-ELEKTRONİYYE) ENMÛZECEN**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MARWA ASAAD TALİB AL-JUMAILİ

**DANIŞMAN
DR. ÖĞR. ÜYESİ MUSTAFA ŞEN**

AKSARAY 2019



جامعة أقسرای

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تقییم المعاملات المالية المعاصرة للتجارة الالكترونية (البيع والشراء بأستخدام النقود الالكترونية)

أنموذجاً

رسالة ماجستير

مروة أسعد طالب الجميلي

بإشراف الدكتور

مصطفى شن

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير

AKSARAY

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir .

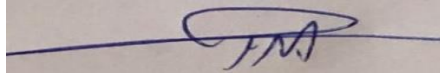
YAZARIN

Adı : **MARWA**

Soyadı : **AL-JUMAILI**

Bölümü: Arapça

İmza:



Teslim tarihi : .../.../2019

TEZİN TÜRKÇE ADI: Takyîmü'l- Muâmelâti'l-Mâliyyeti'l-Muâsıra İi't-Ticâratî'l-Elektroniyye (el-Bey' ve'ş-şirâ bi' stihdâmi'n-Nukûdi'l-Elektroniyye) Enmûzecen

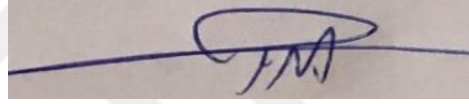
İngilizce Adı: Evaluating the contemporary financial transactions of electronic commerce (selling and buying using electronic money) as a mode

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim .

Yazar Adı Soyadı: **Marwa AL-JUMAILI**

İmza:



T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

MARWA ASAAD TALIB AL-JUMAILI tarafından hazırlanan Takyîmü'l-Muâmelâti'l-Mâliyyeti'l-Muâsıra li't-Ticâratî'l-Elektroniyye (el-Bey' ve's-Şirâ bi'stihdâmî'n-Nukûdi'l-Elektroniyye) Enmûzecen / Elektronik ticaretin çağdaş finansal işlemlerinin değerlendirilmesi (Elektronik Para Kullanarak Alışveriş) başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği / oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi MUSTAFA ŞEN
Temel İslam Bilimleri/ Aksaray Üniversitesi
Üye: Prof Dr. Halim ÖZNURHAN
Temel İslam Bilimleri/ Erciyes Üniversitesi
Üye: Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD
Temel İslam Bilimleri/ Aksaray Üniversitesi

İMZA



Tez Savunma Tarihi: 01/08/2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun 08/08/2019 tarih ve 2019/32-7 sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Öğrencinin
MARWA ASAAD TALIB
AL-JUMAILI

İmza



Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü
Doç. Dr. Sevilay USLU DİVANOĞLU

İmza



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا
{(الإسراء: ٨٠)}

صدق الله العظيم



الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

وجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

كل من أحسن إلي

إلى من أناروا في قلبي حب العلم وأهله وإلى كل إخواني وأخوتي، وجميع أفراد العائلة كبيرا وصغير

إلى أساتذتي جميعاً

وكل من قدم يد المساعدة من قريب ومن بعيد.

لكم مني جزيل الشكر

واليكم جميعاً أهدي رسالتي

الشكر والتقدير

أمر لابد أن ينطق بها اللسان ويعترف بفضل الآخرين تجاهه لأنهم بصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم والمعرفة لديه وأناروا سبيل بلوغهما، وهنا أتقدم بفائق التقدير والاحترام والاجلال الى مشرفي الفاضل د. مصطفى شن لمواكبته لي طيلة فترة الدراسة والتوجيه الدائم والمستمر لي، حيث كان بمثابة الاب والأستاذ، وكذلك د. عادل الطائي، د. أنس المدني لما منحوه لي من علم واسع وترحيبهم الدائم على الاجابة على أسئلتى واستفساراتي. فضلاً عن أساتذة وكادر كلية العلوم الإسلامية جامعة أفسراي. لكم منى كل الشكر والتقدير والاحترام.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل الى اعضاء لجنة المناقشة (د. مصطفى شن)، (د. حليم اوزنرهان)، (د. بوزان ال حمد).

والشكر موصول إلى الجمهورية التركية حكومةً وشعباً وجامعة افسراي وكلية العلوم الإسلامية وجامعة ارجياس / كلية العلوم الإسلامية - قيصري لاستضافتي في مرحلة الماجستير خاصة (Prof. Dr. Halim ÖZNURHAN) و (Prof. Dr. Kadir KINAR)

وكذلك الشكر ممتد الى عائلتي وكل من مد يد العون لي في يوم من الايام وجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

والشكر موصول للجميع ربما نسي قلبي وعقلي أحد منهم.

أولاً وليس آخرًا أشكر الله تعالى عز وجل على نعمة الإسلام وتوفيقه وهدايته لي

مروة أسعد طالب

أفسراي - ٢٠١٩

جامعة أقسرای
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تقييم المعاملات المالية المعاصرة للتجارة الالكترونية (البيع والشراء باستخدام النقود الالكترونية)
أنموذجاً

رسالة ماجستير
أقسرای- ٢٠١٩
مروة أسعد طالب الجميلي

الملخص

تظهر أهمية هذه الدراسة من مناقشة المعاملات المالية الاقتصادية المعاصرة وفق المنظور الإسلامي لأجل إثبات أن القرآن العظيم والسنة النبوية جاءت لكل عصر وزمان، وأنها على العكس مما يدعيه المستشرقون بأنه جاء مخصصاً الى زمان ومكان معينين، وهنا من خلال استعراض الباحث يتضح لنا كيف أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة له مرونته هذا فضلاً عن القياس والاجتهاد.

حيث تم مناقشة العديد من المسائل بشقيها المتضمن ما طرأ على معاملتنا المالية في الوقت الراهن وأيضاً مناقشة المعاملات المالية المعاصرة وحكم الشرع والقياس لها بعد أن تم توضيح حيثياتها.

فقد تم تناول وتغطية العديد من المعاملات المالية المصرفية وأيضاً المعاملات المالية الإلكترونية بشكل ذكي وواضح وبسيط بحيث يمكن فهم محتواه من قبل كل قارئ، فضلاً عن إمكانية تحويله الى كتاب مستقبلاً مع إضافة بعض التوسعات البسيطة عليه.

أما عن مفردات الرسالة فقد جاءت على النحو الآتي، حيث المدخل يحتوي على المعاملات المالية ، بينما الجانب الآخر فقد أشتمل على النظام المالي الاقتصادي الإسلامي والرأسمالي والمدارس الاقتصادية). بينما الفصل الأول اشتمل على استخدام النقود في التعاملات بين البشر. في حين الفصل الثاني اشتمل على التجارة الإلكترونية. بينما الفصل الثالث فقد اشتمل على حكم استخدام النقود الإلكترونية والتي من أهمها (بطاقات الائتمان، البورصة، الفوركس).

الكلمات الدالة: الفوركس ، النقود الإلكترونية ، المنظور الاقتصادي الإسلامي

عدد الصفحات: 118

المشرف: د. مصطفى شن

AKSARAY UNIVERSITY
SOCIAL SCIENCES INSTITUTE
DEPARTMENT OF BASIC ISLAMIC SCIENCES

**MODELS OF CONTEMPORARY FINANCIAL TRANSACTIONS
FOR ELECTRONIC COMMERCE (SELLING AND BUYING USING
ELECTRONIC MONEY; ANALYTICAL STUDY)**

(Master Thesis)

Aksaray- 2019

MARWA ASAAD TALIB AL-JUMAILI

ABSTRACT

The importance of this study from the discussion of contemporary economic financial transactions according to the Islamic perspective is shown in order to prove that the Great Qur'an and the Sunnah came to every age and time, and that contrary to what orientalist claim to have come to a specific time and place. The Sunnah of the Noble Prophet is his flexibility as well as measurement and diligence.

Where many issues were discussed, including the current financial transactions, as well as the discussion of the current financial transactions and the rule of Shari'ah and its measurement after it has been clarified.

Many financial transactions, including electronic financial transactions, have been dealt with in an intelligent, clear and simple manner so that each reader can understand its content, as well as the possibility of converting it into a future book with some simple expansions.

As for the vocabulary of the message, it came as follows, where the entrance contains financial transactions, while the other side included the Islamic financial system, capital and economic schools). While the first chapter included the use of money in transactions between people. While the second chapter included e-commerce. While the third chapter included the rule of the use of electronic money, the most important (credit cards, stock exchange, Forex).

Keywords: Forex, Electronic Money, Economic, Financial, Islamic Perspective

Number of Pages:118

Supervisor: Asst. Dr. Prof. Mustafa ŞEN

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
Yüksek Lisans Tezi,

Aksaray- 2019

ELEKTRONİK TİCARETİN ÇAĞDAŞ FINANSAL İŞLEMLERİNİN
DEĞERLENDİRİLMESİ (ELEKTRONİK PARA KULLANARAK
ALİŞVERİŞ ÖRNEĞİ)

Aksaray-2019

MARWA ASAAD TALIB AL-JUMAILI

ÖZET

İslam Dininin bakış açısına göre modern ekonomik ve mali işlemlerle ilgili bir çalışma yapılmasının önemli olduğunu düşündüğüm için böyle bir çalışma yapmayı uygun gördüm. Çünkü İslam'ın temel kaynağı olan Kitap ve Sünnet nassları müsteşriklerin iddia gibi sadece kendi dönemine has olarak gelmemiş aksine sözü geçen nasslar bütün zamanları kapsayacak şekilde gelmiştir. Araştırmamızda Kitap ve Sünnet naslarının fıkıh usulündeki içtihat ve kıyas alanı biryana kendi yapısı gereği geniş boyutlu ve kapsayıcı özellikte olduğuna değinilmiştir.

Günümüzde İslam dini mensuplarının mali ve ekonomik yönden birçok problemle karşı karşıya kaldığı görülmektedir. Bu çalışmada tespit ettiğimiz bazı sorunlar açıklığa kavuşturulmaya çalışılmıştır. Birincisi, günümüzde finansal işlemlerin nasıl yürümekte olduğu ele alınmış, ardından çağdaş finansal işlemlerle ilgili İslam dini'nin ve fıkıh usulünde hükme ulaşma yöntemlerinden biri olarak görülen kıyasın söz konusu finansal işlemlerle ilgili bir hükmünün olup olmadığı ele alınmıştır. Şayet İslam dini ve kıyasa göre sözü geçen problemlerin bir hükmü varsa o hükme nasıl ulaşıldığı konusuna değinilmiştir. Günümüzde uygulanan, elektronik mali ve bankacılık işlemler açık ve basit bir şekilde hatta her okuyanın rahatlıkla muhtevasını anlacağı bir üslupta ele alınmıştır.

Tezin giriş bölümünde ekonomik ve finansal faaliyetler yer almaktadır. Ayrıca İslam Dininin ekonomik sistemine, anapara sistemine ve ekonomi ile ilgili malumat veren ekollere yer verilmiştir. Birinci bölümde insanlar arasındaki işlemlerde nakit paranın kullanımı konusuna değinilmiştir. İkinci bölümde ise daha çok elektronik ticaret konusu işlenmiştir. Üçüncü bölümde elektronik paranın kullanımı ve bu bağlamda (kredi kartı borsa ve Forex) konuları açıklanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Forex, elektronik Para, İslam dini açısından Ekonomi.

Anahtar Kelimeler: Forex, elektronik para, islam ekonomisi.

Sayfa sayısı: 118

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Mustafa ŞEN

GENİŞ ÖZET

İslam Dini her yönüyle insanların faydası ve maslahatını gerçekleştirmeyi amaçlamıştır. Çünkü İslam dininde asıl olan “*ibaha*”dır yani aksine bir hüküm yaksa serbestliktir. İnsanların dünyevi gaye ve maksatlarına ulaşmak için başvurduğu en önemli yol insani ilişkilerdir. İslam Dinindeki kural ve ilkelerin amacı insani ilişkilerin hayatta istikrarı sağlamak ve devam ettirmek için olması gereken adalet yolu üzerinde yürütülmesidir.

İnsanlar arasındaki mali ve ekonomik faaliyetler ve ilişkilerin günümüzde insanların hayatının en önemli konularında birisi olduğu göz ardı edilemez bir gerçektir. Ekonomik hayatın temeli insanlar arasındaki mali ilişkilerin varlığına bağlıdır.

Ticari ilişkilerin elektronik ortamda gerçekleştirilir hale gelmesi insanoğlunun günümüzde önemli sayılabilecek problemlerinden birisi haline gelmiştir. İslam Hukuku hayatın her yönünü kapsayan ilahi yol ve ilkelerden oluşmaktadır. İbadetlerle ilgili düzenlemeler yaparken muamelat ile ilgili alanı boş bırakmamıştır. Hem ibadet alanında hem uhrevi hayatla ilgili hemde muamelat alanında, özellikle de ticari ve iktisadi alanda düzenlemeler getirmiş, hatta siyaset alanında bile düzenlemeler getirmiştir. İslam dini insanın din kardeşi ile ilişkileri hususunda İlahi dinin ondan hoşnut olacağı ve toplumun faydaya ulaşacağı şekilde düzenlemeler getirmiştir.

Ekonomik ve finansal işlemlerin bütün yönleriyle İslam dininin temel ilkeleri ve sistemine göre yürütülmesi İslam dini açısından önem arz etmektedir. Zaman ve mekan açısından ilerleme veya değişim olsun fark etmez toplumun ihtiyaçlarını karşılamak için İslam dini bulunduğu toplumun ihtiyaçlarını göz önünde bulundurarak karar vermektedir. Çünkü İslam dinin kuralları İlahi kurallar olup islam ümmetinin toplumsal ihtiyaçlarına cevap verecek niteliktedir. İslam dininin talimat, direktif ve yönlendirmeleri her zaman ve mekanda kendisini devam ettirebilecek özelliktedir. Hatta İslam dininin öyle geleceğe dönük ifadeleri vardır ki alemin sonunda yeryüzene sadece Yüce Allah'ın varis olacağını bildirmektedir. Bu özellik İslam dininin uzak gelecek hakkında bile yargıda bulunduğunu bize göstermektedir.

Modern hayat, gelişen teknoloji, ilerleyen sistemler ve durmadan ileriye giden bilgi ve bilişim sistemlerini göz önüne aldığımızda dünyanın küçük bir köy haline geldiğini söyleyebiliriz. Dolayısıyla insanlar arasındaki muamelelerin bir sınırı yoktur. İnsanlar her geçen gün yeni sorunlarla karşı karşıya gelmektedir. Hatta ticaret alanındaki ilerlemeler durmadan devam etmektedir. İnsan aklının ürettiği elektronik ticaret daha öncelerden bilinmezken şimdi elektronik ticaretten bahsedilir olmuştur. Bu ticarete uzaklar yakın ve ülkeler arasında mesafe yok gibidir. İnsan nasıl isterse ve nerede olursa olsun dilediği kişiyle görüşme imkanına sahiptir. Bu yüzden elektronik ticaret ve onunla ilgili meseleler, fakihlerin bu konudaki görüşleri çalışmamızı doğrudan ilgilendirmektedir.

Çalışmanın Problemi: Elektronik ticaretin tanımı yapılarak ihtiva ettiği meseleleri İslam Hukuku'nun ölçülerine göre değerlendirmektir. Elektronik ticaret konusu modern iletişim araçları yoluyla çeşitli ticari muamelelerin

yürütölüp yürütölemeyeceęi konusunun açıklıęa kavuřturulmasıyla ilgilidir. İletişim araçları içerisinde en meşhur olanı internet ağıdır. Yani internet yoluyla ticari ilişkilerin İslami ilkelere göre yürütölüp yürütölemeyeceęi konusu çalışmamızın temel amacını teşkil etmektedir.

Çalışmanın Önemi: Çalışmanın önemi elektronik ticaret ve elektronik para tartışmalarında elektronik ticaretin meşruluęu ve elektronik paranın İslam Hukukundaki hükmü konusunda kendini göstermektedir. Bunlar İslam dininin ölçülerine göre değerlendirmeye tabi tutulmuştur. Elektronik ticaret konusu modern İslam ekonomisi düşüncesinin konularından bir konu olarak ayrıca Makasidü’ş-Şeria’nın esaslarından biri olarak görölmektedir. Çünkü zarurat-ı hamse de denilen Şeri maksatlardan birisi malın korunmasıdır. Bundan dolayı modern elektronik ticaretin İslam Hukukunun esaslarına göre ele alınması önem arz etmektedir. Araştırmamızın konusu İslam Hukukunun özüyle de uyumludur çünkü modern ticari usüllerle akit yapmak fazla çaba sarf etmemeye ve iki taraf için vakit kazanmaya sebep olmaktadır. Elektronik ticaret konusu gittikçe yayılan ve ticaretle meşgul olanlar arasında geniş bir çerçevede işlenen konulardandır.

Çalışmanın Hedefi: Elektronik ticaretin ekonomik ve finansal etkilerini İslam dininin ekonomi anlayışı açıdan ele almak ve elektronik ticaretin günümüzde Müslüman yaşamının bir parçası olarak yayılmasından dolayı elektronik ticaretin İslam dinine göre meşru olup olmadığını tartışmak, İslami hukukun ekonomik gelişmeler ve yeni ortaya çıkanlar durumlarda da dahil olmak üzere hayatın her alanına uygulanabileceğini kanıtlamaya çalışmak.

Ekonomik açıdan birçok banka işlemleri, akıllı elektronik mali ve bankacılık işlemleri açık ve basit bir şekilde hatta her okuyanın rahatlıkla muhtevesını anlaçağı bir üslupta el alınmıştır. İleriki zamanlarda yapılan çalışmaya bir takım ilaveler yapılarak müstakil bir kitap haline getirmek mümkündür.

Tezin içeriğine bakacak olursak, giriş bölümünde ekonomik ve finansal faaliyetler yer almaktadır. Ayrıca İslam Dininin ekonomik sistemine, anapara sistemine ve ekonomi ile ilgili malumat veren ekollere yer verilmiştir. Birinci bölümde insanlar arasındaki işlemlerde nakit paranın kullanımı konusuna değinilmiştir. İkinci bölümde ise daha çok elektronik ticaret konusu işlenmiştir. Üçüncü bölümde elektronik paranın kullanımı ve bu bağlamda (kredi kartı borsa ve Forex) konuları açıklanmıştır.

Bu çalışmada elektronik ticaretle ilgili çağdaş finansal işlemlerin modelleri ele alınmıştır Elektronik para kullanarak alış ve satış yapmak, İslam Hukukun hükümleri ve ilkeleri ışığında elektronik bilgisayarların, iletişim ağlarının, elektronik kartların ve diğerlerinin ayrıca ticaret işlemlerinde kullanılan yöntemlerin İslam Hukukundaki yeri ele alınmıştır. En önemli ilke ve sabiteleri özet olarak ifade edecek olursak:

1. İslam Hukukundaki hükümler ibadetler ve muamelat olmak üzere iki kısımda değerlendirilmiştir. (muamelat konularında insanların maslahatları ve alış-veriş, vekalet vs. gibi dünyevi işlerinin kolaylaştırılması esas alınmıştır. Muamelat konuları ekonomik işler, evlilik, davalar, emanetler ve miras hukuku olmak üzere beş başlık altında incelenmiştir.
2. İslam Dini bütün zaman ve mekanlara uygulanabilecek bir yapıda gelmiştir.
3. Kitap ve Sünnet nassları her konu ve sorunda kendisine başvurulabilecek elastik özelliktedir.

4. İslam ekonomisi ister sosyal ister kapitalist olsun, dünyanın bütün ekonomilerinin ortasında yer almıştır, hepsine eşit mesafede durmaktadır.
5. Bütün finansal işlemlerin parayla ilişkisi bakımından iki yönü vardır. Birincisi paranın İslam dininin öngördüğü olumlu yerde kullanıp bereket elde etmek, ikincisi ise daha çok kazanmak için aç gözlülük tamah ederek olumsuz yerlerde kullanılmasıdır.
6. İslam dini sermaye ve kazanmayı helal saymış ama aldatma ve nesie faizini (vadeye dayalı kar sağlamayı) haram kılmıştır.
7. İslami hukuk kurallarına uygun olarak yasal ekonomik mevzuatın çıkarılmasına çalışmak.
8. - İslam ülkelerindeki yasaların kendi vatandaşlarına uygun olarak çağın değişmesiyle değişiklik yapma imkânı sağlamak.
9. İslam ülkelerini İslami işlemleri yönlendiren ekonomik bir güç haline getiren uluslararası dayanışma ile federal konseylerin veya bankaların kurulması.
10. Liderlik rolünü üstlenmek için kapitalist devletlerin dikta ettiklerini takip etmek yerine, Müslüman toplumu eğitmek, onları bilgi ve deneyimle donatmak.
11. Kendisini değiştiren bir nass gelinceye kadar asıl olan ibahadır.
12. Ürünün tanınması ve fiyatın teslimi durumunda borsa caizdir.
13. Borsada mudarebe yapmak ise İslami kazancı sağlayan ekonomik zaruret gerekçesinden dolayı caiz sayılmaktadır.
14. Forex ile ilgili olarak kredi ve repoya ilgi göstermemek ve faiz almamak koşuluyla, İslami Forex'e geçebiliriz.
15. Kredi kartları ile ilgili olarak, anlık kartlar (indirim kartı) dinen caizdir, ancak süreli kredi kartları dinen caiz görülmemektedir. Belirtilen süre içinde ödeme yapamaması halinde mal sahibinin riba gerektiren bir sözleşme şartı bulunduğu için meşru değildir. Bankaların çoğunluğu bu kartlarla işlem yapmaktadır. Bu yüzden caiz görülmemektedir.

فهرست المحتويات

vi.....	الأية الكريمة.....
vii.....	الاهداء.....
viii.....	الشكر والتقدير.....
ix.....	الملخص بالعربي.....
x.....	ABSTRACT
xii.....	ÖZET
xi.....	GENİŞ ÖZET
xvii.....	فهرست المحتويات.....
1.....	المقدمة.....
١. المدخل: النظام المالي الاقتصادي المعاملات المالية	
15.....	١,١. المعاملات المالية.....
15.....	١,١,١. تعريف المعاملات.....
16.....	٢,١,١. تعريف المالية.....
17.....	٣,١,١. مفهوم المعاملات المالية.....
17.....	٤,١,١. ماهية المعاملات المالية المعاصرة.....
17.....	١,٤,١,١. تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً.....
17.....	٢,٤,١,١. تعريف المعاملات المالية المعاصرة.....
18.....	٥,١,١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية واحكامها.....
18.....	١,٥,١,١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية.....
24.....	٢,١. النظام المالي الاقتصادي (الإسلامي / الرأسمالي).....

- ١,٢,١. النظام المالي الاقتصادي الإسلامي..... 24.
- ١,١,٢,١. مصادر التشريع في الاقتصاد..... 24.
- ٢,١,٢,١. أصول وخصائص الاقتصاد الإسلامي..... 25.
- ٣,١,٢,١. المذهب الاقتصادي الإسلامي..... 26.
- ١,٣,١,٢,١. المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي..... 26.
- ٢,٣,١,٢,١. الحكمة من الاقتصاد الإسلامي وفلسفته..... 27.
- ٣,٣,١,٢,١. مبادئ الاقتصاد الإسلامي..... 27.
- ٤,٣,١,٢,١. مميزات الاقتصاد الإسلامي بين التطور والتشريع..... 28.
- ٢,٢,١. نظرة إلى الأنظمة الاقتصادية العالمية والاقتصاد الإسلامي..... 29.
- ١,٢,٢,١. الفرق بين الاقتصادات الوضعية والاقتصاد الإسلامي..... 29.
- ٢,٢,٢,١. وسطية الاقتصاد الإسلامي من الأنظمة الاقتصادية الأخرى..... 31.
- ١٣,٢,٢,١. لأزمة المالية العالمية والاقتصاد الإسلامي..... 32.

٢- الفصل الاول: استخدام النقود في التعاملات بين البشر

- ١,٢. التمهيد..... 37.
- ٢,٢. تعريف النقود..... 37.
- ١,٢,٢. النقود لغة..... 37.
- ٢,٢,٢. النقود اصطلاحاً..... 38.
- ٣,٢,٢. تعريف النقود الإلكترونية..... 38.
- ٤,٢,٢. التعريف وفق البنك الأوروبي (المركزي)..... 39.
- ٣,٢. نشأة النقود الإلكترونية..... 39.
- ٤,٢. الحكم الشرعي للنقود..... 40.

- ٥,٢. مميزات النقود الإلكترونية..... 41
- ٦,٢. مخاطر النقود الإلكترونية..... 41
- ٧,٢. الافاق المستقبلية للنقود الإلكترونية..... 42
- ٨,٢. دور النقود الإلكترونية في التعاملات كحلقة ربط بين البشر (المصدر والعميل والتاجر)..... 43

٣- الفصل الثاني: التجارة الإلكترونية

- ١,٣. التمهيد..... 45
- ٢,٣. مفهوم التجارة الإلكترونية وحيثياتها..... 46
- ١,٢,٣. تعريف التجارة الإلكترونية..... 46
- ٢,٢,٣. نشأة التجارة الإلكترونية..... 48
- ٣,٢,٣. خصائص التجارة الإلكترونية..... 49
- ٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية وأنظمة السداد..... 49
- ١,٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية..... 50
- ٢,٣,٣. أنظمة الدفع والسداد..... 50
- ٤,٣. مرجعية التجارة الإلكترونية في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي..... 54
- ١,٤,٣. مشروعيه التجارة من الكتاب والسنة..... 54
- ٢,٤,٣. مشروعيه الربح والكسب والتجارة الإلكترونية..... 54

٤- الفصل الثالث حكم على تطبيقات استخدام النقود الإلكترونية

- ١,٤. الصرف الالي للنقود الإلكترونية (تعريفه، حكمه الشرعي، ميزاته وسلبياته، انواعه)..... 61
- ١,١,٤. طباعة الاوراق النقدية..... 61
- ٢,١,٤. الصرف الإلكتروني للنقود (تعريفاً)..... 61

63.....	٣,١,٤ . حكم ادلة الصرف ومشروعيتها.
65.....	٤,١,٤ . المميزات للصرف الإلكتروني.
67.....	٢,٤ . الصرف الإلكتروني (أنواعه).
67.....	1.٢,٤ . الصرف الإلكتروني المباشر (الصرف ليس عن طريق البورصة).
67.....	1.١,٢,٤ . نموذج الصرف المتعلقة بالية اللفظ وحكمه.
68.....	٢,١,٢,٤ . نموذج الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه.
71.....	٣,٤ . آليات الدفع الآلي وحيثياته.
71.....	١,٣,٤ . بطاقات دفع الثمن الإلكتروني.
72.....	٢,٣,٤ . الحكم الشرعي للصرف بألية بطاقات دفع الثمن الإلكتروني.
73.....	٣,٣,٤ . بطاقات الائتمان .
79.....	٤,٤ . نماذج الصرف للنقود الإلكترونية ومفهومها.
79.....	١,٤,٤ . تعريف النقود الإلكترونية.
80.....	٢,٤,٤ . نشأة وتاريخ النقود الإلكترونية.
81.....	٣,٤,٤ . المقارنة بين النقود الإلكترونية وبين النقود التقليدية.
82.....	٤,٤,٤ . الحكم الشرعي للصرف عبر النقود الإلكترونية.
	٥,٤ . الصرف الإلكتروني بواسطة آليات الاتصال الحديثة البورصة
82.....	والفوركس).
82.....	١,٥,٤ . بواسطة طريق البورصة.
86.....	٢,٥,٤ . البورصات وأنواعها وطرق الصرف الإلكتروني فيها.
87.....	٣,٥,٤ . البديل الشرعي الإسلامي.
88.....	٤,٥,٤ . التداول الإلكتروني للعملة.
96.....	٦,٤ . الفوركس.

97	١,٦,٤ . تعريف الفوركس
97	٢,٦,٤ . الفوركس وعلاقتها بالتجارة بالهامش
98	٣,٦,٤ . طرق التجارة بالفوركس
99	٤,٦,٤ . الفوركس وأنواعه
100	٥,٦,٤ . المخاطر التي تتضمنها عمليات التجارة بواسطة الفوركس
101	٦,٦,٤ . أنواع التحليل المعتمد
102	٧,٦,٤ . حكم الفوركس
103	الخاتمة
105	المصادر
117	السيرة الذاتية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

قبل الخوض والتبحر والغوص في محتوى الرسالة وما تشتمل عليه وتوضيح حيثياتها يجب علينا مسبقاً توضيح تحت أي باب أو أي بند يندرج هذا البحث، حيث يقسم الفقه الإسلامي الى قسمين هما: المعاملات والعبادات، فالمعاملات (وهي التي تختص بمصالح العباد وتيسير امورهم الدنيوية مثل البيع والوكالات والخ.

تهدف الشريعة الإسلامية عبر مقاصدها إلى تحقيق مصالح العباد، في كل جوانب الحياة، فهي تسعى في تشريعاتها لرسم منهج قويم، يأخذ بيد الإنسان على طريق الخير ويمكن أن نلمس ذلك في معالجة الشريعة للمعاملات المختلفة الجارية بين الناس، حيث جعلت (الأصل في المعاملات الإباحة)^١ ؛ لأن المعاملات من أعظم الوسائل التي تحقق للإنسان مصالحه الدنيوية أما ما جاء بعد ذلك من ضوابط وقيد، فإنما يهدف إلى جعل المعاملات تسير على منهج قويم من العدل الذي يحفظ للحياة الاستقرار.

من المعلوم أن المعاملات المالية تحتل الصدارة في الحياة الاجتماعية المعاصرة؛ لأنها تمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد، الذي تسعى الأمم جاهدة لبنائه على أسس متينة تضمن الأمن والاستقرار.

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية من القضايا المعاصرة لحياة البشر ومنها المسلم والتي لا مفر منها في ضوء الحياة المعاصرة والمعلوماتية. أن الشرع الإسلامي هو المنهج والدستور الرباني لكافة جوانب الحياة فهو الذي ينظم جوانب العبادات والمعاملات وكل ما يتعلق بالأمور الاقتصادية والسياسة وشؤون الحياة الأخرى، حيث جاء الإسلام لينظم علاقة الانسان بأخيه الانسان وفق ما ترتضيه الشريعة السمحاء وبما يحقق المصلحة والمنفعة للمجتمع بأكمله، وتصديق ذلك قول الله عز وجل: ﴿

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة النحل، الآية ٨٩).

١- الحنفي، ابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة ٤، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

وان غاية الشرع الحكيم هي تحقيق مقاصد الشرع متمثلة بحفظ الإنسان، فان الشريعة الإسلامية تعتبر من قتل دون ماله فهو شهيد ومصدق ذلك رسول الله (صل الله عليه وسلم) يقول: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^٢. والهدف هو تحرير الإنسان العوز والحاجة في ظل ندرة الموارد المتاحة، حيث تكمن أهمية الاقتصاد المالي الإسلامي في:

- ان اهتمام الشريعة الإسلامية بأصول ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي بكافة تفاصيله وذلك لمراعاة ظروف المجتمع سواءً أكانت هذه الأمور تتعلق بالتطور أو التغير (زماني، مكاني) باعتبار أن الدستور الرباني هو دستور الأمة الإسلامية وبالتالي فإن تعليماته وتطبيقاته تسير كل عصر ومكان وزمان^٣ حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

- في ضوء كل ما سبق اعلاه ووفق الحياه المعاصرة وتقلب الاحداث وتعدد الانظمة وتطور التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات، حيث أصبح العالم اشبه بقرية صغيرة وابتعاد وتباعد الناس عن القرآن الكريم والدين الحنيف، فضلا عن اقوال المستشرقين بان القرآن الكريم والدين الإسلامي وجد لفترة واناس وزمن معين، وأن ما يشغل الناس اليوم هو قضايا العصر المعاصرة مثل الاقتصاد الذي أسس نوع من التبعية للعديد من الدول اقتصاديا.

كما ورد في قول الرسول -صل الله عليه وسلم-: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه "^٤. فضلاً عن التنزه عن المعاملات المالية المحرمة أو ذات الشبهات وأيضاً جاء عن الرسول محمد الله -صل الله عليه وسلم- في الحديث الشريف: " الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... إلى آخر الحديث.

كما أن المعاملات الجارية بين الناس لا تنتهي، بل تشهد مزيداً من التطور والتقدم، حيث انتهت في هذا العصر المعاصر إلى ما يعرف باسم (التجارة الإلكترونية) التي تعتبر من الوسائل التي جاد بها الفكر البشري، حيث يسرت الاتصال بين أرجاء

^٢ - العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي،الرياض، ٢٠٠٣ م، ١٤٤/٢.

^٣ - رحاحلة، ابراهيم القاسم ، مالية الدولة الاسلامية دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الاسلام والمالية العامة الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢.

^٤ - القرطبي، عبد البر النمري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، ١٩٦٧، ١ / ٢٥.

المعمورة، فاختصرت المسافات الشاسعة، حيث أصبح بمقدور الإنسان أن يخاطب أخاه حيثما وجد، ومتى شاء لذا سأحاول من خلال هذا البحث كشف اللثام عن ماهية التجارة الإلكترونية وأحكامها، مع بيان آراء الفقهاء في حكم (التجارة الإلكترونية) وذلك وفق الحدود والمعطيات الآتية.

مشكلة الدراسة:

المشكلة تكمن في مدى التعرف على مدى ملائمة (التجارة الإلكترونية) بكافة حيثياتها مع معايير الشرع الخفيف بموجب أحكام الشرعية. ويبحث موضوع (التجارة الإلكترونية) في بيان حكم إجراء المعاملات المختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أشهرها شبكة الاتصال العالمية الحديثة، أو ما يعرف بالإنترنت مع بيان ضوابط هذه المعاملات التجارية، والأثر المترتب عليها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مناقشة التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية وبيان أهميتها ومشروعيتها وحكمها الشرعي، كل ذلك ضمن منظور إسلامي وتنبع أهمية التجارة الإلكترونية من الأمور الآتية:

- يعد موضوع التجارة الإلكترونية من مواضيع الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، والذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ المال؛ لذا فإنه يستوجب الدراسة والاهتمام
- موضوع البحث يتوافق مع روح الشريعة، إذ إن التعاقد بهذه الوسيلة يوفر الجهد والوقت على المتعاقدين؛ لذا فقد وجد أرضية متينة لاستقباله، والتعامل به، مما اقتضى بيان الحكم الشرعي فيه.
- يعد موضوع التجارة الإلكترونية من الموضوعات التي تزداد شيوعاً وتمارس على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشتغلين بأمور التجارة، فكان وثيق الصلة بالواقع المعاصر، مما يستوجب دراسة ما استجد من صوره الحديثة.

أهداف الدراسة:

مناقشة الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية من منظور اقتصادي إسلامي مناقشة مشروعية التجارة الإلكترونية وحيثياتها نظرا لانتشارها كونها جزء من حياة المسلم المعاصر أثبات احتواء الشريعة الإسلامية لكافة مجالات الحياة حتى الاقتصادية منها والمستجدة كشف الحكم الشرعي رفد المكتبة الإسلامية ببحوث تحاكي الوضع المعاصر للمسلم المعاصر.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين أهم الأسباب الموجبة التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

- تعد المعاملات المالية المعاصرة من المواضيع المهمة في العصر الراهن لما تشتمل عليه من خدمة وتسهيل أمور العباد والمجتمع لكونها وسيلة الحياة في العصر الراهن.
- أن الكثير من المعاملات المالية المعاصرة ولدت في بيئة غير إسلامية وأختلطت على العباد ما هو مباح وما منهي عنه وما هو محرم.
- اثبات صلاحية القرآن الكريم والسنة النبوية في تنظيم الحياة وتنظيم المعاملات وتوزيع الثروات والحكمة من تحريم الربا؛ لإخراج الشعوب من ضائقتها الاقتصادية.
- مناقشة لأجل إثبات أن القرآن الكريم والسنة الشريفة يعالج القضايا والازمات الاقتصادية المعاصرة انطلاقا من كونه يناسب كل مكان وزمان.
- ما ذكرت من أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياره.
- حداثة الموضوع حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة وبيان وشرح وإيضاح.
- ما يتميز به موضوع (التجارة الإلكترونية) من حيث سرعة تنفيذ العقد، وعدم استمرارية العلاقة بين العاقدین، الأمر الذي يحتم بيان القواعد، والضوابط التي تحكم هذا العقد؛ دفعا للمنازعات المظنونة بين المتعاقدين.
- الاهتمام الدولي بموضوع (التجارة الإلكترونية)، حيث عقدت مؤتمرات دولية ومحلية؛ لمناقشة ما يتعلق بهذه التجارة من أحكام، وإقرار بعض التشريعات التي تضبط هذه المعاملة.

- إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب يلم شعثها، ويجمع شملها في بحث مستقل.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسات مباشرة تناولت موضوع تقييم المعاملات المالية المعاصرة للتجارة الإلكترونية وإن كانت هناك بعض الدراسات التي مست وألقت الضوء على بعض من أطرافه بصورة مقتضبة وعلى استحياء شديد عن موضوع التجارة الإلكترونية، لم أجد الموضوع بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه النظرية والتطبيقية إلا أنني وبالرغم من ذلك وجدت بعض المقالات المنشورة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى عدد من الأبحاث المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقد تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، وكان من هذه الأبحاث:

بحث الشيخ/ محمد علي التسخيري: حيث تناول فيه، المقصود بوسائل الاتصالات الحديثة، ثم التركيز على اعتبار الصيغة في العقد.

بحث د/ عبد الله عبد الله: وتناول فيه، آراء العلماء في التعاقد بالكتابة وما في حكمها، وموقف القانون من هذا التعاقد. بحث، علي محي الدين القره داغي: وقد تناول فيه، تعريف العقد، وأركانه، وشروطه، والآثار المترتبة على العقد، بين يدي تناوله للوسائل الحديثة في التجارة، كنوع من التأصيل له بالإضافة إلى عدد من الأبحاث الأخرى.

بجانب دراسات أخرى متنوعة ذات صلة وعلاقة بموضوع البحث الحالي وهي:

- سليمان عبدالرازق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية

الشرعية في الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥م.

- حسين حسين شحاتة، التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة.

- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، وتتناول الدراسة تلك المعاملات والنقود والمصارف

وكافة أنواع المعاملات التجارية والتي منها التجارة الإلكترونية والأحكام الشرعية والفقهية في الإسلام، وخصائص

تلك المعاملات ففي الفقه الإسلامي، وماذا يعنى بالمعاملات المعاصرة، مع تحديد شكل العلاقة.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

لقد واجه الباحث العديد من المعوقات والصعوبات والعقبات خلال اعداد الرسالة الحالية، أذكر منها ما يأتي:

- طبيعة التجارة الإلكترونية؛ حيث إنها تعتبر من المعاملات المستجدة، وتتداخل فيها الكثير من الإجراءات، وتتضمن العديد من العقود، وتختلف مآلاتها بحسب موضوع العقد.
- ندرة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع التجارة الإلكترونية، لقلة الكتابة فيها من الناحية الشرعية، فما زال هذا الموضوع من المواضيع البكر، والتي تفتقر إلى تأصيل فقهي.
- ارتباط التجارة الإلكترونية ببعض المعاملات، كبطاقة الائتمان.

سادساً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومدخل وأربعة فصول كل فصل يحتوي على عدة مباحث كما يلي:

المقدمة:

تتكون من مشكلة الدراسة وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة والصعوبات التي واجهها الباحث وخطة البحث.

١. المدخل: النظام المالي الاقتصادي المعاملات المالية

١,١. المعاملات المالية

١,١,١. تعريف المعاملات

٢,١,١. تعريف المالية

٣,١,١. مفهوم المعاملات المالية

٤,١,١. ماهية المعاملات المالية المعاصرة

١,٤,١,١. تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً

٢,٤,١,١. تعريف المعاملات المالية المعاصرة

٥,١,١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية واحكامها

١,٥,١,١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

٢,١. النظام المالي الاقتصادي (الإسلامي / الرأسمالي)

١,٢,١. النظام المالي الاقتصادي الإسلامي

١,١,٢,١. مصادر التشريع في الاقتصاد

٢,١,٢,١. أصول وخصائص الاقتصاد الإسلامي

٣,١,٢,١. المذهب الاقتصادي الإسلامي

١,٣,١,٢,١. المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي

٢,٣,١,٢,١. الحكمة من الاقتصاد الإسلامي وفلسفته:

٣,٣,١,٢,١. مبادئ الاقتصاد الإسلامي

٤,٣,١,٢,١. مميزات الاقتصاد الإسلامي بين التطور والتشريع:

٢,٢,١. نظرة إلى الأنظمة الاقتصادية العالمية والاقتصاد الإسلامي

١,٢,٢,١. الفرق بين الاقتصادات الوضعية والاقتصاد الإسلامي

٢,٢,٢,١. وسطية الاقتصاد الإسلامي من الأنظمة الاقتصادية الأخرى

٢. الفصل الاول: استخدام النقود في التعاملات بين البشر

١,٢. التمهيد

٢,٢. تعريف النقود

١,٢,٢. النقود لغة

٢,٢,٢. النقود اصطلاحاً:

٣,٢,٢. تعريف النقود الإلكترونية

٤,٢,٢. التعريف وفق البنك الاوربي (المركزي)

٣,٢. نشأة النقود الإلكترونية

٤,٢. الحكم الشرعي للنقود

٥,٢. مميزات النقود الإلكترونية

٦,٢. مخاطر النقود الإلكترونية

٧,٢. الآفاق المستقبلية للنقود الإلكترونية

٨,٢. دور النقود الإلكترونية في التعاملات كحلقة ربط بين البشر (المصدر والعميل والتاجر)

٣. الفصل الثاني: التجارة الإلكترونية

١,٣. التمهيد:

٢,٣. مفهوم التجارة الإلكترونية وحيثياتها

١,٢,٣. تعريف التجارة الإلكترونية

٢,٢,٣. نشأة التجارة الإلكترونية

٣,٢,٣. مفهوم التجارة الإلكترونية

٤,٢,٣. خصائص التجارة الإلكترونية

٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية وأنظمة السداد

١,٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية

٢,٣,٣. أنظمة الدفع والسداد

٤,٣. مرجعية التجارة الإلكترونية في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي

١,٤,٣. مشروعيه التجارة من الكتاب والسنة

٢,٤,٣. مشروعيه الربح والكسب والتجارة الإلكترونية

٤. الفصل الثالث حكم من تطبيقات استخدام النقود الإلكترونية

١,٤. الصرف الالى للنقود الإلكترونية (تعريفه، حكمه الشرعي، ميزاته وسلبياته، انواعه)

١,١,٤ . طبعة الاوراق النقدية

٢,١,٤ . الصرف الإلكتروني للنقود (تعريفاً)

٣,١,٤ . حكم ادلة الصرف ومشروعيتها

٤,١,٤ . المميزات للصرف الإلكتروني

٢,٤ . الصرف الإلكتروني المباشر (الصرف ليس عن طريق البورصة)

١,٢,٤ . نموذج الصرف المتعلقة بألية اللفظ وحكمه

٢,٢,٤ . نموذج الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

٣,٤ . أليات الدفع الالى وحيثياته

١,٣,٤ . بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

٢,٣,٤ . الحكم الشرعي للصرف بألية بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

٣,٣,٤ . بطاقات الائتمان

٤,٤ . نماذج الصرف للنقود الإلكترونية ومفهومها

١,٤,٤ . تعاريف النقود الإلكترونية

٢,٤,٤ . نشأة وتاريخ النقود الإلكترونية

٣,٤,٤ . المقارنة بين النقود الإلكترونية وبين النقود التقليدية

٤,٤,٤. الحكم الشرعي للصرف عبر النقود الإلكترونية

٥,٤. الصرف الإلكتروني بواسطة أليات الاتصال الحديثة عبر (البورصة والفوركس)

١,٥,٤. عبر طريق البورصة

٢,٥,٤. البورصات وأنواعها وطرق الصرف الإلكتروني فيها

٣,٥,٤. البديل الشرعي الإسلامي

٤,٥,٤. التداول الإلكتروني للعملة

٦,٤. الفوركس

١,٦,٤. تعريف الفوركس:

٢,٦,٤. الفوركس وعلاقتها بالمناجزة بالهامش:

٣,٦,٤. طرق المناجزة بالفوركس

٤,٦,٤. الفوركس وأنواعه

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم التوصيات المقترحة، كما تتضمن الفهارس العامة.

سابعاً: منهج البحث:

لإنجاز متطلبات البحث سيتم الاعتماد على منهج البحث الاستقرائي العلمي القائم على النقد والتحقيق والاستنتاج الموضوعي والمحايد، وهذا يعتمد ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بدراسة العديد من الوثائق والكتب والمقالات والمراجع الفقهية والبحثية، والتي قد تكون تناولت تقييم المعاملات المالية المعاصرة للتجارة الإلكترونية البيع والشراء باستخدام النقود الإلكترونية؛ أنموذجاً في تلك الفترة من العصر الحديث العربية والاجنبية، بالإضافة الى الرسائل العلمية الجامعية من ماجستير ودكتوراه، بجانب الكتب العربية والاجنبية والدوريات المتخصصة في مجال البحث والبحوث والمقالات ذات الصلة والمتعلقة بموضوع البحث والدراسة. إضافة إلى بعض الوثائق التي تناول فترة المعالجة في إطار هذا الموضوع. من حيث جمع المادة التاريخية والفقهية من مصادرها واجراء

عملية الاستقراء الموضوعي والمحايد، ثم خضوعها للنقد التاريخي، ثم تأتى مرحلة الكتابة القائمة على التحليل والاستنتاج، يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية: .

- حرصت على تتبع المسائل الفقهية في مظانها من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وأحياناً أقتفيها من كتب المذهب الظاهري، وذلك على النحو التالي:

أ. تناولت أقوال العلماء في كل مسألة خلافية، بذكر الأقوال أولاً، منسوبة إلى أصحابها، فأبدأ بقول الجمهور، وإن لم يوجد أراعي ذكرها حسب الترتيب الزمني لأئمة المذاهب.

ب. أعرض لذكر منشأ الخلاف إن وجد، أو أمكن استنباطه، وأثني بذكر ثمة الخلاف.

ج. المقارنة بين الآراء المبسطة مشفوعة بأدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، بدءاً بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم المعقول، ثم غيرها من الأدلة

د. مناقشة الأدلة، وبيان ما ورد عليها من اعتراضات، والرد عليها إن وجدت للوصول إلى القول الراجح، بعيداً عن الهوى، موضحاً أسباب الترجيح ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً.

- بينت معاني الكلمات المبهمة، والمصطلحات الفقهية من مصادرها الأصلية، مع بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب دون ترجمة لهما، لتحاشي الحشو والإطالة، ومكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث.

- عزو الآيات إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية، التي وردت فيها.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرها نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة لذلك الترجمة للأعلام التي وردت أسماءهم في البحث مقتصرًا على ما

هو غير معروف أو غير مشهور في نطاق البحث

- ذيلت البحث بفهارس عامة تتضمن:

أ. فهرس الأحاديث النبوية.

ب. فهرس المراجع والمصادر.

ث. فهرس الموضوعات.

وأخيراً: أقدم هذا الجهد المتواضع لأساتذتي الأفاضل للإسهام في مناقشة هذا البحث والتنقيب عن دوائنه، وتقويم اعوجاجه حتى يكون أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى للسداد، ولا أدعي العصمة والكمال، فذلك ما تفرد به الله وحده، وأقر سلفاً بعجز وقصور، فإن أصبت فهو من الله تعالى، وإن أخطأت فهو من نفسي وتقصيري، والله أسأل العفو والعافية، إنه ولي ذلك والقادر عليه

١. المدخل: النظام المالي الاقتصادي المعاملات المالية
- ١,١. المعاملات المالية
- ١,١,١. تعريف المعاملات
- ٢,١,١. تعريف المالية
- ٣,١,١. مفهوم المعاملات المالية
- ٤,١,١. ماهية المعاملات المالية المعاصرة
- ١,٤,١,١. تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً
- ٢,٤,١,١. تعريف المعاملات المالية المعاصرة
- ٥,١,١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية واحكامها
- ١,٥,١,١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية
- ٢,١. النظام المالي الاقتصادي (الإسلامي / الرأسمالي)
- ١,٢,١. النظام المالي الاقتصادي الإسلامي
- ١,١,٢,١. مصادر التشريع في الاقتصاد
- ٢,١,٢,١. أصول وخصائص الاقتصاد الإسلامي
- ٣,١,٢,١. المذهب الاقتصادي الإسلامي
- ١,٣,١,٢,١. المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي
- ٢,٣,١,٢,١. الحكمة من الاقتصاد الإسلامي وفلسفته:
- ٣,٣,١,٢,١. مبادئ الاقتصاد الإسلامي
- ٤,٣,١,٢,١. مميزات الاقتصاد الإسلامي بين التطور والتشريع:
- ٢,٢,١. نظرة إلى الأنظمة الاقتصادية العالمية والاقتصاد الإسلامي
- ١,٢,٢,١. الفرق بين الاقتصادات الوضعية والاقتصاد الإسلامي
- ٢,٢,٢,١. وسطية الاقتصاد الإسلامي من الأنظمة الاقتصادية الأخرى

١,١ . المعاملات المالية

تمهيد:

يحتاج الإنسان إلى مقومات كثيرة لتستقيم حياته، ومنها الطعام، والشراب، والسكن، واللباس؛ فهو دائم السعي لتحصيل هذه المقومات وفقاً لمرم الحاجات، إلا أن هناك عقبة تحول دون ذلك، تتمثل في عدم إمكانية تحصيل هذه المآرب بنفسه؛ إذ لا بد له من الاستفادة من جهود غيره من بني البشر، يتبادل معهم المنافع والمصالح، مما يقتضي نشوء التزامات ومعاملات تفضي إلى تحقيق مصالحهم، وهذه الالتزامات والمعاملات تسمى بالمعاملات المالية.

١,١,١ . تعريف المعاملات

أن جميع المعاملات المالية لا بد أن تستند إلى أسس وقوانين وضعية أو شريعة (عقود تستند إليها) تنظم عملها، فمن هذا المنطلق لا بد أن نوضح أيضاً طبيعة العقد أيضاً.

وأن المعاملات المالية مركب إضافي يتكون من مضاف هو لفظة معاملات، ومضاف إليه هو لفظة مالية وتعريفه يكون باعتبارين باعتبار التركيب الإضافي وباعتباره لقباً وعلماً.

المعاملة مصدر من عمل يعمل معاملة، العمل عام في كل فعل، فهو أذن إحداث أمر، قولاً كان أم فعلاً، ويطلق على المهنة، قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (سورة التوبة الآية ٦٠) أي: الساعين لجمع الصدقات من أربابها. والمعاملات في اللغة جمع معاملة ومأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة^٥ أو التعامل مع الغير.

والمعاملات في اصطلاح الفقهاء تطلق على كل الأحكام الشرعية المنظمة للتعامل بين الناس في الحياة^٦، سواء تعلقت تلك المعاملات بالأموال أو النساء، وقد أشار ابن عابدين في المعاملات أنها خمسة^٧: (المعاوضات المالية - المناكحات - المخاصمات - الأمانات - التركات).

٥- الأنصاري، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠ م، ٢ / ٨٨٧.

٦- قلعي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٣٨.

٧- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٦٦ م، ١ / ٧٩.

وهناك اتجاه فقهي آخر حيث خصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال، لأنهم اتجهوا الى تقسيم الفقه الإسلامي إلى عبادات، ومعاملات، ومنكاحات، وعقوبات، والمعاملات تخص التعامل المالي.

ويمكن للباحث تعريفها "بأنها تلك الأحكام الشرعية المرتبة والمنظمة التي تمكن الناس من التعامل في الأموال بكفاءة وفاعلية"

٢,١,١. تعريف المالية:

- المالية لغة:

نسبة إلى المال وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء^٨ وفي هذا السياق قد أشار ابن الأثير بأنه ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل شيء يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم^٩.

- المالية اصطلاحًا:

حيث تناول الفقهاء عدة تعريفات له، نذكر ما عرفه من المعاصرين العبادي بأنه هو ما كان له ذا قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار^{١٠}. ومما تقدم نجد أن المال من الناحية الاصطلاحية وفقاً للحنفية "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^{١١}. عند الحنابلة عرف بأنه ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة^{١٢}. كما يوجد أيضاً تعريف قريباً لحد ما منهم في كل من الملكية والشافعية يشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

ويمكن عرض تعريف معاصر قد يتفق مع مسلك الجمهور من المذاهب الأربعة وهو "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار"^{١٣}.

ويمكن للباحث تعريفها "بأنها كل ما له قيمة وينتفع به شرعاً وله منافع وعليه حقوق".

^٨ ابن منظور، لسان العرب، ٥٥٠/٣.

^٩ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٠م، ٣/٣٧٣.

^{١٠} العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه، ثلاثة مجلدات، مكتبة الأقصى. الجزء الأول، ١٩٧٤م، ص ١٧٩.

^{١١} ابن نجيم، زين الدين إبراهيم ابن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ٥/٧٧.

^{١٢} ابن النجار، تقي الدين محمد، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ١/٣٣٩.

^{١٣} العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٩.

٣,١,١. مفهوم المعاملات المالية:

هي مجموعة المبادلات والمعاوضات بين الناس، وجمعت لتنوعها وتعدد أشكالها، كأن تكون ثمن مقابل ثمن ويدعى (بيعاً) أو كان على المراجعة ويدعى (بيع مراجعة)^{١٤}، والمصطلح المعاصر يشير الى تلك القضايا المستحدثة في العصر الراهن أو تلك القضايا التي باتت تحمل أسماء وأحكام جديدة نتيجة لتغير الظروف وفق التطور الحديث^{١٥}.

وهنا يأتي التعامل بصيغة العقد.

العقد: هو نقيض الحل، وأيضاً بمعنى الشد والربط والتوثيق، ويأتي بمعنى العهد^{١٦}، ويطلق أيضاً على أحكام الشيء وتقويته^{١٧}، اي بمعنى العهد الموثوق والضمان وكل ما ينشأ التزاماً.

٤,١,١. ماهية المعاملات المالية المعاصرة

١,٤,١,١. تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من عصر، أو المنسوب لدولة، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية، كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب الى الوقت الحاضر مثل العصر المعاصر والحديث^{١٨}، وتطلق على ثلاثة معانٍ^{١٩}.

٢,٤,١,١. تعريف المعاملات المالية المعاصرة

عصر: الأحرف (العين، الصاد، الراء) أصول ثلاثة صحيحة، حيث الأول بمعنى (دهر وحين)، الثاني بمعنى (ضغط الشيء)، في حين الثالث بمعنى تمسك بالشيء وتعلق به^{٢٠} حيث ليس بعيداً عن المعنى اللغوي. حيث المسائل المعاصرة تكون مرتبطة بالعصر الذي يعيشه الباحث.

^{١٤} القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٥م، ٢/١٢٥.

^{١٥} شير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٦ عمان، ٢٠٠٧، ص ١٥.

^{١٦} الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، ط١، ٢٠٠٧م، ١/٢٢٦ - ٢٢٩.

^{١٧} الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ٣/٣٦٠.

^{١٨} قلنجي آخرون، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٤.

^{١٩} ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقياس اللغة، دار الفكر، ٤/٣٤٠.

بناءً على ما تقدم ومن خلال التحليل السابق في المطالب للمفهوم اللغوي والاصطلاحي والفقهية للمعاملات المالية، يمكن التوصل إلى مفهومها المعاصر حيث جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق حاجات الناس في مختلف الجوانب ومنها ما يتعلق بعلاقة الناس ببعضهم مع بعض في المعاملات المالية، وقامت بوضع ضوابط وقواعد تضبط هذه المعاملات ومع وجود التطور التكنولوجي والتقني ظهرت أنواع جديدة من المعاملات المالية التي تحقق أغراض استثمارية وتجارية واقتصادية متوافقة مع حاجات العصر والزمن الحديث، رغم ما يحفها من ضيق وحرَج مثل عقود التأمين والودائع المصرفية.

ويشير إلى القضايا المعاصرة التي ترتبط بالمعاملات المالية الحديثة، والتي استحدثت بالعصر الراهن أو المعاملات التي يجب النظر في حكمها الشرعي، تبعاً لتطور العصر والتكنولوجيا الحديثة^{٢١}.

ويمكن القول بأن المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو القضايا المالية التي استحدثتها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير بموجب الحكم على نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل أسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صورة قديمة^{٢٢}.

١,١,٥. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية واحكامها

١,١,٥.١. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

- معنى الضوابط الشرعية:

يستنبط من القواعد الفقهية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية، وفي ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث والمعايير منها، وعلى أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات، وتوضع الخطط والبرامج، وتراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية، وتتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن وهذا كله وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي مدعم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

^{٢٠} - المرجع السابق.

^{٢١} - شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١١.

^{٢٢} - المرجع السابق، ص ١٥-١٧.

١- وجوب الاخذ بالحلال وترك المحرمات

أي يجب التعامل بما جاءت به الشريعة من الحلال فقط^{٢٣}.

لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة البقرة، الآية (١٦٨)).

٢- كتابة العقود والمعاملات.

الاخذ بما جاء به الشرع الحنيف وترك ما نهى عنه^{٢٤}، مصداق ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة، الآية (٢٨٢)).

٣- استيفاء العقود للشروط:

حيث يجب ان تكون العقود وما في حكمها من العهود، كما جاء في كتاب رب العزة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية رقم (٢٩)).

٤- اليسر والسهولة في المعاملات:

وتسهيل المعاملات لرفع الحرج عن الناس، ومصداق ذلك كما جاء في القرآن الكريم ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، الآية رقم (١٨٢)).

٥- تحقيق النية الصادقة:

قبل البدء في أي معاملة، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية ومنها على سبيل المثال

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى.

- أداء الفرائض الشرعية والواجبات الديني.

^{٢٣} - ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣٢٩٦-٢٩٧.

^{٢٤} - الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، ١/ ٢٧٠.

- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارَتها.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (سورة الأنعام الآية رقم (١٦٢)). وقول رسول الله صل الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.... الحديث" (رواه مسلم). ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: "الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها" وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهمل بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، وصالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس^{٢٥}.

٦- الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث:

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاءى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " (سورة البقرة، الآية رقم (١٦٨))، وقول رسول الله صل الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " رواه مسلم

وهذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية:

- الأصل في المعاملات الإباحة الحل.
- وسائل الحرام حرام.
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال.
- أكل المال بالباطل حرام.

^{٢٥} - شحاتة، حسين حسين، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، بدون تفاصيل، ص ١١

وتأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف، هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها^{٢٦}.

٧- توثيق المعاملات بالعقود والعهود:

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ (سورة البقرة، الآية رقم (١٦٨)، وقوله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ " (سورة المائدة الآية رقم (١)).

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية الأصل في العقود اللزوم^{٢٧}.

٨- سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها:

ويقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطئها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ... (سورة النساء، الآية (٢٩))، ونهانا رسول الله -صل الله عليه وسلم- عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صل الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه رواه مسلم

كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها

- الغرر الكثير يفسد العقود .
- الجهالة المقضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

^{٢٦}- المرجع السابق، ص ١٢ .

^{٢٧}- المرجع السابق، ص ١٢ .

- الأصل في العقود اللزوم^{٢٨}.

٩- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة:

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة، والوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام، بمعنى: "مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة

ومن أدلة ذلك قول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَكُنَّ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة، الآية رقم (٢٨)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولا تتحقق من وراء ذلك ربحاً وفيراً وسائل الحرام حرام، مشروعية الوسيلة)^{٢٩}، ويستند هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية

١٠- حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفساد :

ومعنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، ودليل ذلك ما قاله جابر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صل الله عليه وسلم- عام الفتح يقول: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقليل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها قال: " لا هو حرام " ثم قال -صل الله عليه وسلم-: " قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (البخاري)، وقال كذلك: " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم الناس على بصيرة " (الطبراني في الأوسط).

ويقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول: " درء المفسد مقدم على جلب المنافع^{٣٠}.

وهذه تعد بعض الضوابط الشرعية للمعاملات المالية واحكامها الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، واستنبطنا منها أهم الضوابط الشرعية التي يمكن اعتبارها الدستور الإسلامي للمعاملات المالية المعاصرة.

^{٢٨}- المرجع السابق، ص ١٢.

^{٢٩}- المرجع السابق، ص ١٣.

^{٣٠}- المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

والغاية الكبرى من ذلك هو بيان أن تلك المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهي عنها شرعا لتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها، وعندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب، واستقرار المعاملات وتقوية الروابط الإنسانية بين الناس وتطبيق شرع الله عز وجل.

ومن مزايا تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي ما يلي:

- الفهم الصحيح للإسلام عقيدة وشرعية، وفهم قواعده وضوابطه الشرعية، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم. وبخصوص كيفية الالتزام بهذه الضوابط نوصي بالآتي
- الفهم الصحيح لفقہ المعاملات بصفة عامة وفقه المعاملات المالية التي يقوم المسلم بصفة خاصة.
- أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة ومعتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة مالية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.
- التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار وتذكر الوقوف بين يدي الله القائل في آخر آيات القرآن: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ".
- إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات المالية ليرجع إليها عند الحاجة^{٣١}.

^{٣١} - المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

٢,١. النظام المالي الاقتصادي (الإسلامي / الرأسمالي)

تمهيد:

لقد وضع الإسلام الأسس الكفيلة لقيام نظام اقتصادي غير ربوي يُحَقِّق مصلحة الناس في واقعهم المادي في الحياة الدنيا، ويعين على نجاحهم في الدار الآخرة.

١,٢,١. النظام المالي الاقتصادي الإسلامي:

١,١,٢,١. مصادر التشريع في الاقتصاد:

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسله ونحوها من أدلة الشريعة^{٣٢}.

القرآن الكريم يعد دستوراً للناس كافة، وهو شريعة كاملة ومتكاملة في نفس الوقت لجميع شؤون الحياة، كما جاء في كتاب الله عزو جل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل، الآية (٨٩)).

فإن من يلتزم به ويتخذ منهجاً وسلوكاً في حياته، فانه يأخذ به إلى الرضا والفوز في الدارين، وذلك لأنه ليس من صنع البشر وإنما من رب البشر (خالق السموات والأرض).

وأيضاً هذا ما اكده الرسول الاعظم -صل الله عليه وسلم-: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه^{٣٣}.

ويتسم التشريع المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية بالشمولية المطلقة حيث يتناول المعاملات والشرائع والماديات والروحانيات، وبذلك لم يترك باب من أبواب الحياة إلا وقد وضع له الاحكام والضوابط والمبادئ والقواعد، فهو يجمع بين المرونة والثبات، وبين المعاصرة والاصالة.

^{٣٢} ينظر: الناصر، عبد الله ابراهيم، المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن

ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ، جدة، ١٩٩٩، ص ١٨ - ٢٣.

^{٣٣} القرطبي، عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ١ / ٢٥.

إذا المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية هي التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة. ومن هذا التعريف يتضح أن الأصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة النبوية، هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف. وبناء على ما تقدم يعد القرآن الكريم مصدر أساسي، والسنة النبوية مصدر ثانوي للتشريع في الاقتصاد.

٢,١,٢. أصول وخصائص الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف الاقتصاد في اللغات العالمية:

كلمة (الاقتصاد) في اللغات الأوربية:

يرى علماء الاقتصاد أن أصل كلمة "اقتصاد" في اللغات الأوربية (économie- economy) ترجع إلى ما استخدمه الإغريق^{٣٤}، هي في لغتهم مشتقة من كلمتين هما "oikos بمعنى البيت، Nomos بمعنى القانون فيكون المراد هو (علم تدبير شؤون البيت). وينسب هذا المفهوم إلى الفيلسوف اليوناني "أرسطو، ثم إن هذا المعنى لم يبق قاصراً على أمور البيت؛ بل تعداه ليعبر عن تدبير الشؤون المالية للمدينة، والمدينة قديماً بمثابة الدولة حديثاً، ثم تطور الأمر ليرفق مصطلح "الاقتصاد" بمصطلح آخر هو "السياسي"، وأول من استعمل مصطلح "الاقتصاد السياسي" هو الفرنسي "أنطوان دومونكرتيان". حيث جعله عنواناً لكتاب نشره سنة (١٦١٠م)^{٣٥}، ثم جاءت محاولات الاقتصاديين الرأسماليين أواخر القرن التاسع عشر، ليقوموا بالتخلص من المصطلح "السياسي". فجردوا الاقتصاد مما هو سياسي بداعي إضفاء الصبغة العلمية، فكان "ألفريد مارشال" أول من أطلق مصطلح "الاقتصاد" هكذا مجرداً بالمفهوم الحالي^{٣٦}.

كلمة الاقتصاد في اللغة العربية:

إن الباحث في قواميس اللغة العربية ومعاجمها، يدرك أن كلمة "اقتصاد" ليست بجديدة عهد لدى العرب، حيث كانت متداولة على ألسنتهم منذ القدم، أي: قبل انفتاحهم على الحضارة اليونانية، بما عرف بزمان الترجمة في العصر العباسي. حيث كما

^{٣٤} -البلاوى، حازم، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص ٤٧.

^{٣٥} -موسى، أحمد جمال الدين، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ١.

^{٣٦} -حشيش، عادل أحمد، أصول الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٧.

يقال: استقامة الطريق وسهولتها: يقال: اقتصد فلان في أمره، أي: استقام، وطريقَ قصد أي: سهل مستقيم، والقاصد من الأسفار الهيئة السير^{٣٧}.

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد:

عرفه "ليونيل روبنز" في كتابه "مقال عن طبيعة ومغزى علم الاقتصاد" الذي نشر عام ١٩٣٢م، بقوله: "أن الاقتصاد هو فرع من فروع العلوم الاجتماعية الذي يتوافر على البحث في تأثير الندرة على سلوك الأفراد والجماعات، حينما تكون هناك حرية الاختيار في تخصيص الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة^{٣٨}.

٣،١،٢،١. المذهب الاقتصادي الإسلامي:

يمكن القول بأنه: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي يتم أستخراجها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبذلك يكون البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر^{٣٩}.

والمذهب الاقتصادي الإسلامي يقابله في الاقتصاد الوضعي كل من المذهب الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الجماعي، هذا مع الفرق الشاسع بين المذاهب الثلاثة في الصورة وفي الهدف.

١،٣،١،٢،١ المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي:

يأتي في تعريف "عبد الرحمن يسري" بأنه: " العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها^{٤٠}.

^{٣٧} ابن منظور، لسان العرب، ١١٣/٣.

^{٣٨} عمر، حسين، المصطلحات الاقتصادية، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٦٠.

^{٣٩} القنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٦، ص ٣١.

^{٤٠} أحمد، عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٩، ص ٥٦.

٢,٣,١,٢,١. الحكمة من الاقتصاد الإسلامي وفلسفته:

الحكمة من الاقتصاد الإسلامي:

يمكن أن يستنتج مما سبق عرضه أعلاه، العديد من الاسس الاقتصادية الإسلامية:

١- يعد المال ملك لله عز وجل، والانسان هو بمثابة مستخلف، كما جاء في كتابه العزيز:

" وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " (سورة الحديد، الآية رقم (٧)).

٢- التأكيد على إقرار الملكية الخاصة واحترامها، ، كما جاء في كتابه العزيز:

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) (سورة

النساء، الآية رقم (٣٢)).

٣- تحقيق النهضة الاقتصادية، ، كما جاء في كتابه العزيز:

(هو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (سورة هود، الآية رقم (٦١)).

٣,٣,١,٢,١. مبادئ الاقتصاد الإسلامي

تكمن غاية النشاط الرأسمالي في تحقيق الفرد أكبر قدر من الربح المادي، فالمادة مطلوبة لذاتها، مما أدى إلى تفاقم الصراع ما بين الدول حول السيطرة على خيرات العالم، ومعاناة أفراد المجتمع بسبب هذا الفراغ الروحي. بينما الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى مراعاة العامل المادي نجد الجانب الروحي، ويتضح ذلك في أن يتجه الفرد من خلال نشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى إبتغاء مرضاته وخشيته، مما أدى إلى ترسيخ التعاون والتكامل ما بين افراد المجتمع.

ترتكز مبادئ الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم، والتي تتمحور في ثلاث إتجاهات^{٤١} هي:

- التوجيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق كالحرص على الإنفاق وعدم الإسراف والعمل، والإبتعاد عن بعض السلوك المشين.

- تأكيد حقائق ثابتة، وربط الظواهر ببعضها، كوصف العلاقة بين النمو والربا، والعلاقة بين المترفين والفساد.

^{٤١} عبد المجيد، قدي، الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وافاق المستقبل، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية للنشر

والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٥٧.

- تشريعي يرتبط بالحلال والحرام لتحقيق مصلحة العباد، كتحريم الربا وبعض أنواع البيوع. وللاقتصاد الإسلامي عدة

مبادئ ترسخ الرؤية الشاملة للحياة، ويمكن تصنيف هذه المبادئ إلى ثابتة ومتغيرة على النحو التالي:

أ- **المبادئ الثابتة:** تتمثل في مجموعة المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل

زمان ومكان لتنظيم النشاط الاقتصادي، وتوضيح القيود التي يخضع لها. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- تحريم الربا مما له الأثر السلبي على المتغيرات الاقتصادية الجزئية والكلية.

- فريضة الزكاة ذات الأثر الإيجابي على ميزانية الدولة والتكافل الاجتماعي.

- الملكية العامة للأراضي والمعادن، وربطه بوظائف معينة للاستغلال.

ب- **المبادئ المتغيرة:** إن الجانب المتطور في الاقتصاد الإسلامي محكوم بمعايير متغيرة وفق العقل البشري، لكن دون التناقض

مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية للنشاط الاقتصادي

وفق المنهج الإسلامي، لتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

١،٢،٣،٤. مميزات الاقتصاد الإسلامي بين التطور والتشريع:

يتنوع الاقتصاد الإسلامي بعدة خصائص، ويعد جزء من الشرع الإسلامي، وكذلك أن التشريع الإسلامي ذكر المبادئ بشكل

عام وواسع، ولم يتناول الجزئيات، وإنما تركها حسب تغير المكان والزمان، وذلك لتحقيق مصلحة الفرد.

جاء الشرع الحنيف بقواعد وأصول عامة، شاملة، متكاملة، لتنظيم الجانب الاقتصادي، وقد ترك للفقهاء الاجتهاد في

النواحي العملية، وحسب الزمان والمكان، ولكن ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، إعتماً على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه

الكريم.

وقد أورد الفقهاء أن التشريع الإسلامي إنما هو لتيسير مصالح الناس وتسهيل أمورهم، فهناك بعض الأمور لم ترد مفصلة في

النصوص القرآنية كما في الأحكام المدنية، لأنها تتغير بتغير البيئات مع مراعاة مصالح الناس وتطورهم، كما تركت لكل أمة

مجال للأجتهاد في الأحكام التي لا خلاف عليها، فمثلاً في الاقتصاد أوردت عدة أمور دالة على مرونته^{٤٢}.

^{٤٢} - مزيان، عبد المجيد، النظريات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١٥.

٢,٢,١. نظرة إلى الأنظمة الاقتصادية العالمية والاقتصاد الإسلامي:

١,٢,٢,١. الفرق بين الاقتصاديات الوضعية والاقتصاد الإسلامي:

لكل مذهب هناك أصول ومبادئ مختلفة حسب الأساس الذي يقوم عليه المذهب الرأسمالي، وفي هذا النظام تكون للفرد حرية مطلقة فيما يفعل ولا دخل للدولة فيه، إلا في حالة أخل بالأمن، وكذلك في حالة الدفاع عن بلاده وحفظ الأمن والقضاء^{٤٣}.

وتتمثل الملكية الفردية في الرأسمالية بعدة صور منها " كأن تكون زراعية أو ملكية عقارية أو تجارية أو غيرها. وإن النظام الرأسمالي ليس محددًا بزمان أو مكان وذلك حسب ما يراه الباحث الرأسمالي " فهو يعتبره نظاماً عالمياً يتأثر بالعمال فينعكس على مقدار أجورهم بسبب تحكم صاحب رأس المال، مما له تأثير على مستوى معيشتهم. فإن النظام الرأسمالي قائم على غاية أساسية وهي الحصول على عائدات ومكاسب عالية لأصحاب رؤوس الأموال، وهذا ما يتجلى في الأنظمة الرأسمالية وعلى رأسها اميركا وانكلترا.

وفي مقابل ذلك فإن النظام الاشتراكي يفضل مصلحة الجماعة، فهو يقوم فكرة التخطيط المركزي؛ فإن الأساس في هذا النظام هي الملكية العامة مع عدم مراعاة الملكية الفرد، وتتمثل هذه الملكية بعدة صور منها ملكية تجارية وزراعية وملكية وسائل الإنتاج ومقادير أجور العمال المشاركين في النظام الاقتصادي، وهذا ما يتجلى في الاتحاد السوفيتي سابقاً^{٤٤}.

ويظهر تميز تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى في ثلاث مجالات رئيسية هي: مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومجال الملكية، ومجال التوزيع.

أ - في مجال الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة:

الحرية الاقتصادية للأفراد في الإسلام حرية حقيقية والمنافسة الحرة الشريفة هي أساس الاقتصاد الإسلامي، فالأفراد والشركات لهم حرية العمل في الإنتاج المباح بدافع المصلحة الخاصة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الضرر بالآخرين.

^{٤٣} - محمد، محمد عبدالله شاهين، الاقتصاد الاسلامي المنقذ من الضلالة، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٨، ص ٢١.

^{٤٤} - موسى، كامل، المدخل إلى التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٠٣.

ولكن حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي لا تبيح لهم إنتاج المحرمات كالخمر، ولا تجيز لهم التعامل بالربا أو الاحتكار، ولا تخولهم حبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل، ولا تسمح لهم بالإضرار بحقوق الآخرين أو المغالاة في تحديد أسعار السلع والخدمات.

وإن كانت حرية الأفراد الاقتصادية ستؤولهم للقيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع وذلك بغرض تحقيق الربح " كفرض كفاية "، فإن عجزهم عن القيام ببعض أوجه النشاط الاقتصادي لتكاليفه الباهظة كمد خطوط السكك الحديدية وإقامة الصناعات الثقيلة، أو إعراضهم عن القيام ببعض أوجه النشاط التي لا تحقق لهم أرباح كإنتاج الأسلحة الحربية، أو انحرافهم بمحاولة استغلال المشاريع الخدمية كالمدارس والمستشفيات فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً "فرض عين" على الدولة أن تتدخل وتقوم بأوجه هذا النشاط ليس هذا فحسب بل وتراقب سلامة النشاط الاقتصادي كله بنظام الحسبة.

يتحدد السعر العادل للسلعة أو الخدمة بالتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب، ويقصد بالسعر العادل السعر الذي ينال رضا أطراف التبادل في السوق بحيث يغطي تكاليف الانتاج ومعدل ربح عادي، ناتج عن حرية منافسة مشروعة بدون اتفاق أو تواطؤ بين فئات المنتجين أو البائعين أو فئات المشترين.

فالحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط، يكمل كل منهما الآخر، فكلاهما يقره الإسلام في وقت واحد، وكلاهما أصل وليس استثناء، وكلاهما مقيد وليس مطلق.

ب - في مجال الملكية:

حرية تملك الأفراد لوسائل الإنتاج مكفولة ومصونة بالشرع وهي الأصل وتدخل الدولة هو الاستثناء، وهو تدخل محدود لضرورات ومصالح شرعية تمنع إلحاق الضرر بباقي أفراد المجتمع أو تصحيح الملكية تم حيازتها أو التصرف فيها بطريق غير شرعي.

ج - في مجال التوزيع: إن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو الحاجة في المقام الأول ثم يأتي العمل والملكية والمخاطرة في المقام الثاني، بحيث يضمن الإسلام " حد الكفاية " لكل مواطن، وذلك كحق له كإنسان يكفله له المجتمع أو الدولة

بغض النظر عن جنسيته أو ديانتة لقوله تعالى: " وَأَتِذَا الْقُرُؤُى حَقُّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (سورة الاسراء، الآية (٢٦)).

ويحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول كما في قوله تعالى: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (سورة الحشر، الآية (٧)). وهذه قاعدة أساسية في النظرية الاقتصادية الإسلامية، فالملكية الفردية معترف بها ولكنها محددة بهذه القاعدة، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفًا من أهداف النظام الاجتماعي كله، لذلك حرم الإسلام الربا وحظر الاحتكار وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء.

٢,٢,٢,١. وسطية الاقتصاد الإسلامي من الانظمة الاقتصادية الاخرى

نستطيع أيجاز ملخص كما في أدناه^{٤٥}:

١- كان النظام الاقطاعي هو السائد في القرون الوسطى، حيث تدعمه الكنيسة بحجة أن الملك أو الحاكم هو النائب عن الله.

٢- حدثت ثورات اوربية في القرنين الرابع عشر والسادس عشر وما بينهما، باعتبارها مرحلة انتقالية بين عهدين، حيث حصلت ثورات إصلاحية وعلمية أدت إلى فصل الدين عن الدولة، فظهرت العلمانية. وعليه يمكن توضيح ما يلي:

إن انتشار العلمانية بعد فصل السلطة المدنية عن سلطات الكنيسة، وشيوع مقولة "دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر"؛ فالدين للمعابد لا يتجاوزها، والعمل بشعار ومن رحم المادية ولهذا فقد ظهر العديد من المذاهب والمدارس الاقتصادية الوضعية:

أ- المدرسة الليبرالية المادية: التي اعتبرت المادة هي الهدف، وبذلك فقد جاءت منفصلة عن القيم الاخلاقية والروحية، وأعطت كامل الحرية للتحكم بالمال ولكل مما تقدم اعلاه فقد ظهر الربح الغير مشروع والربا مما أدى إلى انهيار المنظومة الاجتماعية.

^{٤٥}-الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ط٢، مطبعة نخضة، مصر، ١٩٨٦، ص ٦٦.

ب- المدرسة الماركسية المادية: أتت هذه المدرسة كرد فعل على التركة الثقيلة التي خلفها المذهب الليبرالي، فأخذت فكراً متشائماً تنحدر قيمه من المدرسة الانجليزية، التي أسس منها (ماركس) نظريته المادية، التي يعزى لها جميع التطور في حياتنا المعاصرة.

ومن أبرز المعاملات والطرق الاستثمارية الظالمة والمرتبطة بالظلم والاستغلال والمنافية للمصلحة الاجتماعية مثل الربا، الذي حرّمته جميع الكتب السماوية.

- فاليهودية في مصادرها حرّمته فيما بين اليهود، وشبه المرابي في التلمود بالقاتل

-أما المسيحية فهي أيضاً حرّمته في مصادرها الأصلية، وقد قاوم الآباء الأول في رفض الربا ومحاربتة، واستمر ذلك حتى عام ١٨٣٠ م حين سمحت الكنيسة بأخذ الفوائد عن القروض الموجهة للتجار الذين يربحون في تجارتهم.

-أما الدين الإسلامي، فكان من أهم أركانه وأسس العدل، كما جاء في القرآن الكريم (وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنْ رَأَيْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (سورة البقرة الآية ٢٧٩).

3.2.2.1 الأزمة المالية العالمية والاقتصاد الإسلامي:

عند الحديث عن الأزمة الاقتصادية العالمية لابد من ذكر الاقتصاد الإسلامي، والحديث عن المصارف الإسلامية؛ نلاحظ أنها شهدت نمواً سنوياً يتراوح بمعدل من ١٠-١٥%، وهذه النسب قد فاقت النسب التي حققتها المصارف التقليدية بالنمو، وقد إزداد عدد هذه المصارف كثيراً في خمسين دولة وأكثر، وأيضاً ما يزيد على مائتان وخمسون صندوقاً استثمارياً وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهناك أحكام وضوابط ومعايير تنظم عمل المصارف الإسلامية^{٤٦}.

إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس للزعماء الغربيين عقب الأزمة في ١٩/٩/٢٠٠٨م، اجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، لكن دون التطرق إلى البديل الإسلامي في الحل.

^{٤٦} - الزبيدي، خالد، دور الصيرفة الإسلامية في التنمية، جريدة الدستور الاردنية، بدون ذكر الموقع، ٢٠١٠/١١/٧.

حيث تطبيق نظام الإسلام الاقتصادي، قد يتكفل بالخروج من هذه الأزمة غير المنتهية والمدمرة منذ أكثر من سنتين، وهو وحده القادر على توفير حياة اقتصادية سليمة خالية من الأزمات، وذلك لأن هذا النظام نزل على محمد عليه السلام من رافع السماء بلا عمد وهو الأعلم بما ينفع الناس، فقال تبارك وتعالى: "ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، بل آتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون (سورة المؤمنون، الآية (٧١)).

هذا وسوف يتم مناقشة صلاحية نظام الإسلام الاقتصادي، وتبيان فساد النظام الاقتصادي الرأسمالي وما رافقه من أسواق مالية جرّت وتجّر الأزمات للعالم، وموقف الإسلام منها كما يلي:

أ- سياسة الإسلام الاقتصادية والمالية:

لقد ضمنت سياسة الاقتصاد في الإسلام تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية، وفرضت أحكام الإسلام السمحة العمل على الرجل القادر، قال تعالى: "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"، كذلك حث الإسلام الأفراد على الكسب وأمرهم بالانتفاع بالثروة، وحث الأمة على التعاون فيما بينها على البر والتقوى، قال تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (سورة المعارج، الآية (٢٤-٢٥)).

كذلك بيّن الإسلام أحكامًا تكفل أن يكون المال في خدمة الإنسان، فبيّن أحكامًا للادخار والإنفاق والتداول، حيث عالج النظام الاقتصادي في الإسلام التداول في المال ونظمه وحصره في اتجاهين وضع معيار ثابت للنقد تقدّر به الأجور والأثمان وحصره بالذهب والفضة فقط لا غير.

بيّن الإسلام بأن المال لا تجوز المشاركة فيه إلا بعقود صحيحة وبموجب أحكاما خاصة بالشركات (العنان، الأبدان، المضاربة...، وغيرها)، وأحكاما أخرى خاصة بالإجارة والزراعة والمساقاة والبيع... الخ^{٤٧}.

ب- تحريم الربا تحريماً شديداً:

ورد في الحديث "لعن رسول الله صل الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه"، وهذا الربا القائم عليه الاقتصاد الرأسمالي وما يسببه من استغلال واستعباد للناس نتيجة القروض الربوية، وما يترتب عن ذلك من شقاء وعناء.

^{٤٧} - سالم، سالم محمد عبدالعزيز، المعالجة الإسلامية للازمة المالية العالمية ودور المصارف الإسلامية في إيجاد حل لها، منشور على صفحة الانترنت، كلية فلسطين التقنية، العروب، فلسطين، ٢٠١٠، ص ١٢.

لقد حرّمت النصوص الشرعية الربا تحريماً شديداً لم تترك فيه مجالاً لأي اجتهداد أو تأويل، ووصفت المتعامل بالربا محارباً لله ورسوله فقال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" (سورة البقرة، الآية ٢٧٧-٢٧٨)، ولذلك فقد خلا النظام المالي في الإسلام من البنوك وصناديق الإقراض الربوية، وهذا له ثلاثة أبعاد في تأمين حياة اقتصادية آمنة وخالية من الأزمات:

- إيجاد تركيز وتوجيه للمسلمين إلى الاقتصاد الإنتاجي (الاقتصاد الحقيقي) وليس المالي الطفيلي، وبذلك تكثر السلع إنتاجاً واستيراداً وتصديراً، مما يحمي الأسواق من شح السلع الذي تعاني منه الاقتصاديات الرأسمالية بشكل مزمن.
- نظام الإسلام الاقتصادي يقضي على ما يسمى شدة الحوافز وكثرتها التي تشجع الناس على رهن أموالهم للبنوك مقابل ربا بخس، فتتمكن هذه البنوك من إفقار آخرين عبر القروض الربوية الموجهة لجني الأموال بالجملة من الأسواق، سواء أكانت على مستوى الأفراد أو الدول التي ترزح تحت وطأة الديون الربوية، فتقضي سنوات من أجل سددها مع فوائدّها، والواقع في دول العالم العربي والإسلامي أكبر شاهد على ذلك.
- أن مشاهد إعلان الإفلاس من قبل المؤسسات والبنوك الرأسمالية التي نشاهدها بين الفينة والأخرى، حيث تُخلف أعداد كبيرة من الناس الذين فقدوا أموالهم أو تبخرت حساباتهم البنكية.

وبهذا فإن الإسلام بمنعه نظام الربا وتحريمه تحريماً قطعياً قد سدّ الثغرات التي يمكن للأزمات من أن تتسرب إليه^{٤٨}.

- الأسواق المالية (البورصات) وموقف الإسلام منها:

إن هذه البورصات والأسواق المالية في النظام الرأسمالي منبع للأزمات التي تخلف وراءها قطاعات واسعة من الفقراء بعد أن تكون قد جردتهم من أموالهم أو عرضتهم لخسائر جسيمة، وخصوصاً فيما يعرف باسم "عمليات البيع قصير الأجل": وهذا النوع من الاستثمار يسمى المضاربة في أسواق الأسهم، حيث يقوم المضارب بتحقيق ربحه أحياناً عن طريق القيام بعمليات شراء الأسهم وبيعها بهدف تخفيض أسعارها .

أما في الإسلام فإن أسواق البيع والشراء تنظمها أحكاماً شرعية، ومن هذه الأحكام ما يلي:

^{٤٨}- المرجع السابق، ص ١٣-١٤

(أ) منع بيع السلعة إن لم تكن مملوكة بالكامل للبائع وتحت تصرفه، فلا يجوز شراء سلعة ثم بيعها قبل أن يقبضها المشتري، كما يحدث في البورصات، حيث تباع السلعة عدة مرات وهي في مكانها دون أن يقبضها البائع ولا المشتري..

(ب) منع التناجش: وهو المضاربة على شراء السلع، ليس من أجل الشراء وإنما من أجل رفع سعرها، كما يحدث في البورصات الحالية، وارتفاع سعر النفط سابقاً شاهد على ذلك..

(ج) منع البيع والشراء للأصناف الربوية الستة دون تقابض فوري "هـاء بهاء"، وبيع هذه الأصناف لا يصح دون تقابض ومساواة في الكمية، كأن تباع الذهب بالذهب أو القمح بالقمح... فلا يجوز التفاضل في الكمية ولا تأجيل القبض، وهذه الأصناف الستة هي "الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح"^{٤٩}.

وأخيراً يمكن القول أن تطبيق نظام الإسلام الاقتصادي بشكل كامل يعمل على علاج الأزمة الاقتصادية، وهو وحدة القادر على الحل، وما دونه من مسميات لحلول مطروحة لن تخرج العالم من هذه الأزمة التي لا تزال تأكل الأخضر واليابس، ثم إن هذا النظام لا يمكن أن يطبق في العالم منفصلاً عن الإسلام الشامل لجميع أنظمة الحياة، حيث لا يمكن سلخه وإصاقه بالأنظمة القائمة لعلاج الأزمة الاقتصادية كما اقترح بعض خبراء الاقتصاد الغربيين خلال الأزمة المالية العالمية، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي لم تمكن البنوك الإسلامية من لعب دور جذري في حل الأزمة، لذلك فإن علاج الأزمة يكون فقط بتطبيق نظام الإسلام كاملاً وشاملاً بما فيه النظام الاقتصادي.

أن المصارف الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية، تمكنت من أن تكون بمعزل عن الأزمة المالية التي ضربت دول العالم وأدت إلى غياب عدد كبير من البنوك الدولية الاستثمارية^{٥٠}. وهذه تعتبر ميزة باعتبارها تعتمد على أسس ثابتة ومما يجعل ثقة العملاء بها عالية وقوية، فضلاً عن البركة الربانية التي ترعاها من تقلب الأحوال والازمات التي تعصف ببقية البنوك.

^{٤٩}- المرجع السابق، ص ١٤.

^{٥٠}- خليل، عبد الرزاق، وعاشور، عادل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٥.

٢- الفصل الاول: استخدام النقود في التعاملات بين البشر

١,٢ . التمهيد

٢,٢ . تعريف النقود

١,٢,٢ . النقود لغة

٢,٢,٢ . النقود اصطلاحًا:

٣,٢,٢ . تعريف النقود الإلكترونية

٤,٢,٢ . التعريف وفق البنك الاوربي (المركزي)

٣,٢ . نشأة النقود الإلكترونية

٤,٢ . الحكم الشرعي للنقود

٥,٢ . مميزات النقود الإلكترونية

٦,٢ . مخاطر النقود الإلكترونية

٧,٢ . الأفاق المستقبلية للنقود الإلكترونية

٨,٢ . دور النقود الإلكترونية في التعاملات كحلقة ربط بين البشر (المصدر والعميل والتاجر)

١,٢ . التمهيد

إن النقود موجود من سابق الزمان ولم تعرف لها وقت محدداً نظراً لقدمها، حيث في أقدم العصور كان التبادل بين السلع بين الأصناف على أساس المفاضلة بقيمتها معنوياً كالمبادلة بين الأصواف والنحاس والقمح والأرز^{٥١}، حيث إن العرب كانوا يستخدمون نقود^{٥٢} الروم الفرس، لكن الذي يهمنا هو الجانب الإسلامي، حيث كانت على عهد الرسول -صل الله عليه وسلم- متمثلة في الذهب للدنانير والفضة للدراهم^{٥٣}. ثم استمر التطور لاستخدام طراز هرقل من عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى عهد عثمان -رضي الله عنه- التي طبع عليها (الله أكبر)^{٥٤}.

ثم أستمّر التتابع؛ حيث إن أول من ضرب النقود في صدر الإسلام هو ((عبد الملك بن مروان)) كما ذكره الطبري، بعد توتر علاقته مع الروم فأمر أن يكتب عليها ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) سورة الاخلاص، أية ١. حيث جاءت الآية الشريفة بديل عن صورة القيصر واستمر سبك العملات الى يومنا هذا بكافة أشكالها من الدنانير والريالات والجنهيات واليورو والدولار والقائمة تطول^{٥٥}.

وقد جاءت في كتاب الله ((وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۖ)) سورة ال عمران آية ٧٥.

وقوله تعالى ((وَشَرُّهُ يَتَمَنَّى بَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)) سورة يوسف، أية ٢٠.

٢,٢ . تعريف النقود

١,٢,٢ . النقود لغة

النقود لفظ مشتق من مادة: " نقد"، حيث لها عدة معان:

٥١-العصار، رشاد والحلي، رياض، النقود والبنوك، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٤.

٥٢- شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٣٨.

٥٣- الصبحي، محمد إبراهيم، الفن والعمارة عند العرب، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، الهرم، مصر، ٢٠١٨، ص٤.

٥٤- الحلاق، حسن، تعريف النقود والدواوين في العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص٢٢-٢٤.

٥٥- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ٢٠١١م، ص ١٤٨-١٥٤.

١- يَمَعْنِي التَّعْجِيل . فالنقد خلاف النسيئة . ومن أمثالها : النقد عند الحَافِزَةِ^{٥٦} .

٢- الجيد من الدراهم حيث يقال: درهم نقد، والنقاد: الذي ينقد الدراهم وغيرها^{٥٧} .

٣- اختلاس النظر: حيث يقال: نقد الشيء أي: نظر إليه غلسه^{٥٨} .

٢,٢,٢. النقود اصطلاحاً:

لم يأتي تعريف اصطلاحاً صريحاً كتعريف للنقود، لكنه لا يخرج عن دائرة المعاني المستخدمة لأجله^{٥٩} كما في:

١- الفضة والذهب^{٦٠} .

٢- العملات المتداولة بكافة أشكالها وأنواعها كل ما كان له قيمة وثمن^{٦١} .

يمكن القول (هو أي شيء يكون مقاساً للقيم وأيضاً وسيطاً للتبادل ومحزواً للقيمة مؤقتاً)^{٦٢} .

٣,٢,٢. تعريف النقود الإلكترونية:

هناك عدة تسميات للنقود الإلكترونية منها العملة الرقمية، النقود الرقمية لكن يبقى المصطلح الأكثر شيوعاً هو "النقود الإلكترونية" الذي هو "عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لأجل دفع المستحقات بطرق إلكترونية عوضاً عن استخدام الطرق التقليدية"^{٦٣} .

تعرف بأنها المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية المعتاد التداول بها^{٦٤} . بمعنى أن النقود الإلكترونية تحتفظ بالقيمة المودعة لها سابقاً من النقود التقليدية.

٤,٢,٢. التعريف وفق البنك الأوربي (المركزي):

^{٥٦} ينظر: الأنصاري، لسان العرب، ط ١، ٤٢٥/٣ .

^{٥٧} ينظر: المرجع السابق ٤٢٥/٣ .

^{٥٨} ينظر: المرجع السابق، ٤٢٥/٣ .

^{٥٩} يستخدمه الفقهاء في التعبير عن النقود. مثال: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٠١/٥).؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (٢٨/٢).

^{٦٠} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية - الكويت، ٢٢: الطبعة الثانية، دارالاسلاسل - الكويت، ٢٦٦/٢٣ .

^{٦١} الشاعر، محمود دياب، أثر تغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٨ .

^{٦٢} بتصرف: الوادي، محمود حسين وسمحان، حسين محمد، النقود والمصارف، ط ١، دار المسرة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٣ .

^{٦٣} الشوره، جلال عايد، وسائل الدفع الإلكتروني، ط ١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ٥٧ .

^{٦٤} الجنيهي، منير وممدوح محمد، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٠ .

هي عبارة عن قيم نقدية مخزنة إلكترونياً في وسائل إلكترونية (كالبطاقات) والتي لها استخدامات متعددة منها التسوية والسحب النقدي من دون تحقق شرط وجود حساب بنكي لحظة إجراء الصفقات، وتكون عبارة عن أداة مدفوعة مقدماً^{٦٥}.

٣,٢. نشأة النقود الإلكترونية:

كما يعرف الجميع أن النقود الإلكترونية جاءت تلبية لحاجة العصر الحديث، نظراً للتطور وحجم التبادل التجاري فكان لابد من ولادة صيغة تسهل وتغطي كل تلك المعاملات المالية المعاصرة ويحفظ ويخلي احتياجاتهم^{٦٦}.

الرأي الأول: يرى أنها نشأة وارتبطت مع ظهور الانترنت حيث أصبح التعامل ببطاقات الائتمان مناسباً. ويرى بعضهم أنها ظهرت أول مرة عام ١٩٩٥ م بواسطة شركة (Digi Cash) الهولندية^{٦٧}.

الرأي الثاني: هذا الفريق يرى أن نشأتها ولدت منذ ولادة المدفوعات الالكترونية في سبعينات القرن الماضي بواسطة نظام المقاصة الالكترونية من ضمنها التبادل الالكتروني للنقود بين البنوك ومن ثم انتشر استخدامها بعد ذلك^{٦٨}.

الرأي الثالث: البعض يرجعه الى بداية الدفع الإلكتروني في ١٩٧٥ تزامناً مع الية الدفع بواسطة Telegraph في إميركا^{٦٩}.

الرأي الرابع: تم الموافقة بشكل رسمي لإصدار هذا النوع من النقود في اليابان عام ١٩٩٥ م^{٦٩}.

^{٦٥} غنام، شريف محمد ، **محفظة النقود الالكترونية** : رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من ١٠ إلى ١٢ ماي ٢٠٠٣، دبي، ص ١١٥.

^{٦٦} كافي، مصطفى يوسف، **النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١١م، ص ٧٢.

^{٦٧} الشرقاوي، محمود أحمد إبراهيم، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (١٢-١٠-٢٠٠٣).

^{٦٨} بتصرف: الشافعي، محمد إبراهيم محمود احمد، **الآثار النقدية والاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، الامارات، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص ٢٢-٢٣، العقابي، باسم علوان ، **النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، مجلة اهل البيت، العدد ٦، ٢٠٠٨م، ص ٩٤.

^{٦٩} المرجع السابق، (١٤٦/١).

٤,٢. الحكم الشرعي للنقود

الرأي الأول: أن الأوراق النقدية ما هي إلا سندات بدين على جهة مصدرها^{٧٠}، فمثلا الليرات هي تعد سندات دين على الجهة المصدرة لها وهي البنك المركزي التركي وكذلك الدينار العراقي وغيرها من العملات، أي يضعها بحكم السندات لا النقود الفعلية.

الرأي الثاني: يعتبر النقود الإلكترونية بمثابة النقود والية أبدالها بالورقية بمثابة عقد صرف، وإن التعامل بها ما هو الا وجه من أوجه أستيفاء للحق مباشرة (كل شيء بعد بيع وشراء الأجل - الربح)^{٧١} ، ونسب هذا القول إلى ابن سعدي^{٧٢}.

إن هذا القول لو عمل به لأنفتح باب الربا في البنوك، حيث تصبح تباع عرضًا بعرض أو عرضًا بنقد لهذا يعتبر موضوع خطر.

الرأي الثالث: النقود أو الفلوس هي النقود بعينها لا غير^{٧٣}، هذا الرأي الراجح والذي أجمع عليه علماء المسلمين.

في قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم ٦ للدورة الخامسة بخصوص العملة الورقية حيث جاء:

أولاً: أن الأصل في النقد الفضة والذهب وأن النقود أصبحت تقوم مقام الذهب والفضة من ناحية التعامل وتقوم بها الأمور والحياه في العصر الراهن وعليه تدخل في كل الأبواب من الربا والزكاة^{٧٤}.

ثانياً: النقد أنه نقدًا قائمًا بحد ذاته ولها أجناس كالليرة التركية والدينار العراقي والدولار الأمريكي^{٧٥}.

^{٧٠} شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص ١٦٣.

^{٧١} حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ٣، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٥م، ص ٢٤١-٢٤٢. عروض التجارة: هو كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد. الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١/١٤٦.

^{٧٢} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٢م، ٣١٥/٢.

^{٧٣} الفلوس: جمع كثرة للفلس الذي يتعامل بها. المصباح المنير، مادة فلس (ص ٤٢٩). شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، (ص ١٩٠-١٩١).

^{٧٤} المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، رقم القرار: ٦ رقم الدورة: ٥، حول العملة الورقية، منشور على صفحة الموقع، الأربعاء ٠٩ محرم ١٤٣٢ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٠م.

^{٧٥} المرجع السابق.

٥,٢. مميزات النقود الإلكترونية:

- ١- السهولة والمرونة: كون قدرتها على تلبية معظم احتياجات الاشخاص والتجار والشركات دون التقييد بمكان وزمان معين أو حتى دون التقييد بالشيك أو توفر السيولة النقدية لذلك جاءت ملبية لتطور العصر والتكنولوجيا الحديثة^{٧٦}.
- ٢- السلامة والأمان: كونها تعمل بألية الأرقام السرية ونظام التشفير وتحتاج عدة تحقيقات سرية منها رقم البطاقة وانتهاء صلاحيتها^{٧٧}.

٣- الخصوصية: كونها تجرى فقط بين الطرفين ذو العلاقة (المرسل والمستلم فقط).

٤- السهولة: وهذه تأتي من خلال عدة أمور منها على سبيل المثال:

- تحويل المبالغ المالية والحوالات خلال ثوان مجرد ضغط زر الإيعاز^{٧٨}.
- سهولة حملها لصغرها وخفتها وبذلك تغني عن حمل المبالغ الكثيرة والتي قد تتعرض للسرقة والتلف والضياع.
- سهولة الاستخدام: حيث تغني عن ملأ الفورمات والاستمارات وضياع الوقت واللجوء الى التوقيع وأثبات الهوية^{٧٩}.

٦,٢. مخاطر النقود الإلكترونية:

- ١- العطل: هو العطل في الأجهزة الخاصة بعمليات الوفاء والأجهزة المنظمة الأخرى جراء التعرض إلى التلف أو تعطل الأنظمة أو تعطل الأجهزة المراقبة أو ضعف الشبكة مما يسبب إشكالات عدة^{٨٠}.

٢- السرقة أو الفقد:

تعد من المخاطر التي تواجه مستخدمي النقود الإلكترونية سواء للبطاقة أو الرقم السري أو الحساب بأكمله كعمليات القرصنة سواء على الواقع الحالي أو شبكة النت^{٨١}.

^{٧٦}- سرحان، عدنان ابراهيم، الدفع الالكتروني، الوفاء، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م، ٢٩٣/١.

^{٧٧}- المرجع السابق، ٣٩٣/١.

^{٧٨}- الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٤/١.

^{٧٩}- المرجع السابق ٤٥/١.

^{٨٠}- المرجع السابق ٥١/١.

٣- المخالفة القانونية:

المخالفات الناتجة من التهرب الضريبي^{٨٢}، وغالبا ما تنتج من خلال سرية تبادل العملات خارج البلد عوضاً من المصرف المركزي^{٨٣}، ومنها غسيل الأموال.

٤- الجهل: يعد من أهم المشاكل وأخطرها، ويتمثل من ناحية جهل العميل بالقوانين او جهل المصرف في خدمة العملاء^{٨٤}.

٧,٢. الآفاق المستقبلية للانتشار النقود الإلكترونية:

حيث جاءت بعدة أقول منها^{٨٥}:

القول الاول: ما هي ألا وجه من أوجه النقود التقليدية لكن بصيغة أخرى بدون أن يكون لها تأثير على منحى السياسية النقدية العالمية.

القول الثاني: يأخذ البعض موقف الحياد بل الأقرب إلى الحذر تجاه تلك الثورة التكنولوجية^{٨٦}.

القول الثالث: النقود الإلكترونية أمر لا مفر منها، وإن العصر الراهن يشمل اختلاطا في التعامل بين النقود الورقية والإلكترونية لكن على المدى المستقبلي قد نشهد اختفاء للنقود التقليدية الورقية لتحل محلها النقود الإلكتروني^{٨٧}.

^{٨١}- الجرف، محمد سعدو، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، ٢٠٠٣م، ٢٠٦/١.

^{٨٢}- الفريجات، ياسر صالح، المحاسبة الضريبية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٦.

^{٨٣}- الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٦/١.

^{٨٤}- الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٢/١.

^{٨٥}- موسى، أحمد جمال الدين، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في المصارف المركزية في السياسة النقدية ١/١٥١، بحث مقدم الى مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية)، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ٢٠٠٢م؛ المرجع السابق، ٣٤/١.

^{٨٦}- موسى، أحمد جمال الدين، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، (١/١٥١).

^{٨٧}- زين الدين، صلاح، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، (١/٣٣٧)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.

٨,٢. دور النقود الإلكترونية في التعاملات كحلقة ربط بين البشر (المصدر والعميل والتاجر)

أولاً: حلقة الوصل بين الجهة المانحة والعميل

تتمثل حاجة العميل لتلك النقود الإلكترونية لأجل تمشية معاملاته وتداولاته المالية والتزاماته، فيحصل العميل على النقود الإلكترونية (كوحدة) تقابل القيم النقدية المتعارف عليها، فعند الشحن ١٠٠ ليرة تركية أو دينار عراقي سوف يكون له رصيد قوة شرائية يعادل المبلغ المودع.

ثانياً: حلقة الوصل بين الجهة المانحة والتاجر

تكمن حاجة التاجر على موافقة التعامل النقود الإلكترونية لأجل تمشية معاملاته وتداولاته المالية والتزاماته بغية تحقيق أكبر عدد من الزبائن بغية تسويق بضاعة ضمن حلقة إلكترونية قد يتوجس منها بعض العملاء من منح أرقام بطاقتهم السرية خوفاً من المخاطر والهكر والسرقعة.

٣- الفصل الثاني: التجارة الإلكترونية

١,٣. التمهيد:

٢,٣. مفهوم التجارة الإلكترونية وحيثياتها

١,٢,٣. تعريف التجارة الإلكترونية

٢,٢,٣. نشأة التجارة الإلكترونية

٣,٢,٣. خصائص التجارة الإلكترونية

٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية وأنظمة السداد

١,٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية

٢,٣,٣. أنظمة الدفع والسداد

٤,٣. مرجعية التجارة الإلكترونية في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي

١,٤,٣. مشروعيه التجارة من الكتاب والسنة

٢,٤,٣. مشروعيه الربح والكسب والتجارة الإلكترونية

١,٣. التمهيد:

إن كل من التجارة الإلكترونية والاقتصاد الإلكتروني والنقد الإلكتروني والجيل الإلكتروني والحكومة الإلكترونية ما هي إلا مصطلحات لكنها ستملأ القواميس بعد سنوات قليلة. في ظل التطورات المتسارعة في العالم لابد من اختصار الزمن وبعد المسافات في إنجاز المعاملات والعمل على استخدام وسائل حديثة في التعامل من أجل تسريعها.

لقد ظهرت وسائل إلكترونية متطورة شهدها العالم الحديث شملت عالم الاتصالات والتكنولوجيا حتى أصبح الفرد لا يمكنه الاستغناء عن أي منها، وأصبحت العديد من المعاملات يتم إنجازها عبر الحواسيب والأدوات الإلكترونية العصرية، بسبب اعتمادها التقنيات الحديثة كالدقة والسرعة في الانجاز، فكان لابد من بعد هذه الثورة الإلكترونية بروز التجارة الإلكترونية.

يعتبر البيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ميزة عالية في التجارة العالمية المعاصرة، باعتباره يحتوي قوة سرعة الانجاز والربحية، فضلاً عن أنها تعتبر وسيلة للدول النامية والأشخاص محدودي الدخل على شراء بضائع وبيع بأسعار أدنى من المطروح في السوق أو سلعاً غير موجودة في بلدانهم أو مناطق سكنهم^{٨٨}.

وقد أدت ظاهرة النقود الإلكترونية إلى خصخصة عقد عرض النقد وكذلك كثرة البنوك الإلكترونية في عدة مناطق نائية. كما أن التطور الإلكتروني والمعلوماتي الهائل وخاصة في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أدت إلى انتشار التجارة الإلكترونية. وبذلك انتشر استخدام البطاقة الذكية التي نافست وأدت إلى انحسار النقود بشكلها المادي إلى أقراص مدمجة في الكمبيوتر أو عبر الشبكة الإلكترونية.

وهذا يختلف عن النقود التقليدية التي عرفت النقود الورقية في منتصف القرن السابع عشر وكان بنك Stockholm في السويد أول من أصدرها، لكن ذلك لا يعني أنها لم تتداول من قبل، حيث عرف الرومان أنهم كانوا يودعون أموالهم لدى من يثقون بهم فضلاً عن أهل الصين^{٨٩}.

٢,٣. مفهوم التجارة الإلكترونية وحيثياتها

^{٨٨} - بتصرف: بسيوني، عبد الحميد، التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٧٨.

^{٨٩} - شقير، محمد لبيب، النقود، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٦م، ص ١١.

١,٢,٣. تعريف التجارة الإلكترونية

يتكون مصطلح التجارة الإلكترونية من كلمتي: التجارة، والإلكترونية.

أولاً: تعريف التجارة:

أ- التعريف اللغوي للتجارة:

التجارة لغة: تَجَرَّ يتَجَرَّ تجارة. غير واحد: تاجر وتجار، وتجار كصاحب وصحاب وتَجَّرَ^{٩٠}، وتَجَّرًا من باب قتل، وأَتَجَّرَ، والاسم التَّجَارَةُ، وهو تاجرٌ، والجمع تَجَرٌّ، مثل: صاحب وصحب و تَجَارًا^{٩١}.

ب- التعريف الاصطلاحي للتجارة:

التجارة اصطلاحاً: هي أعمال البيع والشراء بممارسة وامتهان^{٩٢}، وقيل: ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح^{٩٣}. وقد عرف جانب الفقه مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها: " عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر والأنشطة الأخرى التي تساعد على الممارسات التجارية"^{٩٤}. أو أنها: كل معاملة تجارية تتم عن بُعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد^{٩٥}.

^{٩٠}- أبن سيده، ابو الحسن علي بن أسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ٤٣٨/٣.

^{٩١}- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ١/١٠٠؛ أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ٣/٤١١.

^{٩٢}- الميداني، عبد الرحمن حسن حنكه، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٢/٢٤٧.

^{٩٣}- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، اصدار دار الدعوة، ط٤، مجمع اللغة العربية، الناشر مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٨٢.

^{٩٤}- مجاهد، أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

^{٩٥}- حسين، فاروق، البريد الإلكتروني، الهيئة العامة للكتاب-مكتبة الاسرة، ١٩٩٩م، ص ٩.

ج- التعريف الوضعي للتجارة:

عرف **رضوان التجارة**: بأنها مصطلح يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد في إطار نظم وقواعد متفق عليها، ويقصد بها أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية^{٩٦}.

ثانياً- تعريف الإلكترونيّة:

ذكر **نيدك** بأن الإلكترونيّون: هو عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وقد استخدمت الإلكترونيّات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونيّة ثم ظهر التلفزيون والتلّكس والهاتف والفاكس والحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيّات^{٩٧}.

وأورد **الجريدلي** تعريف مصطلح إلكتروني بأنه: تقنية كهربيه رقمية مغناطيسية بصرية إلكترومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات^{٩٨}.

يتضح من هذا التعريف أنه يوسع من معنى مصطلح إلكتروني ليشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء، أو المغناطيس، أو غيرهما، من والوسائل التي تضم إمكانيات مماثلة لها.

وقد ظهرت عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية يحاول كل منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من ممارسات وأنشطة، وربما يرجع تعدد هذه التعريفات إلى أن تطبيقات التجارة الإلكترونية تشتمل على عدة مكونات أساسية لا بد من توفرها لتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية؛ مثل استخدام الحواسيب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها. ومفهوم التجارة الإلكترونية (**Economy Digital**) بعامة يندرج تحت مفهوم أوسع يسمى

^{٩٦} - رضوان، رأفت، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١٣.

^{٩٧} - بندك، جين، **الإلكترون وأثره في حياتنا**، ترجمة وتحقيق: أحمد بن العباس، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧م، ص ٩.

^{٩٨} - الجريدلي، جمال زكي اسماعيل، **البيع الإلكتروني للسلع الفاسدة عبر الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٠؛ المسلمي، ممدوح، محمد خيرى هاشم، **مشكلات البيع الإلكتروني عن طرق الإنترنت في القانون المدني-دراسة مقارنة** - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٧٠.

بالاقتصاد الرقمي، يشمل الأخير التجارة الإلكترونية والقطاعات المنتجة والمستخدمة لتقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات، وقطاعات خدمات الاتصالات^{٩٩}.

ثالثاً: هناك تعريفات كثيرة أطلقت على التجارة الإلكترونية باختلاف استعمالاتها

ان للتجارة الإلكترونية تعريفات عدة حسب الغرض منها، نذكر منها:

عرفها **العبدلي**: بأنها ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات^{١٠٠}.

وذكر تعريفها **رضوان**: أنها مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة^{١٠١}.

ورد تعريف لها بأنها: هي كل شكل من أشكال الاتصال، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة^{١٠٢}.

وورد تعريف لها آخر لعبد الرحمن: هي صفقات تجارية تنجز من خلال الشبكات المفتوحة^{١٠٣}. ويقصد بالتجارة الإلكترونية - في مفهومها الواسع - المبادلات التجارية التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية.

٢,٢,٣. نشأة التجارة الإلكترونية:

٩٩ - Barbara M. et al "Government Statistics: **E-Commerce and Electronic Economy**" a paper prepared for presentation to the Federal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June 15, 2000. p.2.

١٠٠ - Roger Clarke "**Electronic Commerce Definitions**" Department of Computer Science, Australian National University, 2000. p.2.

١٠١ - العبيدي، علي فاسم حسن وآخرون، اثر استخدام التجارة الالكترونية في تخفيض التكاليف التسويقية دراسة تطبيقية في شركة زين للاتصالات، مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد ١٩ / العدد (١) : ٢٠١١، ص ٤ / معطوفة على رضوان ، رأفت، "عالم التجارة الالكترونية"، ص ١٩.

١٠٢ - بتصرف: المرجع السابق، ص ١٥.

١٠٣ - بتصرف: المرجع السابق، ص ٤.

عرفت التجارة الإلكترونية في بداية التسعينيات من القرن الماضي عند استخدام شركات أمريكية special network من أجل التنظيم وربط الشركة مع عملائها عبر دوائر مغلقة آمنة ومنها هنا نشأت فكرة تأسيس التجارة الإلكترونية، ولكن ضمن أطر محدودة لا تتعدى المؤسسات التجارية العملاقة وبعض الشركات وخلال تلك الحقبة برز التبادل الإلكتروني للبيانات الذي عمل على توسيع عمل التجارة الإلكترونية من تعامل مالي محدود الى امتدادات أوسع وبذلك تشكلت مؤسسات مالية موحدة عبر أنحاء العالم^{١٠٤}.

٣,٢,٣. خصائص التجارة الإلكترونية:

- ١- أن مختلف أنواع التعاملات بين الأطراف المشاركة في هذه التجارة تتم بوسائل إلكترونية بدءًا من تبادل البيانات عبر البريد الإلكتروني بين المتعاملين، أو التفاوض التجاري، أو إصدار الفواتير إلكترونياً، أو التعاملات المصرفية الإلكترونية، أو المتابعة الإلكترونية لعمليات التعاقد وتنفيذ الصفقات، ... إلخ. لذلك كان لا بد من إعادة النظر في النماذج التقليدية للتسويق وخدمات العملاء في بعض الصناعات للاستفادة مما توفره قنوات التوزيع القائمة على شبكة الإنترنت من إمكانيات.
- ٢- أن ازدهار التجارة الإلكترونية يتوقف على وجود اقتصاد متطور ذو قاعدة إنتاجية متسعة ومرنة، وشبكة اتصالات وبنية معلوماتية كاملة؛ حيث تجسد التجارة الإلكترونية، في الواقع، اقتصاداً جديداً يعتمد على الإنتاج الكثيف للمعلومات، وعلى التكنولوجيا المتطورة. لذلك لم يكن من المستغرب أن يكون معظم المستخدمين للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت يتركزون في أمريكا الشمالية وأوروبا؛ حيث تستأثر هذه الدول بنحو ٨٤% من مستخدمي الإنترنت.
- ٣- تعزيز التجارة الإلكترونية يتطلب دوراً نشطاً وفاعلاً للقطاع الخاص، والمبادرة الفردية.
- ٤- أهمية العنصر البشري الكفاء القادر على استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها، والابتكار المستمر في آلياتها ووسائل أعمالها المختلفة.

٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية وانظمة السداد:

إن لفظ التجارة الإلكترونية أصبح يؤول مباشرة إلى شبكة الإنترنت العالمية، والسبب يعود إلى الاعتماد الكبير هذا النوع من التجارة على شبكة الإنترنت خاصة في عصرنا الحالي.

^{١٠٤} - أعد هذا التقرير بمعرفة مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء في مصر تحت عنوان: مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية، منشور على الموقع الرسمي، ص ١؛ رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، ص ١٣.

١,٣,٣. مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية:

١- انشاء موقع تجاري إلكتروني وتشمل (التخطيط وتحديد الأهداف ووضع ميزانيه تكاليف خادم المعلومات

وتكاليف التسويق وانشاء اسم مختصر وتفعيل آليات التواصل الإلكتروني وتسويق الموقع وضمان تطويره وتصميم

المواقع الملائمة.

٢- عرض السلع والخدمات (لعب التطور الإلكتروني التي يتم من خلالها العرض تنوعت واصبحت أكثر تطوراً ورقياً

وبمواصفات عالية، بحيث من كل نوع يوجد عشرات الاصناف، ويلزم البائع بوصف وعرض بضاعته وهو المسؤول

عنها وعن تطابقها.

على سبيل المثال فقد ورد في القانون الفرنسي للاستهلاك أنه في مجال البيع الإلكتروني يلتزم البائع بان يحيط المستهلك

بجميع مواصفات السلعة مع وضع صورته للسلعة فحين يختار السلعة ويقتنع بها عبر النت له الحق في العدول إن وجدها في

الحقيقة لا تلي تطلعاته كما تخيلها وهي معروضة على شبكة الإنترنت وخلال مدة معينة.

٣- تحقيق الايجاب والقبول (بالموافقة على الشراء سواء كان عبر التطبيق نفسه وهذا هو المنتشر أو عبر البريد

الإلكتروني أو عبر صفحات الويب أو عبر المحادثات.

٢,٣,٣. أنظمة الدفع والسداد:

أولاً أنظمة الدفع، تتنوع إلى عدة أنواع:

(Debit Card) بطاقة الدفع:

تعمل هذه البطاقة على قيام الشخص بتسديد مبلغ السلع والمشتريات عن طريق تحويل ذلك المبلغ من حسابه الى حساب

الشركة أو البائع ويشترط تواجد رصيد فعلي في الحساب البنكي للمشتري وليس فيها نوع ائتماني^{١٠٥}.

٢. (Charge Card) بطاقة الصرف البنكي:

يطلق عليها بطاقة الصرف الشهري، لأن فترة الائتمان لا تتجاوز الشهر من تاريخ يوم السحب، فلذلك يتوجب على العميل

ان يقوم بتسديد ما بذمته بمدة كل شهر^{١٠٦}.

^{١٠٥} بسبوني، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧م، ص ٧٢.

٣- (Check Guarantee Card) بطاقات الشيكات:

أن هذا النوع من البطاقات يتم إصدارها من البنوك لعملائها ويكون البنك هو الكفيل ضمن رصيد معين بحسب قيمة الشيك، لذا يتوجب على العميل عند تحرير الشيك أظهار البطاقة وكتابة رقمها في الشيك نفسه^{١٠٧}.

٤- (Cash Card) بطاقة السحب الآلي:

أن هذا النوع يصدر من البنك لأجل تخفيف الزحام والتسهيلات في جميع المعاملات وتسهيلا لصرف المبالغ في أي وقت، وذلك باستعمال جهاز الصرف الآلي الذي أصبح مستعملا بكثرة، حيث يتم إدخال البطاقة في جهاز الصرف الآلي مع ادخال الرقم السري الذي يتكون غالبا من أربع أرقام باستعمال لوحه مفاتيح جهاز الصرف الآلي التي تظهر على الشاشة، كما يستطيع تحديد المبلغ المراد سحبه ثم الحصول على المبلغ أوتوماتيكيا^{١٠٨}.

٥- (Internet Card) بطاقة الانترنت:

هي بطاقة لا تستعمل في عملية الشراء المباشر، وانما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت. وهي محددة بقيمه صغيرة نسبيا مما يقلل من المخاطر التي يتحملها مستخدم البطاقة اذا ما تعرف على رقم البطاقة السري واستخدامها من طرف الغير. ويستطيع العميل بواسطة هذه البطاقة أن يقوم بأي عملية شرائية من على المواقع الإلكترونية توافق على استخدام هذه البطاقات وأنواعها عديدة منها (Master Card) الماستر كارد (Visa Card) الفيزا كارد^{١٠٩}.

أيضاً هناك بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية (النت) تمنح روادها بطاقات مدفوعة المبلغ سلفاً تعتمد لأجل التسويق عبر الانترنت كأن تكون من فئات قليلة (\$٥٠ أو حتى \$١٠) وتكون عادة محددة بتاريخ انتهاء.

^{١٠٦} - غنيم، أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية - كلية التجارة - جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٧-٣٠٨.

^{١٠٧} - الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٤٦٤.

^{١٠٨} - شكرين، محمد، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٤٤.

^{١٠٩} - سفر، أحمد، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦م، ص ٩٦-٩٧.

٦- بطاقة الائتمان (Credit Card)

بموجب هذا النوع من البطاقات التي تعطي التحويل للعميل لأجل الشراء والقيام بالخدمات، ففي هذا النوع من البطاقات يقوم العميل بالسحب فيقوم البنك بدوره بتصفية الحساب من حساب العميل لاحقاً مع إضافة فائدة قد تصل إلى ١% من ثمن الصفقة. يلاحظ هنا أن البنوك عادة في مثل هذا النوع من البطاقات لا يمنح إلا بعد التأكد من الشخص أو جهته الضامنة، وعادة تصرف إلى أصحاب العقارات والتجار كما أيضاً لها حد معين من السحب وفق ما أصدرت عليه سلفاً^{١١٠}.

والملاحظ أن البنوك لا تمنح هذه البطاقات للعملاء إلا بعد التأكد من ملائمتهم وذلك بأن يكون للعميل إيداعات مسبقة، كان يصدر البنك البطاقة للموظفين بضمن راتبهم. كما يلاحظ أن لكل بطاقة حد للسحب لا يمكن للعميل وللمؤسسات المالية بإصدار البطاقات والتجاوز في الدفع أو السحب وتتضمن صورته لصاحبها وعلامة مميزه بإصدار البطاقات والتي عن طريقها يمكن التأكد من أن بطاقة الائتمان سليمة من التزوير كما تتضمن البطاقة شريط توقيع حاملها والرقم السري يستخدم عند السحب من أجهزة الصراف الآلي.

ويشترط على التجار الذين يتعاملون بهذه البطاقة إن يتوافروا على:

١- فتح حساب تجاري يقبل التعامل بالإنترنت (حيث إن البنوك في هذه الحالة ستقوم بانتقاء الاشخاص الذين تمنحهم حسابات تجارية ذوي السمعة الطيبة وذلك حتى لا يجد البنك نفسه ملزماً بوفاء التزامات التاجر تجاه حاملي بطاقة الائتمان إذا كان التاجر محتالاً).

٢- أن يتوفر لدى التاجر مدخل الدفع الامن (وهو نظام يعمل به على نقل البيانات الخاصة ببطاقة الائتمان وكذلك كافة المعلومات المتعلقة بعملية الشراء من الموقع الخاص بالتاجر على الإنترنت إلى معالج بطاقة الائتمان بصورة آمنة).

١- البطاقة الذكية (Smart Cards)

هي بطاقة تكون محتوية عادة على معالج دقيق Microprocessor تسمح بحفظ الأموال بواسطة آلية البرمجة الأمنية وتمتاز هذه البطاقة بمرونة ومقبولية التعامل مع أنواع الحواسيب المختلفة، وأن هذا النوع من البطاقات لا تتطلب عادة تفويض أو

^{١١٠} أبو العز، علي محمد أحمد، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٤-

تأكيد صلاحية البطاقة، وأن هذا ما يجعلها من أفضل أنواع البطاقات إطلاقاً، حيث إن المعالجات الموجودة في البطاقات الذكية التي تستطيع ان تتأكد من سلامة كل المعاملات المراد أجزائها من عمليات النصب من خلال برنامج يسمى الخوارزمية. حيث لا يحتاج صاحب البطاقة إلى إثبات هويته، حيث عند استخدام البطاقة فإن الخصم يتم بطريقة اتوماتيكية وتحول من المشتري إلى البائع ومن ثم يحول البائع مبلغ عملية الشراء والبيع اليومية إلى حسابه البنكي بواسطة وصلات تلفونية وكل هذه العمليات تتم عبر لحظات لا تتعدى الدقيقة الواحدة^{١١١}.

ثانياً: مزايا بطاقات السداد:

- حيث تأتي بعدة خصائص ما تجعلها ذات مزايا عديدة منها^{١١٢}
- ١- تتميز بطاقات السداد بجاذبيتها للمستهلكين والتجار معاً.
 - ٢- فهي توفر الحماية ضد الغش، نظراً لإمكانية التاجر من التأكد الفوري لمدى صلاحيتها، وبالنسبة للمستهلكين تضمن لهم الحماية من الاختلاس، فإذا سُرقت البطاقة من صاحبها لا تعد صالحة للعمل بعد التبليغ عنها، بينما تبقى قيمتها محفوظة لصاحبها الأصلي بتعويضه بطاقة جديدة.
 - ٣- تكلفه تداولها الزهيدة؛ لأن تحويل النقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت يكون عادة أرخص من استخدام باقي الأنظمة التقليدية البنكية الأخرى.
 - ٤- يمكن بواسطتها دفع مقابل البضائع في أي مكان من العالم
 - ٥- تتميز بسهولة فهي تغني عن ملئ الاستثمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.
 - ٦- تمتاز بسرعة عمليات الوفاء الفوري بالثمن لكونها تتم بطرق إلكترونية دون الحاجة إلى وساطة كما هو الشأن في الطرق التقليدية.
 - ٧- توفر بطاقات السداد أمناً ذاتياً بالنسبة للتجار نظراً لما لديهم من تأكيدات قوية بحصولهم على قيمه مبيعاتهم من الشركات المصدرة لبطاقات السداد وذلك بالمقارنة بالعمليات التي تتم من خلال الفواتير المباشرة والبطيئة نسبياً.
 - ٨- تحمي البائع من النصب والاحتيال فلا تتعامل بالشيكات التي توهم المقابل أن له رصيد يغطي ثمن السلعة.

^{١١١} - حماد، طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٢٢.

^{١١٢} - راضي، عبد المنعم وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، ص ٢٦.

تعد التجارة من الأمور الفاضلة في الإسلام حيث أمتنها الرسول -صل الله عليه وسلم- في تجارة خديجه حيث خاطبه تعالى (ووجدك عائلاً فأغنى) سورة الضحى الآية (٧)؛ لأن التجارة من الأمور الفاضلة في الإسلام، ولذا نجد علماء الإسلام في الأيام السالفة أغلبهم كانوا تجاراً وهذا الإمام البخاري كان في بلاده تاجراً رئيس التجار. وكان الإمام أبو حنيفة من التجار الأثرياء، والمال من أعظم نعم الله على عباده، حتى امتن الله به على أنبيائه، فقال مخاطباً رسوله -صل الله عليه وسلم-: (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) [الضحى : ٨].

٤,٣. مرجعية التجارة الإلكترونية في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي:

من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد^{١١٣}.

١,٤,٣. مشروعية التجارة من الكتاب والسنة:

وقد حث الدين الحنيف على التجارة في العديد من الآيات كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) سورة النساء الآية (٢٩)، قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة، الآية (٢٧٥). وعن أبي سعيد عن النبي -صل الله عليه وسلم- قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)^{١١٤}.

٢,٤,٣. مشروعية الربح والكسب والتجارة الإلكترونية:

قد يبدو أن هنالك خلط في موضوعي الربح والغبن ونسبتها، وقد بين البعض من الفقهاء أن الغبن إذا كان في حدود الثلث^{١١٥}؛ فإنه يتسامح فيه أما إذا زاد عليه فلا يجوز ويعد غبنًا فاحشًا، كما جاء في الحديث النبوي الشريف (الثلث والثلث كثير)^{١١٦}.

^{١١٣} -إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الاصل والتوجيه، دار المنار، ط ١، ١٩٩٧م، (ص ١٠٧).

^{١١٤} -عفانة، حسام الدين بن موسى، فقه التاجر للمسلم، ط ١، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، ٢٠٠٥م، ص ١٦.

^{١١٥} -القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م، ٢٣٧/٤.

^{١١٦} -الباكستاني، أحسان الهي ظهير، كتاب التصوف (المنشأ والمصادر)، ط ١، الناشر: إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٩٨٦م، ٧٣/١.

ويعد الربح شيء والغبن شيء، ولا تشابه بينهما، فقد يكون الربح (٦٠% أو ١٠٠%) ولم يكن التاجر غابن للمشتري؛ لأن السلعة تساوي أكثر من ذلك في السوق. وقد روي عنه-صل الله عليه وسلم-: («ابْتَغُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ، لَا تَأْكُلُهَا الرِّكَاةُ»)^{١١٧}.

وان الربح في البيع يعتبر حلال أن ارتفعت نسبته ودليل ذلك ما جاء في الحديث الشريف عن النبي -صل الله عليه وسلم-: فقد جاء عن عروة بن أبي الجعد أنه قال: عرض للنبي -صل الله عليه وسلم- جلب فأعطاني دينارًا وقال: (أي عروة ! أتت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار، فأتيت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو قال: أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة وبدينار فقلت: يا رسول الله! هذه الشاة وهذا ديناركم فقال: صنعت كيف؟ فحدثته بالحديث فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي) أعطاه دينارًا فاشترى به شاتين بدلًا من شاة واحدة وقال له: اشتر لنا شاة واحدة، فذهب واشترى الشاتين بدينار، فلما اشترى الشاتين باع إحداهما بدينار، فرجع بالدينار رأس المال، ورجع أيضًا بالشاة، وهذا حديث عظيم فيه فوائد عظيمة منها: الوكالة، حيث وكله النبي -صل الله عليه وسلم- وقال له: (اشتر لنا من هذا الجلب شاة)^{١١٨}.

وأيضًا من الأدلة على مشروعية الربح الغير محدد- إذا لم يرافقه أي نوع من الغش والغبن والاحتكار، باستشهاد ما جاء عن أن الزبير بن العوام-رضى الله عنه- أحد المبشرين بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى وحواري رسول الله وابن عمته أنه اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعون ألف فباعها ابن عبد الله بن الزبير-رضى الله عنه- بألف وستمائة ألف أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها^{١١٩}.

وأيضًا جاء عن الإمام الشاطبي في الحث على قضاء مصالح العباد ومنها في إباحة المعاملات التجارية وأيضًا: التجارة الإلكترونية لأجل قيام مصالح الإنسانية فيها، كما يهتم بالإطار الأخلاقي للتجارة وأصل البيع منع الغرور^{١٢٠}.

^{١١٧} الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٤م، رقم الحديث (٩٩٨)، (٢٩٨/١).

^{١١٨} حنبل، بن أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب أول مسند الكوفيين ، باب حديث عورة بن أبي الجعد، رقم الحديث (١٨٥٥٨).

^{١١٩} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس، باب بركة الغزي في ماله حيا وميتا وولادة الأمر، رقم الحديث (٢٨٩٧).

^{١٢٠} الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، ٢٠٠٦م، (١٤/٢).

وأن القاعدة لكل شيء هو الفطرة التي جبل الله تعالى الناس عليها لتكون أساسًا للتعامل والتشريع ما لم يتم نقضه بنص صريح ويعتبر عرفًا سائدًا^{١٢١}.

أن الفقه الإسلامي لم يرفض ما جاء من المعاملات التجارية المستحدثة وأن مثل هذه المعاملات المالية الحديثة لا يمكن أن تكون شرعية ألا إذا كان هناك دليل شرعي تستند عليه وإلا فلا تكون شرعية، حيث ورد عن تقرير المسائل الفقهية المستجدة "أن الفقه الإسلامي لم يكون يومًا عائقًا لما يستجد من الحوادث وأن مثل هذه المعاملات التجارية الجديدة لا تكون شرعية إلا إذا استندت إلى دليل شرعي، فإذا لم تستند إلى دليل صحيح لا تكون شرعية؛ وأن الأدلة والأحكام في أصول الفقه هي: "كتاب الله وسنة رسوله والاجماع الصحيح والقياس والعرف ثم دليلًا الاستثناء: الاستحسان وسد الذرائع"^{١٢٢}.

وأن العقود الإلكترونية من مميزات عدم الحاجة إلى مجلس بين الأطراف أثناء البيع والشراء، وإنما تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

تعد العقود التجارية أحد أنواع العقود التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لاشتمالها على أركان العقد^{١٢٣}، وأهمها الصورة المتمثلة بتقديم طلب من قبل الراغب بشراء سلعة ما إلكترونياً وبعد الاختيار يقوم البائع بعد وصول الرسالة له بالموافقة إلكترونياً، وبهذا يتم الإيجاب والقبول وبذلك يكون العقد متحقق وهذا كله يتم إلكترونياً.

يعتبر الإيجاب والقبول شرط أساسي في الشريعة الإسلامية، وهنا يتم التعبير عنه إلكترونياً على شكل رسالة توجه من الطرف الأول إلى الطرف الآخر وبذلك يكون عوضاً عن شرط العقد المادي المكاني الذي يتطلب عناء وضياح للوقت والجهد^{١٢٤}.

وفضلاً عن ذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار القبول والتسليم في المكان والزمان المحددين الذي تم الاتفاق عليه وتطبيق كافة شروط التعاقد الإلكتروني الذي تم تضمينه لحظة الموافقة عليه من ضمان السلعة أو الإرجاع أو التبديل في حالة كانت هذه الفقرات تتخلل العقد، ولا يخفى أن أغلب الشركات تضمن كل هذه الفقرات تلقائياً من أجل ترغيب المستهلك والمنافسة

^{١٢١} - الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٩٩٣م، ص ١٨٩ وما بعدها.

^{١٢٢} - الشلي، محمد مصطفى، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢٤٣-٢٤٨.

^{١٢٣} - مطبوعة حول الندوة المنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٠م.

^{١٢٤} - مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ص ٣٢-٣٤.

والوصول الى شريحة كبيرة من المجتمع عبر الثقة المتبادلة وعدم القلق أو التخوف لحديث الرسول -صل الله عليه وسلم-: (نَحَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ)^{١٢٥}.

وبمجرد انتهاء الشراء الإلكتروني والعقد تبدأ الآليات المترتبة على ذلك العقد من (تسليم المشتري بحسب نوع المادة ومواصفاتها سواء باليد أو عن طريق شركات الشحن والتوصيل أو عبر الشبكة العنكبوتية (كالكتاب الإلكتروني أو البرامج)، وهنا لا ننسى القوانين التي تنظم التي تنظم ذلك والتي تنص على أن البائع هو من يتحمل كافة الاخطار المترتبة على ذلك العقد^{١٢٦}، ولا يتحمل المشتري أي تبعات وخلاف ذلك يكون العقد لاغياً.

ولقد جاء عن (المجاميع الفقهية، الهيئات) بخصوص احكام التجارات الإلكترونية الى العديد من الفتاوى والقرارات وأهمها ما يلي:-

القرار ذي الرقم (٦/٣/٥٤) بخصوص حكم العقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة حيث جاء عن (المجلس مجمع الفقه الإسلامي) في المؤتمر (السادس) في مدينة (جده) / في السعودية من (٢٣-١٧/ شعبان) (١٤١٠ هـ) الموافق (١٤ / ٣/ ١٩٩٠م). وبعد مناقشته البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

فقد قرر ما يلي:

- ١- أن التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى احدهما الاخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما (الكتابة، الرسالة) وذلك ينطبق على التلكس والفاكس والكمبيوتر ففي هذه الحالة انعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

^{١٢٥} - الكنانى، أحمد بن علي محمد، التلخيص الحبير، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، ص ٦٠؛ أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في مسنده، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ أحمد شاكر . سنن الترمذي، (٥٣٥/٣)، امع الأصول، (١ / ٤٥٧)، مسنده أحمد، (١٠/ ١٦٠).

^{١٢٦} - كحلون، علي، مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، الباب الخامس، الناشر تونس: إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠٢م، ص ٢٤.

٢- أن التعاقد بين الطرفين في ذات الوقت لكنهما في مكانين متباعدين وهذا ينطبق على الهاتف واللاسلكي فإن

التعاقد بينهما في مثل هذه الحالة يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبيق عليه كافة أحكام الفقهاء.

٣- أن في حالة صدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

٤- أن ما يتعلق بالغبن أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للأثبات^{١٢٧}.

كما صدر أيضًا عن الندوة العلمية^{١٢٨} المتعلقة بدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، فقد جاء عنها أن هذا النوع من التجارة يأتي متوافقًا ومنسجمًا مع أصول الشريعة الإسلامية وتعتبر (حلال شرعًا) بشرط أن تتماشى مع تعاليم الشريعة وتخلو من الوزر والغبن والغرر.

وقد ناقش الباحثون موضوع مشروعية التجارة الإلكترونية وإرجاعها إلى المبادئ والقواعد التي تلتزم عليها شروط الشرع الحنيف، من منع الغش والغبن والكذب والغرر، وبذلك يكون قد سبق القوانين الوضعية التي صدرت في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والقانون النموذجي للأمم المتحدة.

وأيضًا تجلت صورة حماية الشريعة الإسلامية للمعاملات الإلكترونية بما جاء عليه قرار (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء) في السعودية /الفتوى ذي الرقم (١٨٤٥٣) في ١٤١٧/١/٢ هـ التي أوضحت (عدم السماح بنسخ برامج الحاسوب ألا بأذن من أصحابها)، لقوله-صل الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم)^{١٢٩}، ولقوله-صل الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن نفسه)^{١٣٠}.

^{١٢٧} مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر (السادس) في مدينة (جدة-السعودية) الفترة من (٢٣-١٧ / شعبان) الموافق (١٤ / ٣ / ١٩٩٠ م).

^{١٢٨} مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مطبوعة عن الندوة المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس، ٢٠٠٠ م.

^{١٢٩} ال عقدة، أبو عاصم هاشم، ط٥، مختصر معارج القبول، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٧ م، ٤٣٠/١، سنن الترمذي باب ما ذكر عن رسول

الله (الصلح بين الناس) حديث رقم ١٢٧٢، رقم (١٣٥٢).

^{١٣٠} الكناي، التلخيص الحبير، ١٠١/٣.

٤- الفصل الثالث حكم من تطبيقات استخدام النقود الإلكترونية

١,٤. الصرف الآلي للنقود الإلكترونية (تعريفه، حكمه الشرعي، ميزاته وسلبياته، انواعه)

١,١,٤. طبعة الاوراق النقدية

٢,١,٤. الصرف الإلكتروني للنقود (تعريفاً)

٣,١,٤. حكم ادلة الصرف ومشروعيتها

٤,١,٤. المميزات للصرف الإلكتروني

٢,٤. الصرف الإلكتروني المباشر (الصرف ليس عن طريق البورصة)

١,٢,٤. نموذج الصرف المتعلقة بألية اللفظ وحكمه

٢,٢,٤. نموذج الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

٣,٤. أليات الدفع الآلي وحيثياته

١,٣,٤. بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

٢,٣,٤. الحكم الشرعي للصرف بألية بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

٣,٣,٤. بطاقات الائتمان

٤,٤. نماذج الصرف للنقود الإلكترونية ومفهومها

١,٤,٤. تعاريف النقود الإلكترونية

٢,٤,٤ . نشأة وتاريخ النقود الإلكترونية

٣,٤,٤ . المقارنة بين النقود الإلكترونية وبين النقود التقليدية

٤,٤,٤ . الحكم الشرعي للصرف عبر النقود الإلكترونية

٥,٤ . الصرف الإلكتروني بواسطة أليات الاتصال الحديثة عبر (البورصة والفوركس)

١,٥,٤ . عبر طريق البورصة

٢,٥,٤ . البورصات وأنواعها وطرق الصرف الإلكتروني فيها

٣,٥,٤ . البديل الشرعي الإسلامي

٤,٥,٤ . التداول الإلكتروني للعملة

٦,٤ . الفوركس

١,٦,٤ . تعريف الفوركس:

٢,٦,٤ . الفوركس وعلاقتها بالمتاجرة بالهامش:

٣,٦,٤ . طرق المتاجرة بالفوركس

٤,٦,٤ . الفوركس وأنواعه.

١,٤. الصرف الآلي للنقود الإلكترونية (تعريفه، حكمه الشرعي، ميزاته وسلبياته، أنواعه):

ظهرت في العصر الحديث العديد من الازمات ومنها الأزمات المالية التي بدأت تظهر في سوق الأوراق المالية حيث بدأت الشركات بوضع أسهمها فيها، وهذا ما تمثل في عام ٢٠٠٠ بالتزامن مع ظهور مؤشر (NASDAQ) الذي شهدت الأسهم طفرات نوعية وحقت أرباح خيالية في اميركا.

١,١,٤. طبيعة الأوراق النقدية:

ذهب بعض العلماء الذين تكلموا في هذا الموضوع إلى أن الورق النقدي سند دين بالرقم الذي يحمله ووثيقة بدين على من أصدره، ويستند من ذهب إلى هذا القول على الأدلة التالية"-

١- أن كل ورقة نقدية مسجل عليها تعهد بأن يدفع المصرف الذي أصدرها قيمتها من الذهب أو الفضة على حسب الغطاء^{١٣١}.

٢- أن القيمة الذاتية للورقة منتفیه لا تساوي إلا قيمة قصاصة الورق وهي زهيدة للغاية بالمقارنة بقيمتها النقدية، وكلها في حجم متقارب وتدل الواحدة على قيمه نقدية بسيطة بينما تدل الأخرى على قيمه نقدية كبيرة مع تساوي الورق المصنوع منه كلا العملتين في القيمة أو تقاربه، فدل ذلك على أن الممول عليه هو ما تغطي به.

٣- أن السلطة التي تصدر الأوراق تتعهد بضمائها إذا سقطت أو الغى التعامل بها وهذا مما يدل على كونها وثيقة بدين^{١٣٢}.

٢,١,٤. الصرف الإلكتروني للنقود (تعريفًا):

هناك تطور سريع هائل حدث في مجال الإلكترونيات نتج عنه ما يعرف بالعقود المستجدة، ومنها عرفت التجارة الإلكترونية حيث شهدت انتشارا واسعا، ويعد الصرف الإلكتروني واحدا من صور التجارة الإلكترونية لاعتمادها على الوسائل الحديثة والمتطورة.

^{١٣١} متولي، أبو بكر الصديق عمر و شحاتة، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ط١، مكتبة وهبة، ١٩٨٣م،

ص٤٦-٦٦-٩٥.

^{١٣٢} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٢م، ص ٣٢٤.

أولاً: تعريف (الصرف)

أ- الصرف في اللغة:

هو أبدال الشيء ورده بغيره، يقال صرفه إذا رده، وأيضاً ما يرد في تصريف الرياح أي تغييرها من حال إلى آخر^{١٣٣}.

ب- الصرف في الاصطلاح:

فقد عرفه الجمهور بعدة تعاريف، كلها تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع الذهب بالفضة والعكس، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، وهذا بيان ذلك:

فقد عرفه الأحنف بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"^{١٣٤}. فالصرف في الاقتصاد المعاصر عبارة عن بيع وشراء العملات^{١٣٥}.

ثانياً: تعريف (الإلكتروني)

ذكر نيدك بأن الإلكتروني: هو عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية ثم ظهر التلفزيون والتلكس والهاتف والفاكس والحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيات^{١٣٦}.

وأورد الجريدلي تعريف مصطلح إلكتروني بأنه: تقنية كهربيه رقمية مغناطيسية بصرية إلكترومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات^{١٣٧}.

وواضح من هذا التعريف أنه يوسع من معنى مصطلح إلكتروني ليشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء، أو المغناطيس، أو غيرها، من والوسائل التي تضم إمكانيات مماثلة لها.

^{١٣٣} - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥ م، (٩٠١/١).

^{١٣٤} - هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م، ص ٣٠٣.

^{١٣٥} - عبد المهدي، عادل؛ الهموندي، حسن، الموسوعة الاقتصادية، ط ١، دار بن خلدون، بيروت، لبنان، ١٩٨٠ م، ص ٣٠٣.

^{١٣٦} - بندك، الإلكتروني وأثره في حياتنا، ص ٩.

^{١٣٧} - الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع الفاسدة عبر الانترنت، ص ١٠؛ ممدوح، مشكلات البيع الإلكتروني عن طرق الإنترنت في القانون المدني، ص ٧٠.

وقد ظهرت عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية يحاول كل منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من ممارسات وأنشطة، وربما يرجع تعدد هذه التعريفات إلى أن تطبيقات التجارة الإلكترونية تشتمل على عدة مكونات أساسية لا بد من توفرها لتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية؛ مثل استخدام الحواسيب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها. ومفهوم التجارة الإلكترونية (**Digital. Economy**) بعامة يندرج تحت مفهوم أوسع يسمى بالاقتصاد الرقمي، يشمل الأخير التجارة الإلكترونية والقطاعات المنتجة والمستخدمة لتقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات، وقطاعات خدمات الاتصالات^{١٣٨}.

٣،١،٤. حكم أدلة الصرف ومشروعيتها:

أولاً: الحكم:

يعد الصرف أحد أنواع البيوع التي أجازها الشرع، وهو وارد في عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ثانياً: الأدلة مشروعية الصرف:

أ: من القرآن الكريم:

جاءت عدة نصوص تدل على مشروعية الصرف بكتاب الله عز وجل ومنها ما جاء في القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) سورة النساء الآية (٢٩)، قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) {سورة البقرة، الآية (٢٧٥)}. تدل الآيتين الكريمتين على أن البيع بالمطلق مباح وبما أن الصرف يعد أحد أنواع هذه البيوع فكذاك يشمل مشروعية الحكم^{١٣٩}.

ب: من السنة النبوية المطهرة:

وردت عدة أحاديث تدل على الصرف ومشروعيته:

^{١٣٨} Barbara M. et al “Government Statistics: E-Commerce and Electronic Economy” a paper prepared for presentation to the Federal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June 15, 2000. p.2.

^{١٣٩} القرطبي: ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الحديث القاهرة ، مصر راجعه وضبطه وعلق عليه، الدكتور محمد ابراهيم الخفاوي، وخرج احاديثه الدكتور محمود حامد عثمان، ١٩٦٤م، ٣٠٦/٢.

قول الرسول -صل الله عليه وسلم- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَزَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^{١٤٠}. أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا

ج: من المعقول:

أن الاساس في مشروعية الصرف هي حاجة الناس ووجوب تحقيق مصالح العباد^{١٤١}، ويجب الالتزام على تيسير أمور الناس لحياتهم اليومية فهم يحتاجونه آلاف المرات في اليوم الواحد وذلك لكثرة السفر بين البلدان فيحتاجون إلى عملة البلد المقيمين فيه وليس معهم إلا عملتهم. وبذلك لا يستطيعون التعامل بالبيع والشراء إلا بعد تبديل العملة وهذا ما يعرف (بالصرف).

ح: النقود الورقية وأراء العلماء المعاصرين فيها

فيما تم ذكره سابقا أن النقود تكون من الفضة والذهب وهذا قبل تواجد النقود في العصر الحالي (التي تكون مصنوعة من الورق تحمل أرقام معينة، يتوجب مقابلتها بنسبة معينة من الأرصدة التي يحددها القانون لأجل تداولها بين الناس، ويكون إصدارها من جهة رسمية أو مخولة من الحكومة)^{١٤٢}، كالليرة التركية والدولار الأمريكي والدينار العراقي والجنه الاسترليني).

هنا يطرح تساؤل هل تجري عليها أحكام الصرف؟.

وهنا يأتي العلماء برأيين:

الرأي الأول: أن هذه النقود تأتي بحكم الذهب أو الفضة، وبالتالي تطبق عليها كافة الاحكام^{١٤٣}.

^{١٤٠} - النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم- كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، دار إحياء الكتب العربية (٤٤/٥ ح ٤١٤٨)، فضلا عن: لأبن أبي شبيهة، أبي بكر بن عبد الله، كتاب المصنف: البيوع والاقضية: باب ٣٦٣، دار النوادر، المجلد الرابع حديث رقم ١٥٨٤: ح ١٠٥:٧، ص ٤٧.

^{١٤١} - موسى، كامل، ص ٢١٩.

^{١٤٢} - القرضاوي: يوسف، ط ٢، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٣ م، فقه الزكاة ١/٢٦٩.

^{١٤٣} - المرجع السابق، ١/٢٧٦.

الرأي الثاني: تعتبر الأوراق النقدية صورة من صور أنواع التجارة وبذلك فلا تدرج ضمن أحكام الصرف^{١٤٤}.

الرأي الراجح

وبعد استقراء رأي العلماء المعاصرين يتبين لنا أرجحية الرأي الأول؛ لأنها تأتي بحكم الذهب والفضة وتطبق عليها كافة الاحكام.

٤,١,٤. المميزات للصرف الإلكتروني

توجد عدة إيجابيات وسلبات بنفس الوقت فيما يتعلق بعملية الصرف الإلكتروني، نذكر منها^{١٤٥}:

أولاً: مزايا الصرف الإلكتروني الإيجابية

لها العديد من الايجابيات^{١٤٦}، نستطع أن نذكر منها:

- ١- البيع والشراء في الصرف الإلكتروني يتم من خلال شبكات الاتصال الحديثة، والتي من أهمها شبكة الإنترنت، لذا فإنه لا يوجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل العلاقة تتم من خلال شاشة الكمبيوتر أو سماعة الهاتف مما يجعل عملية الصرف تتم بسرعة فائقة.
- ٢- التعاقد في الصرف الإلكتروني يتم بين اثنين قد تبعد المسافة بينهما مسيرة أيام، لذا فالصرف الإلكتروني يخترق كل المسافات ويقرب كل بعيد، فلم تعد المسافة عائقاً للصرف.
- ٣- الصرف الإلكتروني يوفر الجهد للمستثمر، وكذلك لموظفي المصارف العالمية والشركات الاستثمارية، فلا داعي للذهاب إليها؛ لأن كل مستثمر يدير المعاملة من منزله أو مكتبه، كما أنها توفر الوقت، لسرعة إجراء عمليات الصرف بين المتعاقدين.
- ٤- إن استخدام التكنولوجيا في الصرف يخفض من التكاليف الكبيرة التي تتحملها المصارف والشركات الاستثمارية عند إجرائهم لعمليات الصرف.

^{١٤٤} - السالوس: علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٥م، ص١٥٦.

^{١٤٥} - الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ١/ ١٨.

^{١٤٦} - بدوي، عصام أحمد عطية، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠م، ص٣٨.

٥- تتمتع عمليات الصرف الإلكتروني بما يعرف بالسيولة العالية، التي يقصد بها القدرة على بيع العملات في أي وقت يراه المستثمر مناسباً؛ لأنه سيجد دائماً من يشتري منه، ويرجع ذلك إلى ضخامة سوق العملات وضخامة عدد المشاركين فيه.

٦- حرية الاختيار، فالمصارف لها الحرية المطلقة في اختيار الطرف الثاني الذي يريد التعاقد معه، سواء كان شركة أو مصرفاً أو غير ذلك.

ثانياً: المزايا السلبية للصرف الإلكتروني

لها العديد من السلبيات^{١٤٧}، نستطيع أن نذكر منها:

- ١- يكون القبض فيه متأخراً على الأغلب، وذلك لطبيعة العقود التي تجري عن طريق الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني لا تتناسب مع شروط الشرع الإسلامي الحنيف.
- ٢- هناك العديد من وسائل الغش والتضليل من قبل الشركات ووسائلهم الاعلانية المظلمة، فقد تعطي معلومات غير صحيحة لتضليل المتعاقدين.
- ٣- في هذا النوع من الصرف تكون المجازفة فيه واردة لأنه يتعرض إلى انخفاض وارتفاع في أسعار الصرف التي غالباً ما تكون متغيرة وغير ثابتة.
- ٤- في هذا النوع من الصرف الإلكتروني تكون احتمالية السرقة كبيرة، لأن بعض لصوص وهكر الانترنت يكونون متربصين فيقومون بالحصول على رقم وكلمة المرور الخاص بالمستخدم دون علمه وكذلك المصارفة دون علمه.

^{١٤٧} بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٣٩.

٢,٤ الصرف الإلكتروني (أنواعه):

تقسم عمليات الصرف التي تجري بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والإنترنت، كما يلحق بهذا القسم عمليات الصرف التي تتم من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني كبطاقة الائتمان، والنقود الإلكترونية التي لا تستخدم لدفع الأثمان المتعلقة بعمليات المتاجرة بالبورصة. ومن خلال ما سبق يمكن أن نطلق على هذا النوع اسم الصرف الإلكتروني المباشر:

١,٢,٤. الصرف الإلكتروني المباشر (الصرف ليس عن طريق البورصة):

وهذا الصرف يكون بين طرفين مباشرة دون تدخل طرف ثالث في عملية الصرف، وليس له علاقة بالبورصة، كالصرف الذي يتم من خلال الهاتف، كأن يتصل العاقد الأول بالعاقد الثاني عبر الهاتف ليصرف معه مباشرة، فالأول يصدر منه الإيجاب والثاني يصدر منه القبول^{١٤٨}.

ولهذا الصرف صور كثيرة كالصرف الذي يتم من خلال الوسائل التي تنقل اللفظ والكلام كالهاتف والتلفاز والمذياع، أو الوسائل التي تنقل المكتوب كالفاكس والإنترنت، بشرط أن لا تكون مرتبطة بعمليات البورصة ولا شركاتها. ومنها عدة أنواع المنقولة لفظيًا والمنقولة كتابيًا.

١,٢,٤. 1 نموذج الصرف المتعلقة بألية اللفظ وحكمه:

أولاً: نماذج الصرف بواسطة وسائل الاتصال (التي تنقل اللفظ):

تعرف بأنها (تلك قنوات الاتصال والوسائل التي تنقل الاتفاق بصيغة اللفظ بين المستقبل والمرسل، بعدة وسائل مختلفة منها الضوئية أو الالاسلكية أو السلكية، بحيث يشمل يتضمن الاتصال على وسائل مرئية ومسموعة، كالاتصال بواسطة التلفاز أو الهاتف... الخ.

أ: الصرف بواسطة الهاتف:

^{١٤٨} - الزهراني، عدنان بن جمعان ، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م، ص ٤٠.

وهو عبارة عن جهاز كهربائي يقوم بخدمة نقل الصوت من مكان إلى مكان آخر، من مميزات هذا النوع هو نقل الكلام بين المتعاقدين بكل وضوح، فيتم نقل الايجاب والقبول بين كلا الطرفين بدون أن يرى أحدهما الآخر.

ويمكن تخيل هذا النوع من الصرف بين المتعاقدين بواسطة الهاتف وكما يلي:

١. بيع العملات وشرائها مع بعضها كبيع الليرة التركية بالعملات الصعبة واليورو بالدولار.

٢. شراء الفضة والذهب مقابل العملات، مثل شراء خاتم ذهب بواسطة الهاتف.

ب: الصرف بواسطة التلفاز:

وهو جهاز يستطيع من خلاله الرؤية عن بعد بالصوت والصورة، بواسطة أجهزة وقنوات الاتصال.

ويعرف التلفاز بأنه: "جهاز لنقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية.

يقوم مقدم البرامج التلفزيونية بتقديم السلع كالعالمات والذهب والفضة وغيرها عبر التلفاز وتوضيح أسعارها، وكذلك بيان السعر الحالي المتعامل به، ويقوم الشخص الراغب بالشراء بالاتصال عن طريق الهاتف وشراء السلعة وإرسال المبلغ عن طريق شيك. أو تقديم الرقم الخاص بالكرات البنكي للعميل ليتم خصم الثمن من حسابه بالمصرف أو أن يدفع الثمن لاحقاً عند استلام السلعة.

ثانياً: حكم نموذج الصرف بواسطة الوسائل المتعلقة بألية اللفظ:

تعتبر أليات الاتصال الحديثة ذات أهمية قصوى في تسهيل التجارة الخارجية والعقود، وإن أبرام العقود من خلالها لا تعتبر أمراً مستحدثاً، لكن الوسيلة التي من خلالها تم التعاقد تعتبر مستحدثة، ولذلك يجب تحقق رضا الطرفين في العقد، لأنه يعد القاعدة الأساس والأهم في أبرام العقود، ويكون التفاهم بأي وسيلة، وهنا أتى اللفظ بمثابة وسيلة لتحصيل المقصود وإن اللفظ عبارة عن وسيلة للمعنى المراد^{١٤٩}.

^{١٤٩} - الشاطي، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث - القاهرة، ١٣٨/٢.

وجاء العديد من أقوال العلماء التي تثبت مشروعية التعاقد عبر أليات الاتصال الحديثة التي تنتقل بواسطة اللفظ، حيث جاء عن الإمام النووي رحمه الله: "لو تناديا وهما متباعداً وتبايعا صح البيع بلا خلاف"^{١٥٠}، فالعقد جاء هنا بمثابة العقد بين شخصان بعيدين يسمع أحدهما الآخر ولكن لا يراه.

2.1.2.4 نموذج الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه:

تعد الكتابة من الوسائل الأساسية التي تقوم على نقل المكتوب بين طرفين هما المرسل والمستقبل، حيث أصبح بإمكان الشخص أن يقوم خلال لحظات قليلة بنقل جميع ما كتبه إلى أي مكان يشاء وذلك من خلال عدة وسائل كالإنترنت والفاكس.

وتعرف التجارة الإلكترونية - والتي منها الصرف الإلكتروني - عبر وسائل المنقولة بالمكتوب بأنها: "عبارة عن صفقات بين المتعاقدين تتم بواسطة التكنولوجيا الإلكترونية بصيغة رسالة إلكترونية مكتوبة.

وتعرف التجارة الإلكترونية - والتي منها الصرف الإلكتروني - عبر وسائل المنقولة بالمكتوب بأنها: "عبارة عن صفقات بين المتعاقدين تتم بواسطة التكنولوجيا الإلكترونية بصيغة رسالة إلكترونية مكتوبة.

أولاً: الصرف بواسطة الإنترنت: إن لفظ التجارة الإلكترونية- التي منها الصرف الإلكتروني - أصبح يؤول مباشرة إلى شبكة الإنترنت العالمية، وذلك للاعتماد الكبير عليها في ممارسة التجارة الإلكترونية ^{١٥١}.

والإنترنت عبارة عن "سلكية أو لاسلكية تعمل عن طريق ربطها بأجهزة الكمبيوتر، حيث يقوم المستخدم بالقيام بتبادل المعلومات لكن من دون مواجهة مباشرة"^{١٥٢}.

^{١٥٠} - النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ١٨١/٩.

^{١٥١} - النجدي، يعقوب يوسف و النعيم، فيصل محمد، التجارة الإلكترونية مبادئها ومقوماتها، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١.

^{١٥٢} - العلاق: بشير عباس، تطبيقات الإنترنت في التسويق، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م ص ١٧.

ألية الصرف من خلال الانترنت:

١- الصرف خلال الشبكة العنكبوتية (الانترنت):

وهي عبارة عن صفحات متعددة يتم تنظيمها حول موضوع محدد على شبكة الانترنت^{١٥٣}.

ويمكن تصور الصرف من بواسطة الشبكة العنكبوتية فيما يلي:

أ- خلال هذه العملية يتم البيع عبر شبكة الويب، ومن خلال شركة الشحن يكون الدفع نقدا عند الاستلام. وتحصيل المبلغ يكون من مسؤولية شركة الشحن وذلك فيه ضمان للمشتري من خلال رؤية السلعة والتأكد منها ومن ثم يتم الدفع.

ب- البيع بواسطة الوسائل الإلكترونية كالبطاقات البنكية وبطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية.

٢- الصرف من خلال البريد الإلكتروني:

الفكرة الرئيسية تكون من خلال التبادل الإلكتروني للرسائل والصور والملفات وغيرها للعديد من البرامج بغض النظر عن الحجم ويستلمها المستقبل من المرسل^{١٥٤}.

الرسائل المرسلة من خلال البريد الإلكتروني تنقسم إلى:

١. رسالة مكتوبة بواسطة الرسائل الإلكترونية تمثل الإيجاب من قبل الطرف الأول ويكون الرد بالقبول من الطرف الثاني.

٢. رسالة مرئية تكون بواسطة اتصال فيديو بحيث يستطيع الطرفان من رؤية بعضها واستعراض السلع والعروض وما

يترتب عليها والنقاش حول ذلك، وتكون بمثابة اجتماع ضمن مكان واحد^{١٥٥}.

ثانياً: الصرف بواسطة الفاكس:

الفاكس "عبارة عن جهاز إلكتروني وظيفته نقل المعلومات عن طريق الهاتف إلى أي مكان. حيث يرسل المرسل رسالة إلكترونية ويستلمها المستلم بشكل صورة"^{١٥٦}.

^{١٥٣} مومني، بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، ط ١، عالم الكتب الحديثة، اربد، الاردن، ٢٠٠٤م ص ٣٤.

^{١٥٤} أبو عباس، أسامة محمود، رحلة إلى عالم الانترنت، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ١٩٩٩م، ص ٤٥.

^{١٥٥} الرومي، محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م ص (٧٠)، (٩٣).

ثالثاً: حكم الصرف بواسطة وسائل الاتصال المنقولة بالمكتوب:

ليس هناك اختلاف بين التعاقد بالوسائل التي تنقل المكتوب عن الكتابة، حيث كان هناك عدة آراء للعلماء في اعتماد الكتابة فيما إذا كانت وسيلة للتعبير، حيث ذهب (مجمع الفقه الاسلامي) في قرارهم حول الاليات المستحدثة للقبض على أنها تعتبر من الاليات المعتمدة عرفاً وشرعاً ما يلي ذكره أدناه: ^{١٥٧}:

- ١- تتم بصورة أيداع مبالغ مالية الى حساب العميل.
- ٢- إذا تم عقد صرف ناجز بين العميل والمصرف.
- ٣- عند تحويل مبلغ من المال من حساب العميل إلى حساب آخر وأقتطع المصرف ذلك لأجل إجراء المناقلة بأمر العميل، فلا يستطيع العميل التصرف بالمال المحجوز إلا بعد إجراء المناقلة من قبل المصرف.

٣,٤. أليات الدفع الآلي وأسبابه

تزامن مع أنتشار التجارة الإلكترونية وظهور وسائل الدفع الآلية وكذلك وسائل حديثة في تكنولوجيا الاتصالات وتعد مناسبة لمتطلبات التجارة الإلكترونية.

ويمكن تعريف وسائل الدفع الإلكتروني (تلك الدائرة الإلكترونية المؤمنة لتحويل النقود بين الاطراف من خلال مؤسسات مالية معتمدة وبأقل التكاليف) ^{١٥٨}.

وإيفاء الثمن يكون عبر عدة طرق مثل بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية والبطاقات البنكية ... الخ.

١٥٦- الشريفات، محمود عبد الرحيم، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٤٩ - ٥٠.

١٥٧- المجمع الفقهي، هيئة كبار العلماء (عبد الله بن محمد حميد وآخرون)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : ٥٣ (4/6)، المؤتمر السادس، جدة، المملكة العربية السعودية، 20-14 آذار، ١٩٩٠م، العدد ٦، (٤٥٣/١).

١٥٨- البحطيطي، عبد الرحيم شحات، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، ط ٢، ٢٠٠٧م، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة. ص ٥٣.

١,٣,٤. بطاقات دفع الثمن الإلكتروني:

أولاً: أنواع البطاقات:

أ- بطاقات الائتمان:- سيتم ذكرها في نهاية الموضوع لأجل تغطيتها تغطية كاملة نظراً لأهميتها وانتشار تداولها.

ب- بطاقة الإنترنت (Internet Card):

هي عبارة عن بطاقة تمكن حاملها من التسوق عبر الانترنت وشراء السلع التي يرغب بشرائها عبر المواقع الإلكترونية كبطاقة الفيزا كارد والماستر كارد.

ت- البطاقة الذكية (Smart Cards):

عبارة عن شريحة بلاستيكية تضم بداخلها خلية إلكترونية يتم بها تخزين البيانات مثل أسم حاملها وعنوانه ومقدار المبلغ وتاريخ صرفه، حياة العميل وتاريخه المصرفي^{١٥٩}.

ثانياً: نماذج الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني:

يتم من خلال بطاقة الدفع الإلكتروني تسوية أغلب المعاملات التجارية وخاصة بطاقات الائتمان التي تعد أكثر انتشاراً والتي يتمكن العميل من خلالها الشراء عبر الشبكة العنكبوتية بدون الذهاب الى المحل التجاري أو حمله للنقد، ويتم الدفع من خلال البطاقة عن طريق مبادلة عملة موجودة في رصيده بعملة أخرى^{١٦٠}.

وآلية استخدام هذا النوع من البطاقات كما يلي:

١- عندما يريد العميل شراء أي سلعة عبر مواقع الانترنت بواسطة بطاقة فيجب عليه أن يرسل أسمه، وكافة معلومات

البطاقة (كرقم البطاقة، تاريخ انتهائها)

٢- يستقطع مبلغ الشراء بعد الموافقة على البيع، ويكون استقطاع المبلغ كاملاً أو جزء منه ومن ثم يتم تسديده على

شكل دفعات من قبل العميل، ومن ثم يتم تحويل المبلغ المخصوم إلى جهة البيع.

٣- تحول الأموال بواسطة المصرف بعد خصمها من المشتري إلى البائع.

^{١٥٩}- حماد، التجارة الإلكترونية، ص ١٤٠.

^{١٦٠}- الحربي، مبارك جزء، بطاقة الائتمان، بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م، ٥/٢١٦٣.

٢,٣,٤. الحكم الشرعي للمصرف بألية بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

ان بطاقات دفع الثمن الإلكتروني تأتي على نوعين^{١٦١}:

أولاً: البطاقات المغطاة:

هذه البطاقات لا تواجه اعتراضات من قبل الفقهاء المعاصرين على عكس الغير مغطاة^{١٦٢}، فقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالة^{١٦٣}.

ثانياً: البطاقات غير المغطاة:

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغا ماليا يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة، وقد يعطي المصرف في هذا النوع من البطاقات خطأ ائتمانياً ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير، أو أن المصرف لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية، ومن أنواع هذه البطاقات، بطاقة الدفع المؤجل ومن أمثلتها بطاقة أميركان إكسبريس، وبطاقة الائتمان الفرضية، ومن أمثلتها بطاقة فيزا وماستر كارد^{١٦٤}. وهذا النوع يعتبر محظور شرعاً لتضمنه التعامل الربوي^{١٦٥}.

ومن خلال ما سبق يتبين أنه جواز الصرف بواسطة البطاقة الذكية وبطاقة الانترنت وبطاقة الخصم الفوري، إذا توفرت فيهم شروط البطاقة المغطاة.

٣,٣,٤. بطاقات الائتمان:

أولاً: مفهوم بطاقة الائتمان

^{١٦١} - بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٦٠.

^{١٦٢} - المجمع الفقهي، مجلة الفقه الإسلامي، قرار المجلس رقم ٦٣ (1/7)، الدورة ١٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، 28 - 23 أيلول ٢٠٠٠م. (٤٥٩/٣).

^{١٦٣} - عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٧م، ص ٥٢.

^{١٦٤} - عرفات، فتحي شوكت مصطفى، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ١٠٩ - ١١٠.

^{١٦٥} المرجع السابق، ص ١٠٩.

● البطاقة لغة:

البطاقة: الورقة؛ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: الْبَطَاقَةُ رُقْعَةٌ صَغِيرَةٌ يُنْبِثُ فِيهَا مِقْدَارُ مَا يَجْعَلُ فِيهِ، إِنْ كَانَ عَيْنًا فَوْرُثُهُ أَوْ عَدْدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا فَقِيْمَتُهُ^{١٦٦}.

● الائتمان لغة:

الأمانة والأمانة: نَقِيضُ الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ أَذَاهُ، وَقَدْ أَمِنَهُ وَأَمَّنَهُ وَأَمَّنَهُ وَأَمَّنَهُ^{١٦٧}.

● الائتمان اصطلاحًا:

أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها^{١٦٨}.

أما عن تعريف الائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي فهو: الثقة التي يوليها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ محدد من المال من خلال صيغة اقتصادية شرعية معينة من أجل هدف معين ولزمن معين^{١٦٩}، وعليه يمكن القول بان الائتمان هو: أن يعطي الدائن المدين قوة شرائية يستطيع من خلالها الحصول على ما يريد من السلع والخدمات الأخرى.

● مفهوم بطاقة الائتمان (البطاقة البنكية)

ولها تعريفات عدة

هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، ويتم استخدامها كأداة وفاء وائتمان لأنها تتيح لحاملها فرصة الحصول على السلع والخدمات مع دفع أجل لقيمتها، ويتم احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي يتجاوزها العميل في نهاية كل شهر لأنها تعتبر إقراضا مقدما من المصرف، ومن أمثلة هذه البطاقة نجد^{١٧٠}: master visa card, American card, card, dinars card, وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر للعملاء الشراء الفوري والدفع الآجل،

^{١٦٦} ابن منظور، لسان العرب، مادة: بطق، ٢١/١٠.

^{١٦٧} المصدر السابق، مادة: أمن، (٢٢/١٣).

^{١٦٨} بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٥٥.

^{١٦٩} الزيدان، جميل سالم، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة، عمان، ١٩٩٩م، ص ٤١.

^{١٧٠} أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية - الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص

كما تصدر بالعمليتين المحلية والأجنبية، كما تحمل صورة العميل درءاً للتزوير أو السرقة، كما تمكن العميل من سداد المبالغ المسحوبة من هذه البطاقات المحلية سواء كان المبلغ المنصرف محلياً أو خارج الدولة، كما تمنح بعض البطاقات مزايا أخرى لحاملها.

وقيل هي عبارة عن بطاقة يتمكن حاملها من خلالها من الحصول على البضائع والسلع من أماكن ومحلات معينة بعد تقديمه البطاقة التي يصدرها المصرف، ويقوم البائع بإعطاء فاتورة للمصرف موقعة من العميل فيقوم المصرف بسداد قيمتها، كما يقوم المصرف شهرياً بعمل كشف لمجمل القيمة ليسددها العميل من حسابه^{١٧١}.

ومما سبق ذكره أعلاه يتضح لنا أن الفرضية من إصدار بطاقات الائتمان هو تحويل العميل لأجل الحصول على البضائع بدون دفع الثمن نقداً^{١٧٢}.

ثانياً: أختلاط المعاملات بواسطة بطاقة الائتمان ببعض أنواع الربا

أن بطاقات الائتمان التي تخول المصارف بموجبها عملائها للقيام بعمليات الشراء والبيع والدفع وإبرام الصفقات، البعض منها يتضمن اجراء مناقلة الاموال كديون مؤقتة تسيهياً لعملائها، لكن هنا قد يتخللها بعض من الربا بحكم الية آجلة الدفع اذا تضمنها زيادة مالية على أصل المبلغ المدفوع^{١٧٣}، على الرغم من أنواعها والتي بعضها أو بعض عقودها لا يتخللها الربا لكنها لا تخرج عن عقدين (وكالة أو اقراض)^{١٧٤}. أن العلة في اعتبارها من المعاملات الربوية حين يأخذ قرضاً أو يسحب مبلغ وغير مغطى برصيد من قبل العميل التي تجعل البنك يأخذ زيادة ربوية على عملية الاقراض وسوف ندخل باب الربا أنه مبادلة نقد بمثله متفاضاً، أما في حالة وجود مبلغ يغطي المبلغ المسحوب تعتبر بمثابة عقد وكالة وتحويل من البنك للعميل للسحب من المبلغ المودع عنده سلفاً^{١٧٥}.

^{١٧١} بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص ٦٢.

^{١٧٢} الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م، (٦٣٧/٢).

^{١٧٣} حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط ١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ٢٠٠١م، ص ١٤٢-١٤٣.

^{١٧٤} العساف، عدنان محمود، تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٠٩م، ص ٣٢.

^{١٧٥} الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي واثاره في البيوع المعاصرة، دار النفائس، الاردن، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٥-٢٦٦.

ثالثًا: الأنواع من بطاقات الائتمان:

١- **Debit Card**: يتميز هذا النوع من البطاقات بأنه لا يتضمن ائتمان، بل أن يكون لحاملها رصيد بالبنك ومن ثم خصم قيمة الصفقة من حسابه لدى هذا البنك في الحال^(١٧٦). ولهذه البطاقة نفس الوظيفة والاستخدامات التي تستعمل لها بطاقة الائتمان credit card في الحصول على الاحتياجات من السلع والخدمات والحصول على النقد، وتختلف عنها في أن قيمة الأشياء التي يحصل عليها حامل البطاقة من خلال استعمالها تخصم رأساً من رصيده بالبنك لحساب التاجر أو المؤسسة التي قد حصل منها على احتياجاته، ويتميز هذا النوع من البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها.

٢- **Charge Card**: تخول هذه البطاقة لحاملها الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة (لا تتجاوز شهر) دون تقسيط في دفع المبلغ المستحق عليه فإذا تأخر العميل في تسديده فرضت عليه فائدة حسب الاتفاق بين المصدر وحامل البطاقة^(١٧٧).

٣- **Credit Card**: وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر للعملاء الشراء الفوري والدفع الآجل، كما تصدر بالعمليتين المحلية والأجنبية، كما تحمل صورة العميل درءً للتزوير أو السرقة، كما تمكن العميل من سداد المبالغ المسحوبة من هذه البطاقات المحلية سواء كان المبلغ المنصرف محلياً أو خارج الدولة، كما تمنح بعض البطاقات مزايا أخرى لحاملها^(١٧٨).

رابعًا: الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم البطاقات الائتمانية، وذلك لاشتغال بطاقات الائتمان على عدة عقود، كالوكالة والحوالة والكفالة والقرض.

^(١٧٦) عبد الخالق، السيد أحمد، البنوك والتجارة الالكترونية، اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني : الجديد في التمويل المصرفي، مؤسسة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٤٩٠.

^(١٧٧) أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٧٩.

^(١٧٨) فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات البنوك، د.ط، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٦.

خامسًا: مميزات بطاقات الائتمان على غيرها بما يلي:

١- تتميز بطاقات الائتمان عن بطاقات الحساب: أن بطاقات الحساب تخول حاملها الشراء حالًا ومن ثم يتم السداد لاحقًا، فلا تشتمل على أي صورة للائتمان وإنما يتم السداد بشكل مباشر، وليس فيها أي فوائد يتحملها العميل^{١٧٩}. أما بالنسبة لبطاقات الائتمان فيكون السداد بنسبة محددة أضافة الى الفوائد المترتبة عليها، ويتم دفع رسوم من قيمة الفاتورة.

٢- مميزات بطاقات الائتمان على بطاقات ضمان الشيكات: إن بطاقات الشيكات تشتمل على قبول الشيكات الصادرة لأجل الخدمات والشراء والتمتع بخدماتها لكن في ضوء المبلغ المحدد سلفًا ، وعند المقارنة، نجد إن بطاقات الضمان تكون ضمن سداد شيك مسحوب سلفًا من حاملها، لكن فيما يتعلق في بطاقات الائتمان التي تشتمل على سداد ثمن خدمات ومشتريات تمتع بها صاحب البطاقة. في حين ان بطاقات الشيك يترتب عليها مسؤولية قانونية في حالة تحرير شيك بدون رصيد أو تجاوز الحد المحدد سلفًا من قبل البنك، لكن في بطاقات الائتمان ان البنك يكون هو الضامن للعميل في تغطية كل مصروفاته.^{١٨٠}

٣- مميزات بطاقات الائتمان على بطاقات الصراف الآلي: إن بطاقة الصراف الآلي تكون مقيدة بمقدار الرصيد المودع في البنك وبذلك تخول صاحبها التمتع بالخدمات والشراء بمحدود نطاق المبلغ المودع سلفًا ولا يستطيع تجاوزه. في حين أن بطاقة الائتمان تخول حاملها التمتع بالخدمات والشراء حتى في حالة عدم وجود رصيد فعلي في البنك وأن هذا النوع من البطاقات لا يمنح إلا بعد ثقة البنك بالعميل كون السحب يكون بدون غطاء مسبق على أن يتم الوفاء لاحقًا^{١٨١}.

^{١٧٩} المعهد العربي للدراسات المصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع٣، ١٩٩٥م، ص١٩؛ عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص٥٠.

^{١٨٠} عبد القادر عطر، العمليات التشغيلية والإطار القانوني- بطاقة الائتمان، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، عدد ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٩؛ عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص٥٠.

^{١٨١} العصمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ص١٤٨.

سادساً: مشروعيته:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) سورة البقرة الآية (٢٨٢). فهذه الآية تشمل على أحكام وتوجيهات عديدة وقد اشارت إلى الائتمان ضمناً، فقد أمر الله تعالى بكتابه الدين وتسجيله والاشهاد عليه. وقوله تعالى: (فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) سورة البقرة آية ٢٨٢. وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) سورة المائدة الآية (١).

فضلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا ضمان على مؤتمن)^{١٨٢}.

سابعاً: المنافع الاقتصادية والاجتماعية لاستخدام البطاقات:

١. تحقيق الرواج الاقتصادي، وذلك من خلال الائتمان الممنوح بهذه البطاقة نتيجة تزايد الطلب على الخدمات والسلع وهذا كله يؤدي الى دفع عجلة الاقتصاد الى الامام، وبهذا يقلل المخاطر من تزوير أو تلف أو ضياع أو سرقة العملة.

٢. أن الضرائب تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات التي تشكل موردا مهما لموارد الدولة، فقد ذكر في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأرباح الفعلية للشركات المصدرة للبطاقات عام ١٩٩٣م قد فاقت أرباح الشركات الكبرى المصنعة للسيارات^{١٨٣}.

ثامناً: الحكم:

١- اتفق العلماء المعاصرون على جواز بطاقة الحسم الفوري؛ لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الموجود في المصرف دون ترتب فائدة ربوية عليه^{١٨٤} وهذا جائز باتفاق العلماء^{١٨٥}.

^{١٨٢} -الدار القطبي، ابو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطبي، سنن الدار القطبي، حديث رقم ٧٥١٨، الناشر، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٦٦م، ٤٧/٣.

^{١٨٣} -العصمي، البطاقات الدائنية، ص. ٢٢٠. و عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص ٦٨.

^{١٨٤} -الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ٥٤٠.

٢- بطاقة الحسم الأجل تعد جائزة بشروط عدم وجود فوائد ربوية على صاحبها في حال عجزه عن تسديد الثمن في الزمن المحدد له^{١٨٦}.

٣- بطاقة الإقراض المتجدد يظهر من مسماتها أنه إقراض ربوي وعليه فإن هذه البطاقة محرمة قطعاً فلا يجوز التعامل بها لأنها نوع من أنواع الربا الحرام شرعاً^{١٨٧}.

٤,٤. نماذج الصرف للنقود الإلكترونية ومفهومها:

تعتبر حقيقة النقود الإلكترونية ونماذج الصرف فيها (Electronic Money) من الوسائل التجارية الحديثة للتعامل عبر الانترنت، وبمجملة خصائصها تعتبر شبيهة الى النقود التقليدية فقط كونها بديلاً عن العملة النقدية والورقية (عملة إلكترونية)^{١٨٨}.

١,٤,٤ تعريف النقود الإلكترونية:

أولاً- النقود:

النقود: من نقد، والفاعل منها ناقد، وجمعه نقاد، وللنقد معان متعددة منها: التمييز: فنقد الدراهم والدنانير أي: ميز بين جيدها ورديتها فيقال: نقدته الدراهم والدنانير، أي: أعطيته إياها، والنقد في البيع: خلاف النسبة^{١٨٩}.

ثانياً- النقود الإلكترونية:

هي " قيمة نقدية مخزنة بألية إلكترونية مدفوعة مسبقاً، لكن ليس لها أي ارتباط بحساب بنكي، لكنها تحظى بانتشار وقبول واسعين، وتكون وسيلة للدفع لأجل تحقيق غايات عدة^{١٩٠}.

والنقود الإلكترونية تعتبر نقوداً غير ملموسة على شكل وحدات إلكترونية تنقل من حساب شخص الى آخر بألية معينة، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يدعى بالمحفظة الإلكترونية، بحيث بالإمكان استخدام تلك الوحدات

^{١٨٥} - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ٣/٣٨٣.

^{١٨٦} - الزجيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٤٣.

^{١٨٧} - المرجع السابق، ص ٥٤٤.

^{١٨٨} - الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ١/٢٧.

^{١٨٩} - الوادي وآخرون، النقود والمصارف، ط ١، دار المسيرة، عمان، الاردن، ٢٠١٠م، ص ١٣.

^{١٩٠} - الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، ١/١٣٤.

لأجل إكمال التعاملات والصفقات التجارية والمالية من خلال الشبكة العنكبوتية على أن يدفع ثمن المشتريات بصورة وحدات من النقود الإلكترونية^{١٩١}.

ثالثاً- وهنا اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف واحد ومحدد لمفهوم النقود الإلكترونية ومنها:

تعريف (المفوضية الأوروبية)^{١٩٢}: بأنها قيم نقدية مخزونة بألية إلكترونية كأن تكون على شكل شرائح إلكترونية على ذاكرة الحاسوب وقابلة للدفع بواسطة متعهدين من خلال المؤسسات التي أصدرتها، وتطرح للعملاء لأجل استخدامها كبديل للعملات الورقية والنقدية.

٢,٤,٤. نشأة وتاريخ النقود الإلكترونية

اولاً: نشأة النقود الإلكترونية

نشأت كنتيجة طبيعية لتطور ونهضة المعرفة والمعلومات وظهور التكنولوجيا وعالم الكمبيوتر والانترنت فتم الاستغناء عن كثير من المبادلات التي كانت سائدة قبل ظهور الانترنت^{١٩٣}.

ثانياً: تأريخ انتشار النقود الإلكترونية:

- في عام ١٩١٨م كانت بداية خدمة تحويل الأموال في أميركا وذلك عندما قامت بنوك الاحتياطي الفدرالي^{١٩٤} بنقل النقود بواسطة التلغراف^{١٩٥}.

- عام ١٩٥٢ قام بنك فرنكلين الامريكي بإصدار اول بطاقة دفع.

- عام ١٩٥٨ قام بنك اميركا بإصدار ثاني بطاقة واسمها فيزا والتي ما زال مركزها الرئيسي في نيويورك.

^{١٩١}- الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، ٢٩/١.

^{١٩٢}- غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، ١١٥/١.

^{١٩٣}- الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٨٩/١.

^{١٩٤}- هيكال، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ص ٣٢٧، الاحتياطي الفدرالي: هو نظام البنك المركزي في الولايات المتحدة الامريكية ويختلف عن أنظمة البنوك المركزية في الدول الأخرى، حيث يقع تحت رقابته ١٢ بنكاً اقليمياً و ٢٤ فرعاً وموقعه في واشنطن.

^{١٩٥}- الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، ١٤٥/١.

- ١٩٧٢م كانت بداية الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية وذلك عندما تأسست دار المقاصة الآلية^{١٩٦}، فقد تولت هذه المؤسسة عملية على امداد خزانة اميركا وأيضًا البنوك التجارية كبديل إلكتروني لإصدار الشيكات وعلى غرار هذا النظام انتشرت أنظمة مشابهة في أوروبا.
- عام ١٩٩٥م عرفت اليابان النقود الإلكترونية وناقشتها بشكل رسمي وذلك حينها تشكل مجلس يضم مجموعة من مؤسسات وزارة المالية وبعض شركات الاتصال والتلغراف^{١٩٧}.

٣,٤,٤. المقارنة بين النقود الإلكترونية وبين النقود التقليدية:

- ١- النقود الورقية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي بموجب قانون وهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب لدى السلطة النقدية (البنك المركزي)^{١٩٨}.
- ٢- كليهما لها قبول لكن وفق تطور التكنولوجيا واصبح العالم اشبه بقرية واصبح الاتجاه إلى النقود الإلكترونية^{١٩٩}.
- ٣- أن النقود الإلكترونية لا تحتاج إلى استبدال أو تلف أو سرقة أو ضياع.
- ٤- سهولة ادارتها وخفة حملها.
- ٥- النقود الإلكترونية غير ملزمة قانونيا وإنما هي بالاتفاق والرضا بين التاجر والمستهلك، فهي لا تعتبر نقدًا الزامياً له سعر صرف قانوني وإجباري^{٢٠٠} وبهذا تختلف عن النقود الورقية التي تعتبر نقود ملزمة لجميع الاطراف بقوة القانون.

المخاطر من النقود الإلكترونية

- ١- التعطيل: تعطل الاجهزة أو تعطل النظام ككل أو ضعف الاشارة.
- ٢- فقدان السرقة: حيث تفقد البطاقة وبذلك يستطيع استخدامها عبر الشراء من الانترنت أو سرقة الرقم السري أو التعرض للهكر.

^{١٩٦} - دار المقاصة هي: غرفة المقاصة - الآلية: هو عبارة عن النظام الإلكتروني الذي يسمح بتبادل المدفوعات (صغيرة القيمة) ما بين البنوك المحلية في دولة ما وتسوية إجمالي قيم المدفوعات بالخصم والاضافة لحسابات هذه البنوك طرف بنك التسوية، وغالباً ذلك الدور نفسه الذي يلعبه البنك المركزي للدولة: موقع وكيبديا/ الموسوعة الحرة.

^{١٩٧} - الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ١/٤٦.

^{١٩٨} - الجنابي، هيل وياسين، رمزي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط٢، دار وائل، ٢٠١٤م، ص ٣٠.

^{١٩٩} - المرجع السابق، ص ١٣.

^{٢٠٠} - سرحان، الوفاء، الدفع الإلكتروني، ١/٢٨٨.

٣- المخالفات القانونية كسهولة إدارة غسيل الأموال وتحويل العملة إلى خارج البلاد^{٢٠١}.

٤- الجهل باستخدامه ومعرفة الضوابط القانونية لاستخدامها^{٢٠٢}.

٤,٤,٤. الحكم الشرعي للصرف عبر النقود الإلكترونية:

أن الوحدات الإلكترونية المستخدمة عبر النت، أتفق العلماء على أنها توفر خصائص النقود العادية^{٢٠٣}.

وتشمل تلك الآلية تحويل الأموال من شخص يملك قيمة نقدية مخزنة على قرص صلب إلى شخص آخر يملك قيم مختلفة. هذه العملية تشبه في آلية عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي تكون مشروطة بوجود رصيد فعلي في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات.

يتضح للباحث بأنه لا مانع شرعي من استخدام النقود الإلكترونية.

٥,٤. الصرف الإلكتروني بواسطة أليات الاتصال الحديثة بواسطة (البورصة والفوركس):

وهذه تكون مرتبطة بالبورصة، حيث يلجأ إليها المتعاقدون الذين يريدون المتاجرة والمضاربة بالبورصة، فلا يتم الصرف فيها بين العاقلين بوجود شخص ثالث (سمسار)، أو وسيط مالي، وتتم من خلال الانترنت غالباً، وخاصة فيما يتعلق بالتداول الإلكتروني للعمليات كالفوركس والمتاجرة بالهامش.

١,٥,٤. بواسطة طريق البورصة:

أولاً: تعريف البورصة ونشأتها:

أ- أصل الكلمة ونشأتها: أصل الكلمة ليست عربية وليست معربة، وإنما جاءت بالأصل عن طريق التجارة التي كانت

تحدث في القرون الوسطى وبالتحديد في القرن ١٦، حيث كانت التجار يذهبون إلى بلجيكا/ مدينة بروكس وتعرفوا

^{٢٠١} - العمري، عزت محمد، جريمة غسل الأموال، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٣.

^{٢٠٢} - الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٢/١.

^{٢٠٣} - غنام، محفظة النقود الإلكترونية، ١١٩/١.

على عائلة تمتهن هذه المهنة تدعى (فان در بورص)، حيث كان منحوتاً على واجهة المنزل ٣ أكياس لنقود كرمز في تلك الحرفة^{٢٠٤}، وبذلك تم إنشاء أول بورصة للأوراق المالية/ لندن في عام ١٦٩٥م.

ب- تعريفها:

عبارة عن أسواق خاصة يتم فيها الصرف الإلكتروني تدعى البورصات، وفيها يتم تحديد أسعار الذهب والفضة وكذلك أسعار بقية العملات وذلك حسب إلى قانون العرض والطلب، فيرتفع أسعار السلع التي يزيد الطلب عليها وينخفض سعر السلع التي يزيد المعروض منه^{٢٠٥}.

ويقال بأن أصل كلمة بورصة يعود إلى اسم عائلة "فان دي بورص" من بلجيكا مالكة الفندق الذي يلتقي فيه التجار وتعتقد فيه الصفقات ذلك كان في القرن الخامس عشر حيث صار هذا الفندق فيما بعد علامة لسوق رؤوس الأموال، ويعد هذا الفندق بمثابة الظهور لما بات يعرف اليوم بالبورصة، ومنه بدأ نشر قائمة لأسعار السلع المتداولة لأول مرة عام ١٩٥٢م.

ت- تعريف البورصة لغوياً:

معناها في الأصل كيس النقود (وهي بالأصل كلمة فرنسية)، وعلة تسميتها بالبورصة إلى السوق الذي تدار به الصفقات إلى أكياس النقود التي كان يحملها التجار الذين كانوا يأتون إلى السوق المخصص للتجارة^{٢٠٦}.

ث- أما تعريف البورصة في الاصطلاح الاقتصادي:

- **البورصة:** هي تلك السوق يتم فيها التعامل على سلعة معينة، أو على أوراق معينة، فتنتقل فيها الأموال من الأفراد والشركات المدخرين إلى الشركات المستثمرة من خلال أدوات مالية طويلة الأجل أهمها الأسهم والسندات^{٢٠٧}.

^{٢٠٤} البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام، دراسة تحليلية نقدية، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٢٤. ويقال بأن أصل كلمة بورصة يعود إلى اسم عائلة "فان دي بورص" من بلجيكا مالكة الفندق الذي يلتقي فيه التجار وتعتقد فيه الصفقات ذلك كان في القرن الخامس عشر حيث صار هذا الفندق فيما بعد علامة لسوق رؤوس الأموال، ويعتبر هذا الفندق بمثابة الظهور لما بات يعرف اليوم بالبورصة، ومنه بدأ نشر قائمة لأسعار السلع المتداولة لأول مرة عام ١٩٥٢م.

^{٢٠٥} معروف، هوشيار، الاستثمارات والأسواق المالية، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٠.

^{٢٠٦} البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام، ص ٢٤.

^{٢٠٧} جودة، صلاح السيد، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

فقد عرفت البورصة بتعريفات كثيرة منها: "هو بمثابة اجتماع يحدث فيه عمليات بيع البضائع وشرائها وكذلك الأوراق المالية"^{٢٠٨}.

ثانياً: الحكم من عمليات بورصة العقود:

إن التعامل في بورصة البضائع آجلاً تبرم عقود البيع فيها دون أن يحصل التسليم بعد العقد. وعليه تقوم أغلب الشركات الصناعية التي تمولها المواد الخام، فهي تنفق على شرائها قبل حاجتها بوقت طويل. حتى أنه أصبح من النادر أن تجد شركة تنتج شيئاً لم يتم بيعه. وهذا كله يتم عن طريق بورصة العقود.

وفي أغلب الأحيان لا يتم الاتفاق على ثمن السلع أو المنتجات عند الشراء. بل يحدد الثمن في موعد معين عند العقد.

يظهر مما سبق أن بورصة العقود سوقاً بدون سلع وبيعاً لا يتم فيه تسليم المبيع وقد لا يحدد فيه الثمن أحياناً.

أ- حكمه:

"إذا تم البيع والشراء بعقد توصف فيه السلعة وصفاً دقيقاً لا يدع مجالاً للخلاف عليها غالباً فيبين الصنف والدرجة ويسلم الثمن، ويحدد الأجل ويتم التسليم فيه، فهذا حكمه حكم السلم، لأنه في معناه: وهو (بيع موصوف في الذمة إلى أجل) وقد مر أن السلم عقد جائز شرعاً.

لكن في الحقيقة والواقع أن بورصة العقود لا تتم على تلك الصفة، ذلك أنها في الغالب تقع دون تسليم للثمن أو بعضه أثناء العقد، كما أن الثمن قد لا يكون محدداً في أكثر الأموال بل يترك تحديده للسعر الذي ينعقد في سوق اليوم المتفق عليه، أو في أي يوم من الأيام المتفق عليها بين المتعاقدين، إضافة إلى أنه كثيراً ما يحصل أن يشتري بعقد، ثم يبيعها كلها أو بعضها لغيره بعقد آخر.

فتكون هذه المعاملة قد لوحظ عليها ما يأتي^{٢٠٩}:

١. عدم تسليم الثمن أثناء التعاقد ٢. عدم تحديد الثمن ٣. بيع ما لم يقبض.

^{٢٠٨} - نوفل، حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والاساسي، كتاب الاهرام الاقتصادي، ١٩٩٦م، ص ٨٢.

^{٢٠٩} - الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي واثره في البيوع المعاصرة، ص ٢٨١.

فتسليم الثمن هو شرط من شروط عقد السلم عند الفقهاء وعدم تسليمه يعتبر الثمن في الذمة وهذا يصبح من قبيل بيع الدّين بالدّين. أما بالنسبة لعدم تحديد الثمن. فتحدد ثمنه شرط لصحة عقد البيع فأبما عقد أبرم دون تحديد للثمن وحتى البيع. فقد وقع العقد غير جائز.

أما فيما يتعلق ببيع ما لم يقبض فهذا بيع منهي عنه؛ لأن فيه غرر.

يقول الزحيلي: "العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، فهذه غير جائزة؛ لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده".^{٢١٠}

وبعد أن عرض د. السالوس أمر البورصة ودرسها بكل حيثياتها قال: "بعد هذا العرض السريع أقول: إذا دخلنا في بورصة سلع لنشتري فلنشتري بالسعر بالحال، أما أن نشتري في موعد التصفية ولا سلعة تقبض ولا ثمن يقبض فهذا لا يبيحه الإسلام".^{٢١١}

ب- الغرر في العقود المبرمة في (البورصة) الأسواق المالية البيع على المكشوف

تكمن الية هذا التعامل (بيع شخصاً أوراقاً مالية لم يشتريها بعد، على أن يشتريها يوم المضاربة (مقامراً) بسعر مختلف - على أن يكون سعرها ذلك اليوم أقل من السعر الذي قبضه أولاً لأجل أن يكسب الفرق الذي من المحتمل أن يحص عليه بين العقدتين^{٢١٢}. حيث يتضح ان الغرر متحقق لما يتضمنه من خطر فسخ العقد والبيع بسبب علة عدم أمكانية شراء تلك الأسهم ومن ثم تسليمها الى المشتري يوم المضاربة، لهذا ولكل مما تقدم تبيانه أعلاه وفيما يتعلق بحقق الغرر لما يتضمنه من بيع هو أصلاً غير مملوك فضلاً عن امكانية الحصول عليه يوم المضاربة ، لذلك أصبح اتوجه اتقول بحظه^{٢١٣}.

^{٢١٠} - الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٠٠.

^{٢١١} - السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٦م، ٥٩٩/٢.

^{٢١٢} هارون، محمد صبري، أحكام الأوراق المالية، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٦٣.

^{٢١٣} المصدر السابق ص ٢٦٣-٢٦٥.

٢,٥,٤. البورصات وأنواعها وطرق الصرف الإلكتروني فيها:

لمعرفة البورصات التي تتم بها عمليات الصرف الإلكتروني لابد من معرفة أنواع البورصات العالمية، حيث إن لها أنواع مختلفة هي حيث تكون لغرض القيام بعمليات تبادل البيع والشراء توفر فيه قدر مناسب من العلانية والشفافية بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاقدين وعلى معاملاته^{٢١٤}، ويهمننا اثنان^{٢١٥}:

١. بورصة الأوراق المالية: وهي أسواق يتم التداول فيها على حصص رأس المال وتشتمل على الأسهم والسندات.

٢. بورصة العملات: وتعرف أيضًا ببورصة القطع، ويتم من خلالها الصرف العاجل والأجل من خلال تبادل العملات.

بالنسبة إلى بورصة الأوراق المالية: عبارة عن مكان يتم فيها التعامل بالأوراق المالية كالسندات والأسهم التي تخص الشركات فضلًا عن السندات الحكومية وتخضع وفق لقواعد العرض والطلب، وهذه الأوراق قد تكون لا يملكها البائع أي غير حاضرة أو حاضرة^{٢١٦}.

أولًا: طرق تداول الصرف بواسطة البورصة:

توجد طريقتان:

1- بورصة التداول المباشر (Exchange):

تعرف أيضًا بالسوق المنظمة، والسوق الرسمية، وهي عبارة عن أسواق تقام في أماكن معينة وأوقات معينة، ويشترط فيها حضور المتعاقدين للمكان أو من يقوم عنهم، ويتم التعامل فيها وفق نظم ثابتة ولوائح محددة، ومن أمثلتها، بورصة نيويورك، وهي موجودة في مدينة نيويورك^{٢١٧}.

^{٢١٤} - الخضير، محسن أحمد، كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، ط١، دار ابتراك، القاهرة، ١٩٩٦ م، ص٢٣.

^{٢١٥} - شلي، علي غريب، بورصة الأوراق المالية، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د/م، ١٩٦٢ م، ص٣.؛ الخضير، كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، ص٢٣.

^{٢١٦} - بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص٦٨.

^{٢١٧} - هندي، منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م، ص١٠٦.

ثانيًا: بورصة التبادل بوساطة شبكة الاتصال (OTC) Over the counter:

وهي عبارة عن سوق غير رسمية وكذلك غير منظم، بحيث لا يعتمد على سياقات أو جدول منظم، فيما يخص قواعد أو ساعات أو أماكن التعامل، حيث إن هذه البورصات تتولاها بيوت السمسرة والشركات والتي تعرف بشركات الوساطة، المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وبفضل هذه البورصات أصبح المتاجر يبيع ويشترى أي نوع من أنواع السلع التي يرغب بالمتاجرة بها من أي بورصة شاء، وهذا ما يفسر الكم الهائل من العقود التي تدار من خلالها^{٢١٨}.

كما تعد البورصة القائمة على التعامل من خلال شركات الاتصال واحدة من أنواع البورصات.

٣,٥,٤. البديل الشرعي الإسلامي:

إن العقود داخل البورصة قد تكون على أشياء حاضرة وقد تكون على أشياء غائبة لا يمتلكها البائعون، وفي كلتا الحالتين قد يكون الثمن ثابتًا وقد تكون مؤجلًا ليوم التصفية، وبناءً عليه نحن أمام الصور التالية:

- بضاعة حاضرة والسعر بات، فهذا حلال بلا ريب كما سبق.
- بضاعة حاضرة والسعر مؤجل ليوم التصفية، وهذا جائز عند بعض الفقهاء مثل ابن القيم وتيمية.
- العقود الآجلة: وهي التي يجري عليها بعض عمليات البورصة كالتي سبق بيانها. أما منع عمليات بورصة الأوراق المالية وبورصة العقود فيعود الى أمرين:
- بيع الإنسان ما ليس عنده بعله أنه غرر.
- بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه^{٢١٩}.

لكن هناك بديل شرعي، فالتشريع الإسلامي لا يرفض بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع مالم يقبض إلا بغرض تحقيق مصالح الإنسان، ثم إنه وضع لهم مخرجًا من ذلك حتى لا يقعوا في الحرج.

٤,٥,٤. التداول الإلكتروني للعملة:

^{٢١٨} - جلال، أحمد، الفوركس، ط ١، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٥١؛ معروف، الاستثمارات والأسواق المالية،

ص ٢٠١. و بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٧١.

^{٢١٩} - نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، كلية

التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، ٢٠٠٧م ص ٦٥.

أولاً: التعريف

أ- تعريف تداول العملة إلكترونياً:

هي نوع من أنواع الصرف الإلكتروني يتم فيه تبادل وتداول إلكتروني للعملات حيث يتم مبادلة بفضات مختلفة من العملة مثل: تبادل عملة لعملة ورقية بفضة أخرى من عملة معدنية أخرى، كمبادلة الريال القطري من فضة العملة الورقية بريال قطري من فضة العملة المعدنية، أو مبادلة جنس العملات بجنس آخر كالليرة التركية بالدولار أو اليورو^{٢٢٠}.

ب- تعريف الاصطلاح الاقتصادي للتداول الإلكتروني:

عرف بأنه: "هو عملية بيع العملات في التعاقب وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال أسعارها في البورصة الدولية^{٢٢١}.

عملية التداول عبارة عن عملية مضاربة ومتاجرة من خلال البورصة، وهنا يجب معرفة حكم المضاربة هل هو حلال أم حرام؛ لأن الشخص المضارب يقوم بالشراء بعد توقعه ارتفاعاً للأسعار ويقوم بالبيع عند توقعه انخفاض الأسعار^{٢٢٢}.

ثانياً: الأنواع من تداول العملة إلكترونياً:

أن حقيقة التداول الإلكتروني للعملات ما هي إلا وجه لعمليات الصرف الإلكتروني من خلال البورصة، فنتيجة لعدم القدرة على تثبيت أسعار الصرف علمياً بسبب تغيرها، يتم اللجوء الى التداول الإلكتروني لأجل تعويض الخسائر الناتجة عن الخسارة.

وتتنوع نماذج عقود التداول الإلكتروني للعملات على ثلاثة أنواع

حيث تأتي على عدة أنواع^{٢٢٣}:

^{٢٢٠} - لطفي، بشر محمد موفق، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية واحكام الشريعة، ط١، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٩م، ص٤٦.

^{٢٢١} - المرجع السابق، ص٤٣.

^{٢٢٢} - آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ٦٧٨/٢.

^{٢٢٣} - بدوي، احكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص٧٤.

أولاً: العقد الآني للعمليات (SPOT)

ويعرف أيضاً بالمضاربة الفورية، حيث تختم على المضارب أن يكون أمام شاشة الأسعار بشكل مستمر لكي يتمكن من إجراء البيع والشراء للعمليات بسرعة، ويعتمد إلى مثل هذا العقد من توقع أن الثمن في السوق سيرتفع فهو يشتري بالثمن السائد حالياً، ثم إذا حصل توقعه باع وحصد الربح، وتستخدم في العمليات؛ لأن أسعارها لا يستقر لها حال مما يولد فرص الحصول على الربح خلال ساعات الدوام^{٢٢٤}.

ثانياً: العقود الآجلة للعمليات (Forward):

وتدعى بالعمليات الآجلة للصرف أو عقود الصرف الامامية، وهو "عقد بين طرفين هما البائع والمشتري، الغاية منها بيع وشراء للسلع أو العملات أو الأوراق المالية ولكن في وقت لاحق ويكون بضمن متفق عليه في وقت إنشاء العقد يطلق عليه تاريخ التسوية أو التصفية).

حيث تتراوح المدة بين شهر إلى ستة أشهر، وسبب لجوء العقدين إلى الصرف الأجل يكون لأجل الحصول على الربح المتحصل من الاختلاف بين سعري (التعاقد ويوم التسوية)، فإذا ارتفعت الأسعار كان الربح هو البائع، والخاسر هو المشتري، وإذا انخفضت كان الربح هو المشتري و الخاسر هو البائع^{٢٢٥}.

ثالثاً: عقود العملات المستقبلية (Future): وهو "عقد بين طرفين وبأشرف طرف ثالث هو الوسيط على أن يتم تسليم أحدهما إلى الآخر سلعة معينة ويتم ذلك في زمان ومكان وسعر محدد مسبقاً^{٢٢٦}.

وأن هذا النوع من العقود لا يختلف في فحواه عن عقود الصرف بالأجل

نستطيع أن نستنتج أن هذه الأنواع من المعاملات تشمل على عقدين:-

^{٢٢٤} - القري، محمد علي، تجارة الهامش، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، ٢٠٠٥ م.

^{٢٢٥} - البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام دراسة تحليلية نقدية، ص ٢٠٤.

^{٢٢٦} - مطر، محمد، إدارة الاستثمارات، ط٢، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢٧٢. و بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه

الإسلامي، ص٧٦.

• عقود صرف أنية: تتضمن شراء عملة ما مثل (الليرة التركية)، بعملة ثانية (الدولار) مثلاً في الحال وبسعر الحاضر لهما.

• عقود الصرف الآجلة: تتضمن شراء العملات المبيعة في العقد الأول (الدولار)، بالعملة الأخرى (الليرة التركية)، لكن أن يتم الاستلام والتسليم في وقت آخر.

• ثالثاً: الحكم الشرعي للتداول الإلكتروني للعملات

التداول الإلكتروني في حقيقته عقد مضاربة في البورصة، والمضاربة في البورصة تختلف عن المضاربة في الفقه الإسلامي، ولقد جاء على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: " لكن سوف نرتكب خطأ عندما يتم الخلط بين مفهومي المضاربة (برسمها الفقهي، وبين المضاربة في البورصة"^{٢٢٧}، فعند استخدام ذات التعبير في عمليات البيع في البورصة أحدث إشكالاً عند غير المتخصصين الذين بدورهم راحوا يبحثون عن شروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ليحاكموا عملية لا تمت بنوع صلة للمضاربة برسمها الفقهي المعروف.

ولأجل التوضيح يتوجب أن نذكر تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي ثم تعريف المضاربة في البورصة، ولكن قبل ذلك نذكر تعريفها في اللغة.

رابعاً: المضاربة:

أ: التعريف اللغوي للمضاربة: من ضرب، على وزن فعل، كما يقال ضرب في الأرض للتجارة^{٢٢٨}، وكما جاء في القرآن الكريم: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) سورة النساء الآية (١٠١).

ب: المضاربة في الفقه الإسلامي تعريفاً:

هو اتفاق بين اثنين على أن يساهم الأول بماله والآخر بعمله وجهده وتجارته بهذا المال، على أن يكون الربح مشاركة بينهما وحسب الاتفاق، بأن يكون مناصفة أو أقل من ذلك، وفي حالة عدم ربح الشركة لا يكون لصاحب المال سوى رأس المال

^{٢٢٧} بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص 78.

^{٢٢٨} الأنصاري، لسان العرب، ط ٣، ٤/٢٥٦٦. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق:

مجموعة من العلماء، ٢٠١٠م، ٣/٢٥١.

ويضيع على المضارب جهده لأن الشراكة فيما بينهما في الربح، لكن في حالة الخسارة فتكون على صاحب رأس المال بمفرده وأن المضارب لا يتحمل لأن سبق وأن ضاع عمله وجهده^{٢٢٩}.

إن المضاربة في المفهوم الاقتصادي هي عملية توقع في الأساس ومن ثم تحديد وتقديم فرص الكسب لاستحصاها وتوقعات الخسارة لتركها وتجنبها^{٢٣٠}.

تختلف المضاربة في بورصة الأوراق المالية عن المضاربة في الفقه الإسلامي، والتي تُعرف في لغة أهل الحجاز بالقراض والمقارضة^{٢٣١} والتي تُعرف بأنها: " دفع مالٍ معينٍ معلوم قدره، لمن يَنْجِزْ؛ فيه بجزء معلوم من ربحه " ^{٢٣٢}.

أما المضاربة في أسواق المال فهي عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص؛ لا بقصد تسلُّم وتسليم السلعة، أو تسلُّم السهم لحتواه، ولا بقصد شراء السهم رغبةً في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربح من أعمال الشركة^{٢٣٣}، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر .

والواقع أن التفريق بين المضاربة والمقامرة - أو بين المضارب والمقامر - ليس بذلك الوضوح الذي ذكره بعض الاقتصاديين، لأننا إذا قلنا : إن السهم حصة مشاعة من صافي موجودات أو مكونات الشركة^{٢٣٤}، فإذا اشترى المرء سهماً - لأنه يرى إن ثمنه

^{٢٢٩}- أمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم ١١، ط ٣، ٢٠٠٠م، ص ١٩.

^{٢٣٠}- حسن، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين

النظم الوضعية وأحكام الشرعية الإسلامية، مكتب الكتب العربية، ٢٠١٣م، ص ٣٧.

^{٢٣١}- الأنصاري، لسان العرب، مادة : قرض، ٢١٧/٧.

^{٢٣٢}- هذا تعريف الحنابلة، وقد عُرِّف بتعاريف عديدة، بناءً على اختلافهم في بعض شروط المضاربة، ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٦٢٧، ؛ الدرير، احمد والدسوقي، محمد عرفة و عليش، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ١، دار العلم للملايين، ١٩٦٠م، ٤٥٤/٣.

^{٢٣٣}- وهو ما يسمى بالمستثمر وهو الذي لا يشتري الأسهم بقصد الانتفاع والتربُّح من ربحها وأرباحها، ويعرف الخبير الاقتصادي كينز الاستثمار بأنه : " التنبؤ بالغلات المتوقعة للأصول المالية طوال فترة بقائها " . ينظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة عدد(١) مجلد (٢) ص ٢٢ .

في حين يرى بعض الاقتصاديين أن الحد الفاصل بين مفهومي المضاربة والاستثمار يصعب تحديده، لأن النظام النقدي المعاصر الذي يسيطر عليه رأس المال الغربي، جعل من العسير جدًّا الفصل بين الاستثمار بالمعنى الإنتاجي والاستثمار بالمعنى المضاربي - كما هي ينظر : د/ تاج الدين، سيف الدين ، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٦٨/٣) العدد (١) ١٩٨٥م، ص ٧٢.

^{٢٣٤}- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣).

قليل ويتوقع ارتفاعه - أو باع سهماً يغلب على ظنه أنه سيهبط، فمثل هذا لا يُعدّ قماراً عند الفقهاء؛ لأن القمار هو: أن يدخل بين العُزم المتحقق والغنم المتوقع^{٢٣٥}.

ثم إن التفريق بينهما ليس مبنياً على طبيعة عقد البيع أو الشراء الذي يبرمه المضارب أو المقامر، وإنما لوجود الشبه بين الذي لا يعتمد في اتخاذ قرار البيع أو الشراء على دراسة الأمور الاقتصادية والمالية، وبين المقامر، بجامع الإقدام لكلٍ منهما على التعامل الخطر الكبير، وهو إما الربح وإما الخسارة^{٢٣٦}.

ومع هذا التشابه البسيط إلا أن ثمة فرقاً بينهما؛ إذ أن المقامر يغلب على الظن غرمة وخسارته، وأما المتعامل بالحظ والتخمين في سوق المال - إذا كان السوق مستقراً فإنه إما أن يربح وإما أن يخرج بلا خسارة ولا ربح.

ومع ذلك فإن بعض الباحثين لا يرى ثمة فرقاً بين المضاربة والمخاطرة (المقامرة) بالمصطلح الاقتصادي؛ لأن "التوظيف مهما كان ثابتاً، فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة، التي هي أساس عمليات المضاربة"^{٢٣٧}.

وهنا جاء العلماء المعاصرون في رأيين في حكم إيضاح المضاربة في البورصة

وقد اختلف العلماء في حكم المضاربة بالأسهم إلى ثلاثة أقوال^{٢٣٨}:

الأول - المجيزون بإطلاق، ذهب بعض العلماء في عصرنا الحاضر إلى جواز شراء السهم وبيعه في السوق المالي بإطلاق، ومنهم: محمد سيد طنطاوي، وعبد المنعم النمر، ومحمد معروف الدواليبي، وأحمد شلبي، واستدلوا على رأيهم، بما يأتي^{٢٣٩، ٢٤٠}:

^{٢٣٥} - الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقد، ط٢، دار الجيل، ١٩٨٩م، ص ٤٠.

^{٢٣٦} - آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٦٧٥/٢.

^{٢٣٧} - أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مجموعة دلة البركة، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ١٩٩٤م، ص ٤٨٧.

^{٢٣٨} - بتصرف: رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، ط١، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص (٢٧٨-٢٧٥).

^{٢٣٩} - أقبال، خورشيد أشرف، سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٥٤٣؛ عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه، ط١، دار النشر مصر، ١٩٩٨م، ص ١٩٦.

^{٢٤٠} - بتصرف: أبو النصر، عصام، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦م، ص ١٤-١٦.

١. الأصل في العقود الإباحة، حتى يرد دليل المنع والتحريم، ولم يرد دليل بتحريم بيع الأسهم وشرائها، فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

٢. لا يجري الربا المحرم في بيع الأسهم وشرائها، والبيع والشراء الذي لا يجري فيه الربا يكون مباحاً.

٣. التوسعة على الناس، وتسهيل أمور تنمية واستثمار أموالهم، وهذه مصلحة مشروعة ومتحققة في بيع الأسهم وشرائها، وجرى العرف بها، ولولا حاجة الناس للأسهم، لما تعارفوا عليها، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

ويرد عليهم : بأن النجش متحقق في بيع الأسهم وشرائها، وهو أمر محرم، والنجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ؛ ليقتردي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك، فهذا خداع، والناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل ؛ لقول النبي -صل الله عليه وسلم " :- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^{٢٤١}، وعن أبي هريرة أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: "لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لبادٍ، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضىها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"^{٢٤٢}.

وكذلك الغبن الفاحش، والاستغلال مفسد لبيع الأسهم وشرائها؛ بسبب التغير الفاحش، والسريع في الأسعار، والتي تكون مفتعلة بسبب المضاربة . والغبن: "مبادلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية، لسبب ما، والغبن، شعور بالنقص، والنفوس تأبى الغبن، ولا يرضى أحد بأن يغلبه الآخر، ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة به، والشيطان يستغل ذلك، ويوقع بين الناس البغضاء.

الثاني - المحرمون لبيع الأسهم وشرائها بإطلاق، وينسب هذا الرأي إلى عبد الرزاق عفيفي، وأحمد درويش، وأحمد السالوس، ويوسف كمال، وأحمد محي الدين، واستدلوا على رأيهم، بما يأتي^{٢٤٣}:

^{٢٤١} - الذهبي، شمس الدين، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، باب تقسم السنة الى حسنة وسيئة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٩٦/١٩٩٧م، ١١١/١، رواه البخاري: كتاب الصلح ٣٠١/٥، ح ٢٦٩٧ .

^{٢٤٢} - صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، رقم الحديث (١٥١٥)، ٣/١١٥٥.

^{٢٤٣} - بتصرف: رضوان، أسواق الاوراق المالية، ص ٢٧٥-٢٧٨.

١. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" النساء الآية (٢٩).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل؛ لما فيها من المخاطرة والمقامرة.

٢. المضاربة في البورصة، تدخل ضمن العقود الصورية ؛ لوجود القرائن التي تكشف أن إرادة المتعاقدين الحقيقية، لا تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي، وما يتبعه من آثار التملك والتمليك.

٣. المضاربة نوع من أنواع بيع العينة، لأن المضاربين يكتفون بقبض الفارق بين سعري البيع والشراء، ويبيعون الأوراق المالية التي سبق لهم شراؤها، قبل قبضها، وبيع الشيء قبل قبضه غير جائز شرعاً.

٤. المضاربة بقصد الاستفادة من تقلبات الأسعار هبوطاً وارتفاعاً، هي من الرهان والممنوع شرعاً؛ لأن المضارب يراهن على تقلب الأسعار، ويعتمد على مستقبل مجهول، وكلاهما ينطوي على مخاطر الربح الفاحش، أو الخسارة الفاحشة، وهذا غير جائز شرعاً.

٥. المضاربة بصاحبها النجش، والإشاعات الكاذبة، مما يؤدي إلى الغبن الفاحش المحرم شرعاً.

ويرد على هذا الرأي : الإطلاق والتعميم في الحكم، والخلط بين المضاربة والمقامرة، والدقة العلمية تقتضي التمييز بينهما.

والثالث – المتوسطون، أو المجيزون بشروط وضوابط، أي الجواز المقيد، وهو ما صدر عن المجامع لرابطة العالم الإسلامي، يرون أن أعمال البورصة مختلفة، منها المباح، ومنها المحرم، كما أن المصلحة في سوق البورصة يقابلها صفقات محظورة شرعاً ومقامرة ؛ لذا لا يجوز إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تصاحبها، ويكون ذلك لكل صفقة على حدة، مما يستوجب وضع ضوابط شرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وهي على النحو الآتي^{٢٤٤}:

١. لا يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي التعامل بالربا، كالمصارف الربوية.

٢. أن يستكمل عقد البيع أركانه وشروطه الشرعية ؛ ولهذا لا تجوز البيوع الآجلة، وهي العقود التي تجري على الأسهم التي ليست في ملك البائع.

^{٢٤٤} ينظر: قرار مجمع الفقه، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٦٥ / ١ / ٧ في جدة، المؤتمر السابع عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، قرار مجمع رابطة العالم، بمكة ١٤٠٤ هـ.

٣. لا يجوز أن يقتن البيع بأمر محرم شرعاً، كالنحش والاحتكار، أو أن يكون متولداً عن ذلك.

٤. أن توجد هيئة رقابة شرعية على أعمال البورصة؛ لمنع المعاملات المحرمة.

فإذا وجدت هذه الضوابط، كانت المضاربة مباحة صحيحة، تترتب عليها آثارها المقررة شرعاً، وإن صاحب المضاربة أمر محرم، كالإشاعات الكاذبة المضللة، أو الاحتكار، كانت المضاربة في الأسهم محرمة.

وهذا رأي جيد؛ لوجود الضوابط الفقهية فيه، ولبعده عن التعميم، وإن لم يحدد الفرق بين المضاربة والمقامرة بشكل واضح محدد، كما أن المضاربات التي تحدث اليوم هدفها شراء الأسهم؛ لرفع الأسعار على الناس والحصول على الربح السريع.

الرأي الراجح:

يمكن القول بعد استعراض الأقوال السابقة مع أدلتها، أن الأصل في بيع الأسهم وشرائها الجواز، عملاً بمبدأ الأصل في العقود والشروط الإباحة، والحرم استثناء؛ وتكون الحرمة، لسبب مصاحب، أو مقتن، وهو ما يسمى بالمانع الشرعي، وهذه الموانع هي:

١. الغرر الذي يصاحب كثيراً من مؤشرات البيع، والغرر في عرف الشرع: ما يكون مستور العاقبة، أي الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشك، وأصل تحريم الغرر: ما روي عن أبي هريرة: "أن النبي - صل الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر"^{٢٤٥}.

٢. الجهالة، والتي منها عدم معرفة واقع الشركات، ونشاطاتها الاقتصادية، قبل شراء أسهمها.

٣. التناجش، والذي يتمثل في وجود مجموعة من المضاربين يتعاونون فيما بينهم؛ لرفع سعر سهم شركة معينة، لا لغرض الشراء، وإنما لدفع البسطاء لشرائها، مما يؤدي إلى رفع السهم فوق سعره الحقيقي، وهذا هو الغبن الفاحش المحرم شرعاً.

٤. الضرر الذي يتسبب به كبار المضاربين، بالمضاربين الصغار، وجهالة السوق، جاء في المحصول: "الضرر ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتفويت منفعة الإنسان يسمى إضراراً، والشتيم، والاستخفاف يسمى ضرراً، ولا بد من

^{٢٤٥} - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب بيع الغرر، المكتبة العصرية، ٢٠٠٩م، ٣/٢٥٤.

جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور؛ دفعاً للاشتراك، وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة

فيه^{٢٤٦}.

وأصل تحريم الضرر، قاعدة: "الضرر يزال"^{٢٤٧} ودليلها، قوله-صل الله عليه وسلم-"لا ضرر ولا ضرار"^{٢٤٨}.

٦,٤. الفوركس:

ترجع سوق الفوركس إلى العام ١٩٧٣م عندما فشل نظام تثبيت سعر صرف الدولار مقابل الذهب، والذي جعل الكثير من الدول تتوجه إلى نظام تعويم سعر الصرف، أي بمعنى السماح لسعر الصرف العملة أن يكون متغيراً استناداً إلى قاعدة العرض والطلب، مع الإبقاء بصلاحيات تسمح للمصارف المركزية بالتدخل لأجل التحكم في سعر صرف العملة بما يحقق مصلحة البلد وأمنه القومي الاقتصادي إذا لاحظت أن تذبذبها له تداعيات على اقتصاد الدولة، ونتيجة لتعويم سعر صرف العملات أصبحت العملة كسلعة تتحدد قيمها استناداً إلى قاعدة العرض والطلب بحيث أصبح سعر الصرف يعتمد على اقتصاد الدولة، ونتيجة للتطور الكبير في تكنولوجيا الاتصالات في العقود الأخيرة أصبحت مهنة تاجر العملات التي كانت تحاط بمالة من السرية، في متناول الجميع خاصة مع ظهور الإنترنت الذي ساعد على انضمام مضاربين جدد من جميع أنحاء العالم إلى سوق العملات بعدما كان التجار في العملات مقصوراً على المصارف الاحتكارية^{٢٤٩، ٢٥٠}.

^{٢٤٦}- الرازي، فخر الدين، المحصول، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ١٤٤/٦.

^{٢٤٧}- الحنفي، الأشباه والنظائر، ٨٣/١.

^{٢٤٨}- سنن ابن ماجه، ٧٨٤/٢، قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك، ينظر: الحاكم المستدرک مع تلخيص الذهبي، ٥٧/٢.

^{٢٤٩} بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٤.

^{٢٥٠}- المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب: قسم الخدمات التعليمية: الفوركس خطوة بخطوة، ص ٣٢.

١,٦,٤. تعريف الفوركس:

الفوركس في اللغة:

الفوركس كلمه اصلها باللغة الإنكليزية جاءت من الحروف الأولى من Foreign Exchange Market وتعني سوق صرف العملات الأجنبية^{٢٥١}.

الفوركس في الاصطلاح:

المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية.

وتأتي المضاربة من خلال التعامل بالعملات الاجنبية ما يسمى حديثاً بالفوركس، ويتم هذا من خلال العديد من المواقع الإلكترونية والهواتف في مختلف دول العالم، أي أن الفوركس يتم من خلال بورصات التداول غير المباشر OTC كما يعد سوق الفوركس الأكبر والأسرع نمواً في العالم حيث يقدر حجم التداول فيه يومياً بثلاثة تريليون دولار^{٢٥٢}؛ حيث تتم المضاربة فيه خلال (٢٤) ساعة يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع، فيبدأ التداول فيه يوم الأحد الساعة العاشرة مساءً وينتهي يوم الجمعة الساعة العاشرة مساءً^{٢٥٣}.

٢,٦,٤. الفوركس وعلاقتها بالمتاجرة بالهامش

المتاجرة بالعملات تحتاج إلى مبالغ كبيرة لتحقيق الربح فيها من خلال الاستفادة من فروق الأسعار عند بيع أو شراء العملات، وهذه المبالغ قد لا تتوفر لدى المستثمر، لذلك حرصت شركات الفوركس على توفير هذه المبالغ من خلال نظام الهامش، فمن أراد أن يتاجر بـ ١٠ ملايين دولار مثلاً، ولا تتوفر لديه هذه المبالغ فمن خلال نظام الهامش يستطيع أن يودع ألف دولار فقط، على أن يعتبر الباقي ديناً على المستثمر^{٢٥٤}.

وتجدر الإشارة هنا بأن من أحد أنظمة الفوركس هي المتاجرة بالهامش وعليها تعتمد معظم شركات الفوركس.

^{٢٥١} - الدليل السريع لتجارة الفوركس: تعرف على الفوركس بسهولة، طبعة أكتوبر ٢٠٠٦ م، ص ٤.

^{٢٥٢} (٢٥٢) <http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/45>

^{٢٥٣} - جلال، الفوركس، ص ٥٣، بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٤ - ٩٥.

^{٢٥٤} - بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٥.

٣,٦,٤. طرق المتاجرة بالفوركس

المتاجرة بالفوركس تعتمد علي اتصال المستثمر بشبكة الإنترنت أو الهاتف، حيث يمكن تلخيص طريقة المتاجرة بما يأتي^{٢٥٥}:

- ١- يقوم المستثمر باختيار شركة وساطة تتناسب مع أهدافه وإمكانيات التعاقد معها.
- ٢- ثم يقوم المستثمر بفتح حساب لدى تلك الشركة، ثم يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية، ويودع مبلغًا من المال ليقوم باستثماره.

حيث الشركات تسمح بإيداع (٥٠ \$) دولار فقط، وبعضها لا يسمح بإيداع مبلغ أقل من ٣٠٠٠ \$.

٣- تتكفل الشركة بإقراض المستثمر باقي المبلغ الذي يحتاجه لإتمام الصفقة، وهذا عن طريق نظام الهامش الذي تحدثنا عنه سابقاً، ويعرف نسبة القرض الذي تقدمه تلك الشركات (Leverage) بالرافعة المالية.

فإذا أعلنت الشركة^{٢٥٦} بأنها تقدم رافعة مالية بمقدار (١٠٠:١) وأراد المستثمر أن يودع مبلغ (1000\$)، فهذا يعني: أن الشركة ستقرضه مبلغ (١٠٠,٠٠٠) \$.

٤ - يقوم المستثمر بمراقبة تذبذب الأسعار بواسطة البرامج المعدة لهذا الغرض ثم يقوم بالرغبة بالشراء أو البيع واعطاء أمر البيع أو الشراء إلى شركة الوساطة بواسطة برنامج المتاجرة، حيث إن الاتصال بين المستثمر وبين شركة الوساطة يكون بواسطة برامج متخصصة ويكون الولوج إلى هذه البرامج بواسطة اسم مستخدم باسورد معينة لكل مستثمر.

وهذا ما يميز المتاجرة بالفوركس بالتغيرات الكبيرة والسريعة للعملة يحتاج من المستثمر متابعة حركة الأسعار باستمرار، فعندما يتوقع أن الدولار مثلاً قد يرتفع فإنه يقوم بشراء كميات منها، ثم ينتظر حتى يرتفع السعر فعلاً لبيعه فيتحقق له الربح من ذلك، أما إذا توقع بأن السعر سينخفض فإنه لا يقوم بالشراء أصلاً خوفاً من حصول الخسارة.

فلو اشترى المستثمر اليورو مقابل الدولار بسعر (٠,٩٨٥٠)، وقام ببيعه بسعر (٠,٩٨٩٠)،

٤,٦,٤. الفوركس وأنواعه:

^{٢٥٥} - جلال، الفوركس، ص ٥٣. و بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٦.

^{٢٥٦} - بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٧.

تقدم شركات الوساطة نوعين من الفوركس هما^{٢٥٧}:

١- الفوركس العادي

أغلب شركات الوساطة تعتمد هذا النوع من الفوركس وهو أكثر انتشارا من نظيره، ويتميز الفوركس العادي بما يأتي^{٢٥٨}:

- أ- أخذ فائدة مشروطة على القرض الذي تقدمه شركات الوساطة للمستثمر عند التعامل بالهامش.
- ب- أخذ رسوم على تبييت العقود، فكلما استمر عقد الصرف ولم يعط المستثمر أمر إنهاء لهذه الصفقة كلما زاد الرسوم عليها.
- ج- وبعض الشركات تأخذ من المستثمر نسبة مئوية من قيمة الربح، أما في حالة الخسارة فليس لهذه الشركات أي علاقة.

٢- الفوركس الإسلامي

حاولت بعض الشركات إظهار الشرعية للفوركس حتى أطلقت عليها باسم الفوركس الإسلامي، لجذب المسلمين للتعامل مع هذه الشركات وفتح حسابات لديهم، وتتميز بما يأتي^{٢٥٩}:

- أ- عدم أخذ فوائد على القروض حتى لو استمر القرض أيامًا ولم تنته الصفقة.
 - ب- إلغاء رسوم التبييت عندهم حتى لو استمرت الصفقة أيامًا، فإنهم لا يأخذون رسومًا على ذلك. ومن أمثلة الشركات التي تقدم حسابات الفوركس الإسلامية شركة وسطاء المال العرب
- فقد ورد في موقعها (AFB) : أن حسابات الفوركس (الإسلامية) أو المتوافقة مع الشريعة تأتي متوافقة مع معتقدات الشرع الإسلامي، وبالعودة إلى الشرع الحنيف، أي عمله تجاريه يستفيد أحد أطرافها بالفائدة (الربا) المحددة مسبقا من الطرف الآخر، ممنوعة^{٢٦٠}.

^{٢٥٧} - بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٨.

^{٢٥٨} - المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب: قسم الخدمات التعليمية: الفوركس خطوة بخطوة، ص ٣٢.

^{٢٥٩} - السبهاني، عبد الجبار، تجارة العملات بنظام الهامش. نظرة تقديرية إسلامية، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي:

<https://iefpedia.com/arab/?p=1831>

^{٢٦٠} - موقع شركة وسطاء المال العرب. و بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٩.

وورد أيضًا على الموقع نفسه: "إن حسابات الفوركس الإسلامية يطلق عليها أيضًا اسم الحسابات الخالية من الفوائد، حيث إنه في هذا النوع من الحسابات لا يتم اقتطاع أو إضافة الفوائد الربوية أو رسوم التبييت للمراكز المفتوحة، وتم إتاحة حسابات الفوركس الإسلامية للمتداولين وبالأخص للمتداولين المسلمين حيث إن الفوائد الربوية تتعارض مع معتقداتهم الدينية، حيث تتيح الحسابات الإسلامية لأصحابها أن يحافظوا على جميع مراكزهم في السوق بدون تحديد مدة معينه أو أية رسوم إضافية^{٢٦١}.

5.6.4 المخاطر التي تتضمنها عمليات المتاجرة بواسطة الفوركس:

إن المتاجرة عن طريق الانترنت بالعملات لا تخلو من المخاطر، وذلك لأن السوق المالية شديدة التأثير بالعوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية على حد سواء والتي من شأنها أن تنعكس بشكل أو بآخر على السوق أيجابًا أو سلبيًا، وتكون هذه العملية معرضة بعدة أمور^{٢٦٢}.

- ١- التقلب السريع في أسعار العملات وعدم القدرة في السيطرة على هذا التذبذب، أن على المضارب ان يكون على تواصل مباشر مع السوق لأن السوق تعمل ٢٤ ساعة خلال اليوم وذلك من أجل متابعة تقلبات الاسعار.
- ٢- لا تتكفل شركات الوساطة يدفع تعويض للمضاربين في حال إفلاسها، إفلاس الشركات ممكن أن يسبب للمضارب خسارة ما يملكه من مال في حسابه لدى تلك الشركات، وهذا نتیجته يرجع إلى طبيعة سوق الفوركس غير المنظم وغير مركزي.

- ٣- وجود لعدد من الشركات الوهمية التي من الصعوبة التمييز فيما بينها وبين الشركات المسجلة.
- ٤- هناك عدة مخاطر ترجع إلى استعمال الإنترنت في المضاربة بالفوركس، فعند عقد الصفقات قد يفشل الاتصال بالإنترنت، فلا يستطيع المضارب إغلاق الصفقة التي تتغير أسعارها بسرعة، مما يؤدي إلى الخسارة غالباً.

6.6.4 أنواع التحليل المعتمد:

يوجد عدة أنواع من الاستقراء والتوقعات والتحليل التي يستند اليها المضاربون^{٢٦٣}.

^{٢٦١} موقع شركة وسطاء المال العرب. و: بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٩٩-١٠٠.

^{٢٦٢} جلال، الفوركس، ص ٢٨٩.

^{٢٦٣} - بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠.

١- التحليل الفني ((Technical Analysis))

وهو عبارة عن منهج يتم من خلاله متابعة الاسعار وحركتها بغض النظر عن الاسباب، وبحسب التوقعات سيقدر المضارب قرارات البيع والشراء، ويمكن القول إن التحليل الفني يمكن المضارب من قراءة الوضع المالي في السوق ومحاولة التنبؤ بالتغيرات مستقبلاً^{٢٦٤}.

٢- التحليل الإخباري ((Fundamental analysis))

ويعرف أيضًا بالتحليل الأساسي، ويعتمد هذا النوع على أسلوب تحديد المؤثرات السياسية والاقتصادية ومدى تأثير أسعار العملات بها. ولكي يستفيد المضارب من التحليل الإخباري عليه متابعة الأخبار الاقتصادية وخاصة للدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي، وعليه متابعة التصريحات الإخبارية الخاصة بالأوضاع السياسية والاقتصادية لهذه الدول؛ لأن هذه الأخبار والتصريحات تؤثر بشكل مباشر في أسعار العملات الخاصة بكل دولة^{٢٦٥}.

٣- التحليل النفسي (Psycho analysis):

وهو عبارة عن مجموعة المتغيرات التي تؤثر على قناعة ونفسية المتلقي تجاه العملات وأسعارها، ولكي يتحقق التحليل النفسي فلا بد من متابعة سلوكيات كبار المضاربين في السوق وحالتهم النفسية وتوقعاتهم وتخوفاتهم، فلا يستطيع أحد ان يحلل أو يتوقع أو يترجم هذه النفسيات الا في أثناء فترة السوق لأنها تتضمن أخبار وإشاعات تؤثر في قرارات الناس وتوجههم. ولهذا يمكن أن يستفيد المضارب من تحليل نفسيات كبار التجار الراجعة إلى تأثيرهم بأسعار العملات^{٢٦٦}.

٧,٦,٤. حكم الفوركس:

^{٢٦٤} - المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة ص ٣٨.

^{٢٦٥} - جلال، الفوركس، ص ٣٨.

^{٢٦٦} - المرجع السابق.

لقد حاولت بعض شركات الفوركس باستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين المسلمين للمضاربة من خلالها، فأطلقت ما أسمته بالفوركس الإسلامي، حيث نظرت هذه الشركات في أكثر الأشياء التي اعترض عليها علماء الفقه المعاصرون وحاولوا إلغائها، لتظهر المعاملة وكأنها إسلامية بحته^{٢٦٧}.

ولقد بين الباحث سابقاً بأن بعض هذه الشركات قد ألغت رسوم التبييت وبعضها قد ألغى أخذ الزيادة على القرض المقدم من السمسار، وكل ذلك محاولة منها لإظهار المعاملة بالإسلامية.



^{٢٦٧} بدوي، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢ وما بعدها.

الختام

لقد تناولت هذه الدراسة نماذج من المعاملات المالية المعاصرة للتجارة الإلكترونية البيع والشراء باستخدام التقود الإلكترونية, وتعني استخدام أساليب الحاسبات الإلكترونية وشبكات الاتصالات والبطاقات الإلكترونية وغيرها في تنفيذ عمليات التجارة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وخلصت إلى مجموعة من الثوابت والضوابط من أهمها ما يلي:

١- أن الفقه الإسلامي يقسم إلى قسمين هما العبادات والمعاملات، وأن المعاملات (هي التي تختص في مصالح العباد وتيسير أمورهم الدنيوية مثل البيع والوكالات والخ، والتي تشتمل على خمسة: المفاوضات المالية، المناكحات، المخاصمات والامانات والتركات.

٢- أن الإسلام جاء ملائماً لكل مكان وزمان.

٣- مرونة آيات الله تعالى والسنة النبوية بحيث يمكن الرجوع اليهما في كل قضية.

٤- أن الاقتصاد الإسلامي جاء وسطاً من كل مدارس واقتصاديات العالم سواء الاشتراكية أو الرأسمالية.

٥- أن الجميع المعاملات المالية يوجد لها وجهان لعملة واحدة، حيث يمكن استخدامها بالجانب الايجابي وما أحله الشرع مع البركة أو الجشع والطمع لأجل الربح الغابن مع ضياع البركة.

٦- ان الإسلام احل رأس المال والربح وبنفس الوقت حرم الغبن والنسيئة.

٧- التأكيد على سن التشريعات الاقتصادية القانونية بما يتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

٨- إمكانية تعديل القوانين في الدول الإسلامية لتناسب مواطنيها وفق تطور العصر ضمن إطار الشرع الحكيم.

٩- إنشاء مجالس أو بنوك اتحادية بتظافر دولي تربط الدول الإسلامية كي تكون قوة اقتصادية تدفع باتجاه التعاملات الإسلامية.

١٠- تثقيف المجتمع المسلم وجعله محصناً بالعلم والمعرفة لكي يقوم بدور بالقيادة بدل من أتباع ما تمليه الدول الرأسمالية فضلاً من مواكبة العصر والتطور.

١١- أن الاصل في المعاملات الاباحة ما لم يأتي نص يحرمه.

١٢- بالنسبة الى بورصة العقود جائزة شرعاً في حالة وصف السلعة وتسليم الثمن.

١٣- بالنسبة للمضاربة بالبورصة تعتبر جائزة كونها ضرورة اقتصادية تحقق الربح الشرعي.

١٤- بالنسبة للفوركس نستطيع الاتجاه نحو الفوركس الاسلامي شريطة عدم أخذ الفوائد على القروض والغاء رسوم

التبئيت.

١٥- بالنسبة لبطاقات الائتمان، تعتبر بطاقة الحسم الفوري جائزة شرعاً، أما بطاقة العقد الأجل تعتبر غير جائزة شرعاً في

حالة عدم وجود شرط عقد يشترط وجود فائدة ربوية على صاحبها في حالة عجزه عن التسديد في المدة المحددة،

وهذا ما تتعامل به غالبية البنوك لذا تدخل دائرة عدم الجواز شرعاً.



المصادر

- القرآن الكريم
- ابن النجار، تقي الدين محمد، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، ط١، بدون ذكر مكان الطبعة، ١٩٩٩م.
- ابن سيده، ابو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٦٦م.
- ابن نجيم، زين الدين ابراهيم ابن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقياس اللغة**، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- أبو العز، علي محمد أحمد، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.
- أبو النصر، عصام، **أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي**، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب بيع الغرر، المكتبة العصرية، ٢٠٠٩م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **البطاقات البنكية -الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.
- أبو عباس، أسامة محمود، **رحلة إلى عالم الانترنت**، جامعة اليرموك، أريد، الأردن، ١٩٩٩م.
- أحمد محي الدين أحمد، **أسواق الأوراق المالية وآثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مجموعة دلة البركة، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ١٩٩٤م.
- أحمد، عبد الرحمن يسري، **الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٩م.
- إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الاصاله والتوجيه**، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.

- أقبال، خورشيد أشرف، سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦ م.
- آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- أمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم ١١، ط ٣، ٢٠٠٠ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- الباكستاني، أحسان الهي ظهير، كتاب التصوف (المنشأ والمصادر) ، ط ١، الناشر: إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٩٨٦ م.
- البيلاوي، حازم، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٦ م.
- البحيطي، عبد الرحيم شحات، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، ط ٢، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٧ م.
- البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام دراسة تحليلية نقدية، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- بدوي، عصام أحمد عطية، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠ م.
- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٨٥ م.
- البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام، دراسة تحليلية نقدية، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- بسيوني، عبد الحميد، التجارة الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- بسيوني، عبد الحميد، بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٧ م.
- أبن الاثير، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث، ط ١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٠ م.

- بندك، جين، **الإلكترون وأثره في حياتنا**، ترجمة وتحقيق: احمد بن العباس، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م.
- تاج الدين، سيف الدين، **نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٦٨/٣) العدد (١) ١٩٨٥م.
- الجرف، محمد سعدو، **أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.
- الجرف، محمد سعدو، **أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.
- الجريدلي، جمال زكي إسماعيل ، **البيع الإلكتروني للسلع الفاسدة عبر الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ممدوح محمد خيرى هاشم، **مشكلات البيع الإلكتروني عن طرق الإنترنت في القانون المدني-دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي، **احكام القران**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- جلال، أحمد، **الفوركس**، ط١ ، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٧م.
- الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الاسلامي**، ط٢، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٨٦م.
- الجنابي، هيل وياسين، رمزي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط٢، دار وائل، ٢٠١٤ م .
- الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، **التقايض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة**، دار النفائس، الاردن، ط١ ، ٢٠٠٤م .
- الجنيهي، منير وممدوح محمد، **النقود الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

- جودة، صلاح السيد، بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا، ط ١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
- الحربي، مبارك جزاء، بطاقة الائتمان، بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣ م.
- حسن، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدائها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، مكتب الكتب العربية، ٢٠١٣ م.
- حسين، فاروق، البريد الإلكتروني، الهيئة العامة للكتاب/مكتبة الاسرة، ١٩٩٩ م.
- حشيش، عادل أحمد، أصول الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الحلاق، حسن، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- حماد، طارق عبد العال، التجارة الالكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ٣، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٥ م.
- حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط ١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ٢٠٠١ م.
- الحنفي، أنس نجيم الحنفي، العلامة زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة ٤، ٢٠٠٥ م.
- الحضيبي، محسن أحمد، كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، ط ١، دار ايتراك، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- خليل، عبد الرزاق، وعاشور، عادل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦ م.
- الدار القطبي، ابو الحسن علي بن عمر، سنن الدار القطبي، حديث رقم ٧٥١٨، الناشر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ م.

- الدبر، احمد والدسوقي، محمد عرفة و عليش، محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٦٠م.
- الذهبي، شمس الدين، التمسك بالسنن والتحذير من البدع، باب تقسم السنة الى حسنة وسيئة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٩٦/١٩٩٧م.
- الرازي، فخر الدين، المحصول، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- رحاحلة، ابراهيم القاسم، مالية الدولة الاسلامية دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الاسلام والمالية العامة الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م.
- رضوان، رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ١٩٩٩م.
- رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الاوراق المالية، ط١، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- الرومي، محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م .
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من العلماء، ٢٠١٠م.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٢م .
- الزهراني، عدنان بن جمعان، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م.
- الزيدان، جميل سالم، اساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة، عمان، ١٩٩٩م.
- زين الدين، صلاح، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، (٣٣٧/١)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون. ٢٠٠٣.
- سالم، سالم محمد عبدالعزيز، المعالجة الاسلامية للازمة المالية العالمية ودور المصارف الإسلامية في إيجاد حل لها، كلية فلسطين التقنية، فلسطين، ٢٠١٠م.
- السالوس، علي أحمد ،الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٦م.

- السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٥ م.
- سرحان، عدنان ابراهيم، الدفع الالكتروني، الوفاء، الدفع الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣ م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٢ م.
- سفر، أحمد، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦ م.
- سمور، نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق " دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، ٢٠٠٧ م.
- الشاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث- القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- الشاعر، محمود دياب، أثر تغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠ م.
- الشافعي، محمد ابراهيم محمود احمد، الآثار النقدية والاقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ م.
- العقابي، باسم علوان، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة اهل البيت، العدد ٦، ٢٠٠٨ م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط ٦ عمان، ٢٠٠٧.
- شحاتة، حسين حسين، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الاعمال، بدون تفاصيل، ص ١١.
- الشرقاوي، محمود أحمد ابراهيم، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون (١٢-١٠-٢٠٠٣).

- الشريفات، محمود عبدالرحيم، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.
- شقير، محمد لبيب ، النقود، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٦ م.
- شكرين، محمد، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٥ م.
- شلبي، علي غريب، بورصة الأوراق المالية، ط ١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، د/م، ١٩٦٢ م.
- الشلبي، محمد مصطفى ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٢ م.
- الشوره، جلال عايد، وسائل الدفع الإلكتروني، ط ١، الاصدار الثاني، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ م.
- الصديق محمد الأمين الضريير، الغرر وأثره في العقد، ط ٢، دار الجيل، ١٩٨٩ م.
- الصيحي، محمد إبراهيم، الفن والعمارة عند العرب، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، الهرم، مصر، ٢٠١٨ م.
- الضريير، الصديق محمد الامين، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣ م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٩٩٤ م.
- العبادي، عبد السلام داود ، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه، ثلاثة مجلدات، مكتبة الأقصى، الجزء الاول، ١٩٧٤ م.
- عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، ١٩٦٧، ١ / ٢٥.
- عبد الخالق، السيد أحمد ،البنوك والتجارة الالكترونية، اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الثاني : الجديد في التمويل المصرفي ، مؤسسة الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- عبد الرحمن، اسماعيل، " دول الخليج تتجه الى اقرار قانون موحد للتجارة الالكترونية"، الكويت، ٢٠٠٩ م .

- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- عبد القادر عطير، العمليات التشغيلية والإطار القانوني - بطاقة الائتمان -، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، عدد ١، ١٩٩٥م.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
- عبد المجيد، قدي، الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وافاق المستقبل، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٠م.
- عبد المهدي، عادل؛ الهموندي، حسن، الموسوعة الاقتصادية، ط ١، دار بن خلدون، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- العبيدي علي قاسم حسن وآخرون، اثر استخدام التجارة الالكترونية في تخفيض التكاليف التسويقية، دراسة تطبيقية في شركة زين للاتصالات، مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ١٩ / العدد (١) : ٢٠١١م.
- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ٢٠١١م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٣م.
- العساف، عدنان محمود، تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم الى دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٠٩م.
- العصار، رشاد والحلي، رياض، النقود والبنوك، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.
- العصمي، محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائنية، ط ١، دار ابن الجوزي، السعودية.
- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه، ط ١، دار النشر مصر، ١٩٩٨م.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، فقه التاجر للمسلم، ط ١، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، ٢٠٠٥م.
- ال عقدة، أبو عاصم هاشم، ط ٥، مختصر معارج القبول، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٧م.

- العلاق، بشير عباس، تطبيقات الإنترنت في التسويق، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧ م .
- عمر، حسين، المصطلحات الاقتصادية، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢ م .
- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٧ م.
- العمري، عزت محمد، جريمة غسل الاموال، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- غنام، شريف محمد، محفظة النقود الالكترونية: رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، من ١٠ إلى ١٢ ماي ٢٠٠٣ م.
- غنيم، أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية - كلية التجارة - جامعة المنصورة، ٢٠٠٤ م.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥، دار الغرب الاسلامي، المغرب، ١٩٩٣ م .
- فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات البنوك، د.ط.د.ن، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- الفريجات، ياسر صالح، المحاسبة الضريبية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ب.ت)، ١٩٨٧ م، ١/١٠؛ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- القرضاوي، يوسف، ط ٢، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٧٣ م.
- القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث القاهرة، مصر راجعه وضبطه وعلق عليه، الدكتور محمد ابراهيم الخفاوي، وخرج احاديثه الدكتور محمود حامد عثمان، ط ٢، ١٩٦٤ م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٥ م.
- القرني، محمد علي، تجارة الهامش، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة، ٢٠٠٥ م .
- قلنجي و قنبي، محمد رواس و حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥ م.
- القنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٦ م.

- كافي، مصطفى يوسف، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١١ م.
- كامل موسى، المدخل إلى التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦ م.
- كحلون، علي، مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، الباب الخامس، الناشر تونس: إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠٢ م.
- الكناني، أحمد بن علي محمد، التلخيص الحبير، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥ م.
- الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨ م.
- لطفي، بشر محمد موفق، التداول الإلكتروني للعمليات طرقه الدولية واحكام الشريعة، ط١، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٩ م.
- متولي، أبو بكر الصديق عمر و شحاتة، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ط١، مكتبة وهبة، ١٩٨٣ م.
- مجاهد، أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
- مجاهد، أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في - مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م.
- محمد، محمد عبدالله شاهين، الاقتصاد الاسلامي المنقذ من الضلالة، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٨ م.
- مزيان، عبد المجيد، النظريات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨ م.
- المسلمي، ممدوح محمد خيرى هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طرق الإنترنت في القانون المدني-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- مطر، محمد، إدارة الاستثمارات، ط٢، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩ م.

- مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، إصدار دار الدعوة، ط ٤، مجمع اللغة العربية، الناشر مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م
- معروف، هوشيار، **الاستثمارات والأسواق المالية**، ط ١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.
- موسى، أحمد جمال الدين، **النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في المصارف المركزية في السياسة إدارة النقدية**، ١٥١/١، بحث مقدم الى مؤتمر (الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية)، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ٢٠٠٢م.
- موسى، أحمد جمال الدين، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- موسى، كامل، **احكام المعاملات**، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- مومني، بشار طلال، **مشكلات التعاقد عبر الانترنت**، ط ١، عالم الكتب الحديثة، اربد، الاردن، ٢٠٠٤م.
- الناصر، عبد الله إبراهيم، **المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي**، قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ، ج ١٩٩٩م.
- النجدي، يعقوب يوسف وآخرون، **التجارة الإلكترونية مبادئها ومقوماتها**، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**، ط ١، ٢٠٠٧م.
- نوفل، حسن صبري، **الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والاساسي**، كتاب الاهرام الاقتصادي، ١٩٩٦م.
- النوي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ١٨١/٩.
- هارون، محمد صبري، **أحكام الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دارالنفائس، عمان، ١٩٩٩م.
- هندي، منير إبراهيم، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- هيك، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

- الوادي، محمود حسين واخرون، **النقد والمصارف**، ط١، دار المسرة، عمان، ٢٠١٠م.

المجلات والدوريات:

- دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك. مجلة الدراسات المالية والمصرفية/ المعهد العربي للدراسات المصرفية، ع٣، المجلد الثالث، ١٩٥٥م.
- فتاوي شرعية، قسم الافتاء بادارة الافتاء والبحوث في دائرة الاوقاف بدبي: فتاوي شرعية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- مجمع الفقه الإسلامي، الدوريات من الاولى الى السابعة عشرة والقرارات من الاولى الى الثاني بعد المائة، الطبعة الثانية (١٤٢٤-١٣٩٨هـ) - (٢٠٠٤-١٩٧٧م).
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع الى (منظمة المؤتمر الإسلامي) . وقد صدرت في أعداد، وكل عدد مجموعة من المجلدات، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد الى اخر مجلد، عدد الاجزاء: ٢، عدد الاعداد ١٣.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، والعدد السادس، ج ٢١٤١هـ.
- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مطبوعة، الندوة المنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الازهر، ٢٠٠٠م، مصر.
- (AFB) موقع شركة وسطاء المال العرب.
- مجموعة: الموسوعة الفقهية الكويتية، اصدار: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط٢ : ٢٠٠٦م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ٧، ١٢.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي ICIE، <http://www.icie.ae/ar>.
- السبهاني، عبد الجبار، تجارة العملات بنظام الهامش. نظرة تقديرية إسلامية، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي: <https://iefpedia.com/arab/?p=1831>
- الزبيدي، خالد ، دور الصيرفة الإسلامية في التنمية ، جريدة الدستور الاردنية، ٧/١١/٢٠١٠.

- أعمال: منتدى التمويل الإسلامي، (٢٠٠٨)، اسطنبول، ١٤/١٠/٢٠٠٨.
- المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، رقم القرار: ٦ رقم الدورة: ٥، حول العملة الورقية، الأربعاء ٩. محرم ١٤٣٢ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ م.
- مطبوعة حول الندوة المنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٠.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية - الكويت، ٢٢: ط ٢، دارالسلاسل - الكويت، ٢٣/٢٦٦.

المراجع الأجنبية:

- <http://shamela.ws/browse.php/book-968/page-1829http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/45>.
- Barbara M. et al "Government Statistics: E-Commerce and Electronic Economy" a paper prepared for presentation to the Federal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June 15, 2000. p.2.
- Barbara M. et al "Government Statistics: E-Commerce and Electronic Economy" a paper prepared for presentation to the Federal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June 15, 2000. p.2.
- Computer - Roger Clarke "Electronic Commerce Definitions" Department of 1(Science, Australian National University, 2000. p.2.
- Mougenot (R.), La preuve, tiré a part du «Répertoire Notarial», Bruxelles, Larcier, 2e éd, 1997.

السيرة الذاتية

الاسم: مروة أسعد طالب

الجنسية : العراقية

المواليد: ١٩٨٣ - العراق - بغداد

اللغات: العربية (اللغة الام) - الانكليزية (متوسط) - التركية (للتواصل / قراءة وكتابه)

الهويات: قراءة الكتب - اللغات - السفر - الحيوانات الليفة - التدريس

التحصيل الدراسي:

٢٠٠٦ : البكلوريوس - قسم علوم القرآن - كلية التربية - جامعة بغداد - العراق

٢٠١٩ : ماجستير - كلية العلوم الاسلامية - جامعة اقسراي - تركيا

الوصف الوظيفي:

٢٠٠٨ - مستمر: مدرسة مادة التربية الاسلامية واللغة العربية للثانوي - مديرية تربية الكرخ الاولى - وزارة التربية - بغداد - العراق.